


ياسر سليم شلبي



عمالة الأطفال

بين المواثيق الدولية
والتشريع السوداني



ياسر سليم شلبي

عمالة الأطفال

بين المواثيق الدولية و التشريع السوداني

عمالة الأطفال

إن عمالة الأطفال تحرمهم أبسط حقوقهم وتغرق نومهم و تعليمهم و تسبب لهم أذىً بدنياً و جسدياً و نفسياً وذلك لأن نومهم العقلي و الجسدي و النفسي لا يكون قد اكتمل بعد. ثم إن ذلك يؤثر تأثيراً خطيراً على عملية التنمية الاقتصادية. ومتى ما دفع الأطفال ثمناً غالياً على حساب حقوقهم ومستقبلهم. دفعت بلدانهم لثمننا أغلى حيث أن التضحية بمثل هؤلاء الأطفال تفقد الأمة كلها قدرتها على النمو و التقدم.

تشكل عمالة الأطفال في السودان هاجساً كبيراً. تدل المشاهد اليومية على انتشار عمالة الأطفال في السودان انتشاراً كبيراً وواسعاً يعث الأسى و يدفع إلى القلق.

يتناول هذا الكتاب مفهوم عمالة الأطفال وأسبابها و ماورد في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بشأنها وكذلك ما نصت عليه التشريعات السودانية و مدى مواءمتها مع المواثيق الدولية و الإقليمية التي صادق عليها السودان و إشكاليات هذه التشريعات. إضافة إلى ذلك يتناول الكتاب آليات حماية الطفل ودورها وإشكاليات وواقع عمالة الأطفال في السودان. وفي الخاتمة يضع الكتاب الحلول و التوصيات

ياسر سليم شلبي

رقم الابداع : 2017/220

ردمك : ISBN : 978-99942-0-350-5

ياسر سليم شلبي

عمالة الأطفال

بين المواثيق الدولية
والتشريع السوداني

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر - السودان
341.7630131 ياسر سليم علي شلبي - 1963 - ي.ع

عمالة الأطفال

بين المواثيق الدولية
و التشريع السوداني

ياسر سليم علي شلبي

الخرطوم - ياسر سليم علي شلبي 2017

172 ص ، 24 سم

ردمك : 5-350-0-99942-978

1. الأطفال - تشغيل (قانون دولي)
2. الأطفال - تشغيل - قوانين وتشريعات - السودان
3. الأطفال - قوانين وتشريعات

الإهداء

إلى

الأطفال الضحايا العاملين

**

وهناك أسراب الضحايا الكادحون
العائدون مع الظلام من المصانع والحقول
ملأوا الطريق
وعيونهم مجروحة الأغوار ذابلة البريق
يتهامسون
وسياط جلاذ تسوق خطاهم .. ما تصنعون ؟
تظل تفغر في الدجى المشئوم أفواه السجون
فيغمغمون
نحن الشعوب الكادحون
وهناك قافلة تولول في متاهات الزمان
وبلا دليل
عمياء فاقدة المصير ..
يمشى الملايين الحفاة العراة الجائعون مشردون
في السفح في دنيا المزابل والخرائب ينبشون
والمترفون الهائمون يقهقهون ويضحكون
لهف من الشهوات يجتاز المعابر والصدور.. هل يسمعون؟
صخب الرعود .. صخب الملايين الجياع
يشق أسمع الوجود ؟ لا يسمعون !!
إلا شهوات حياتهم وكأنهم صم الصخور

محي الدين فامرس

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى أصحابه أجمعين وبعد. فقد نصّت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والوطنية على حقوق الطفل وحمائته، وقبلها اهتم الإسلام بذلك حيث حافظ الإسلام على حياة الطفل؛ لأن ظهور الإسلام واجه أخلاقاً وبيئة لا يعترفان للطفل المولود بقيمة، بل من السهولة بمكان أن يسلبوه حقه في الحياة، ويصف القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير: ٨). وبهذا التحريم أوقف الإسلام انتهاك حق الطفل في الحياة، وأثبتته للطفل حتى صار التعدي عليه من أكبر الكبائر.

نجد الشريعة الإسلامية في جميع التشريعات ترسخ مشاعر الرأفة والرحمة وتحضُّ الكبار، عليها فنجد الرسول عليه السلام يجعل الرحمة حقا للصغار فيقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا» وقد نهى الشرع الحنيف لأجل هذا عن تحميل الطفل ما لا يطيق، ويظهر هذا بوضوح في قوله تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث عن السيدة عائشة رضی الله عنها أنه قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ». من خلال ما سبق تتبين المنزلة الرفيعة التي حظيت بها مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية.

لقد تزايد الاهتمام الدولي بموضوع عمالة الأطفال، ونصت على حظرها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية؛ وذلك بسبب عدم اكتمال نمو الأطفال العقلي والجسمي والنفسي، وحيث إنها تحرم الأطفال من أبسط حقوقهم.

تشير أحدث تقديرات منظمة العمل الدولية، والتي نُشرت في شهر سبتمبر ٢٠١٣ إلى أن حوالي ١٦٨ مليون طفل يعملون، وأن ٨٥ مليون منهم يعملون في أعمال خطيرة، وفي

مهن صنفها منظمة العمل الدولية بأنها «خطيرة ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال»^١. إن انتشار عمالة الأطفال يعوق نموهم وتعليمهم، ويسبب لهم أذى بدنيا وجسديا ونفسيا، وينعكس سلبا على أوضاعهم الأسرية والمدرسية والمجتمع، ويؤثر بشكل خطير على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك بسبب عدم اكتمال نموهم العقلي والجسمي والنفسي وكذلك بسبب سهولة تأثرهم سلبا بالضغوط التي تفوق طاقاتهم بالإضافة، إلى كون العمل يحرم الطفل أبسط حقوقه، كالتعليم واللعب والبيئة المادية والمعنوية.

تدل المشاهد اليومية على انتشار عمالة الأطفال بصورة كبيرة ومقلقة وبصورة عامة تؤثر عمالة الأطفال على حق الطفل في الاستمتاع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذا كان الأطفال يدفعون ثمنا باهظا إلا أن بلدانهم ستدفع ثمنا غاليا؛ لأن التضحية بمثل هؤلاء الأطفال يفقد الأمة قدرتها على النمو والتقدم. نود تقديم خالص الشكر للدكتور وليد محمد البشير، والدكتورة تهاني المبشر، والأستاذة نسرين دفع الله الحاج يوسف، وللأستاذ حسين فرح لملاحظاتهم المهمة حول مسودة هذا الكتاب.

ختاما قمنا بمراجعة هذا الكتاب لأكثر من مرة، فإذا توفقنا فيه فهو من الله، وإذا أخطانا فهو من عند أنفسنا.

وأختم بكلمات الإمام الشافعي فقد قال المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة إلا وكنا نقف على أخطاء فقال الشافعي:
« هيه أبي الله أن يكون كتابٌ صحيحا غيرَ كتابه »

والله من وراء القصد


ياسر سليم شلبي

١- تقارير منظمة العمل الدولية العالمية بأنها «خطيرة ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال» [HTTP://WWW.ILO.ORG](http://www.ilo.org)

فهرس

المقدمة	٥
الفصل الأول: مفهوم عمالة الأطفال وأسبابها	٩
مقدمة	١١
تعريف الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية	١٣
تعريف الطفل في القانون السوداني	١٤
مفهوم عمالة الأطفال	١٥
أسباب عمالة الأطفال	١٨
الفصل الثاني: عمالة الأطفال في الاتفاقيات الدولية	٢١
اتفاقيات عامة	٢٣
اتفاقيات متخصصة	٢٧
الفصل الثالث: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بعمالة الأطفال	٤٥
اتفاقيات منظمة العمل العربية	٤٧
الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الصادر من الاتحاد الأفريقي ١٩٩٠	٥٧
الفصل الرابع: عمالة الأطفال في التشريعات السودانية	٦١
مقدمة	٦٣
الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥	٦٥
قانون خدم المنازل لسنة ١٩٥٥	٦٦
قانون العمل لسنة ١٩٩٧	٦٧
قانون الطفل لسنة ٢٠١٠	٦٩

الفصل الخامس:	٧٧
مواءمة التشريعات السودانية مع المواثيق الدولية والإقليمية	
المواثيق الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان	٧٩
حظر تجنيد الأطفال	٨٦
حظر استخدام الأطفال في الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية	٨٧
ضمان إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي	٨٨
عقوبات أسوأ أشكال عمالة الأطفال	٨٨
ساعات عمل الأطفال والعمل ليلا	٨٩
الفصل السادس:	٩١
إشكاليات التشريعات السودانية المتعلقة بعمالة الأطفال	
إشكالية غياب اللوائح	٩٣
إشكالية الاستثناءات	٩٦
إشكالية وجود نصوص دون عقوبات	١٠١
الفصل السابع: واقع عمالة الأطفال في السودان	١٠٧
مقدمة	١٠٩
عمالة الأطفال و التشرذ	١١١
رؤية الاعلام لواقع عمالة الأطفال	١١٦
عمالة الأطفال و الفاقد التربوي	١٢٠
الفصل الثامن : نظم حماية الطفل في السودان	١٢٧
مقدمة	١٢٩
مفهوم نظم و آليات حماية الطفل	١٣١
نظم وآليات حماية الطفل في السودان	١٣٤
أدوار واختصاصات آليات حماية الطفل	١٣٥
الفصل الثامن : التوصيات والخاتمة	١٦١
المصادر والمراجع	١٦٩
عن المؤلف	١٧٢



الفصل الأول

مفهوم عمالة الأطفال وأسبابها

مقدمة

تشكل عمالة الأطفال في السودان هاجسا كبيرا من خلال استخدامهم في مختلف المهن والأعمال والأشغال، تجاوزاً أخلاقياً وقانونياً لقيم ومعتقدات المجتمع السوداني، ويعد انتهاكا صريحا للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية، التي صادق عليها السودان المتعلقة بحق الطفل في البقاء والنماء والحماية والرعاية، وبرغم اختلاف الأسباب والمسببات التي دفعت بهم إلى ترك تعليمهم والخروج إلى الشوارع بحثاً عن أي مهنة، يمكن أن تكون محفوفة بالمخاطر، فإن الأزمة الاقتصادية المتفاقمة، وغلاء الأسعار والأزمات السياسية، والحروب والنزاعات الأهلية والنزوح، قد تكون من العوامل الرئيسة تجاه تفشي الأمر، الذي بات أكثر من مألوف، بجانب فشل المناهج الدراسية التي حولت الطالب من مبدع إلى متلقٍ، مما يجعل الطلاب يهربون من المدارس، إضافة إلى ضعف تفعيل القوانين التي تحفظ حقوقهم ومكتسباتهم .

قبل الولوج إلى مفهوم عمالة الأطفال علينا تعريف الطفل. و سوف نبدأ بتعريف الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية ثم التشريعات الوطنية.

أولاً: تعريف الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية

نجد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد عرفت الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه.^٢ شجعت اللجنة الدولية لحقوق الطفل الدول الأطراف على مراجعة سن الرشد، إذا كانت أقل من ١٨ سنة، وحثتها على رفع سن الحصول على الحماية، وكما أوصت اللجنة بأن تسن الدول الأطراف بأسرع وقت ممكن، تعريفاً قانونياً واضحاً للطفل. لقد عبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تخويل القضاة سلطة اجتهادية أو تقديرية ذاتية؛ لتحديد فيما كان طفل ما قد بلغ سن الرشد في سن أكبر، وأوصت بأن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التشريعية وغير التشريعية؛ لتحديد سن الرشد واضحة بما في ذلك نظام العدالة الخاص بالأحداث.

أصدرت لجنة حقوق الإنسان تعليقا عاما ذا صلة بهذا الموضوع، يتعلق بحماية الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشددت فيه على أن الأعمار التي تستوجب الحماية يجب ألا تكون «متدنية بما ينافي المنطق» وأنه لا تستطيع أية دولة طرف بموجب ذلك العهد، التنصل من التزاماتها للأطفال دون سن ١٨ عاما لو بلغوا سن الرشد بموجب القانون المحلي».

وجاء تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر من الاتحاد الإفريقي في ١٩٩٠،^٣ بأنه هو أي إنسان يقل عمره عن الثامنة عشرة عاما، أما في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، فقد جاء تعريف الطفل في مادتها الثانية، حيث نصت أنه أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره.

٢- المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل

٣- المادة (٢) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

ثانياً : تعريف الطفل في القانون السوداني

المتتبع المتتبع للقوانين السودانية المتعاقبة يجد أنها لم تورد تعريفاً ظاهراً للطفل أو الحدث، فمنذ صدور أول تشريع عام ١٨٩٩م وهو قانون العقوبات العام، ثم قانون العقوبات لسنة ١٩٢٥م، ثم قانون العقوبات ١٩٧٤م، نجد أن كل هذه القوانين قد اعتمدت على معيار السن في تعريف الحدث، إلا أن قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م قد اعتمد بخلاف القوانين التي سبقتة على معيار الحلم في تعريفه للحدث، وفي هذا القانون أصبح من الصعوبة الوقوف على المصطلح الخاص بتعريف الحدث، ولإزالة هذا الغموض أصدر رئيس القضاء الأسبق مولانا دفع الله الحاج يوسف المنشور رقم ١٩٨٤/١٠٦م بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٣، والذي خلص إلى الاخذ بأن سن البلوغ في حالة عدم ثبوته بالعلامات الطبيعية باكتمال الثامنة عشرة.

ثم جاء القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، والذي لم يتعرض لتعريف الحدث إلا من خلال التدابير التي وضعها في المادة (٤٧)، حيث أجازت للمحكمة الجنائية تطبيق تدابير على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة، ولم يبلغ سن الثامنة عشرة. وقد عرّف البالغ بأنه الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة، وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعدّ بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ.

بالنسبة للقوات المسلحة السودانية فإن من شروط الالتحاق بالخدمة بها ألا يكون عمر الشخص أقل من ثمانية عشر عاماً،^٤ وهذا بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي لا تمنح رخصة القيادة لمن هم دون ١٨ عام،^٥ ولا تسمح بالتصويت لمن هم دون الثامنة عشرة من عمرهم،^٦ وكما لا يسمح قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ بترشيح أي شخص عمره يقل عن ٢١ سنة إلى مجلس الولايات.^٧

٥- المادة (٢١ب) من قانون المرور لسنة ٢٠١٠

٤- المادة (١٤/د) من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧

٧- المادة (٧٥) من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨

٦- المادة (٢١ب) من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨

عموما جاء قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ حاسما لتعريف الطفل حيث نصت المادة (٤) بأن الطفل يقصد به كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر؛ لتجاوز اختلاف النصوص في القوانين السودانية الأخرى، ويمكن تطبيق قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤م المادة ٦ (٣، ٤) التي تقرأ كآتي :-

(٣) (تسود أحكام القانون اللاحق على القانون السابق بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما).
(٤) (يعتبر أي قانون خاص أو أي حكم خاص بأي مسألة في أي قانون استثناء من أي قانون عام أو نصوص عامة في أي قانون يحكم تلك المسألة) .

أضف إلى ذلك أن المادة (٣) من قانون الطفل تنص على أن (تسود أحكام هذا القانون على أي حكم يتعارض معها؛ تأويلاً لمصلحة الطفل في أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض). وإن كان الأجدى أن يتم إلغاء النصوص الواردة في القوانين الأخرى بشأن تعريف الطفل حيث إن نص قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ أشمل وأوضح.

ثالثاً: مفهوم عمالة الأطفال

يشير مفهوم «عمالة الأطفال» إلى العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، والذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، العمل الذي يستغل الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعوق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.^٨

يشير مفهوم «عمالة الأطفال» إلى كل عمل يضر بصحة الطفل أو بنموه أو رفاهيته؛ إذا لم يكن هذا العمل من الأعمال النافعة التي تتناسب مع عمر الطفل، ويساعد على تطوره الجسمي والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي، دون أن يؤثر على دراسته أو راحته أو متعته؛ وهنا يجب التمييز بين العمل النافع والعمل الضار، وقد عدت منظمة

٨- الويكيبيديا - الموسوعة العالمية

الأمم المتحدة عمل الأطفال استغلاليًا إذا اشتمل على: أيام عمل كاملة، ساعات عمل طويلة، أعمال مجهدة، العمل والمعيشة في الشوارع في ظروف صعبة، أجر غير كاف مسؤوليات تفوق الحد الطبيعي، عمل يؤثر على التعليم، عمل يحط من كرامة الأطفال مثل الاسترقاق، الأعمال التي تحول دون تطور الأطفال الاجتماعي والنفسي.

لم تستقر الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية على سن محددة للطفل العامل، إذ يتغير مفهوم الطفولة حسب طبيعة النشاط المزاوول، حيث نصت الاتفاقية ١٣٨ على أن الطفل هو كل شخص دون الخامسة عشرة بصورة عامة أو دون الرابعة عشرة في ظروف خاصة، كما أوجبت ألا يقل الحد الأدنى للسن عن ثماني عشرة سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل، التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعة العمل أو الظروف التي يؤدي فيها.^٩

وبذلك تكون هذه الاتفاقيات قد أوجدت إطارًا لتطوير السياسات، فهي تغطي مسائل السياسة الوطنية في مجال الحد من عمل الأطفال، والحد الأدنى لسن الاستخدام والعمل الخطير، وظروف الاستخدام والتطبيق^{١٠} بالتدرج إلى مستوى يتسق مع أكمل نمو بدني وذهني للأحداث، ولم يقصد بالاتفاقية أن تكون صكا ساكنا يضع معيارًا أدنى ثابتًا، وإنما أن تكون صكا ديناميكية، يرمي إلى تشجيع التحسين التدريجي للمعايير وتعزيز الإجراءات المتواصلة لبلوغ هذه الغايات.^{١١} وينقسم عمل الأطفال الذي يحظره القانون الدولي إلى فئات ثلاث:

أولاً: أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عرفت دوليًا بالاستعباد والإتجار بالبشر، وسائر أشكال العمل الجبري، وتوظيف الأطفال جبرًا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وأعمال الدعارة والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة.

٩- م ٢/٢ و ٣ من الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لقبول الأطفال في العمل الصادرة في دورة منظمة العمل الدولية الثامنة و الخمسين المنعقدة بجنيف في ٢٦ يونيو ١٩٧٣

١٠- عمل الأطفال دليل لتصميم المشاريع، منشورات مكتب العمل الدولي ٢٠٠١ ص ٥٦

١١- مكتب العمل الدولي «عمل الأطفال نحو ازالة الوصمة مؤتمر العمل الدولي الدورة ٧٦، ١٩٩٨ التقرير السادس ص ٢٢

ثانيا : العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المخول لهذا النوع من العمل بالذات (كما حدده التشريع الوطني ووفقا للمعايير الدولية المعترف بها) والعمل الذي من شأنه إعاقة تعليم الطفل وموه التام.

ثالثا : العمل الذي يهدد الصحة الجسدية والفكرية والمعنوية للطفل، سواء أكان ذلك بسبب طبيعة هذا العمل، أم بسبب الظروف التي ينفذ فيها أي ما يعرف بمصطلح “العمل الخطر”.

وضعت اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي، والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت عمالة الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث.

نصت الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث، والتي تُعد أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال، حيث جاءت استكمالاً لسلسلة المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقيات العربية السابقة في هذا المجال، وقد عرفت الطفل العامل بأنه (الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره) وحظرت عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره. أوجبت الاتفاقية ألا يتعارض عمل الأطفال مع «التعليم الإلزامي (الصفحة غير موجودة)» التعليم الإلزامي، وألا يقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، وفي الأعمال الصناعية نصت على منع تشغيل الحدث قبل إتمام سن الخامسة عشرة، وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن الرابعة عشرة، وأن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال وحمائتهم صحياً وأخلاقياً، والتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي يمارسها كل منهم، كما منعت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة، أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، قبل بلوغه سن الثامنة عشرة.

رابعاً : أسباب عمالة الأطفال

هناك أسباب متعددة لعمالة الأطفال
يمكن تحديد أهمها في الآتي :

أسباب تعليمية:

هناك ارتباط وثيق بين تعليم الأطفال وانخراطهم في العمل، حيث يشكل التعليم وخاصة التعليم الأساسي الجيد المجاني والإلزامي، الحد الأدنى لسن الدخول لسوق العمل، وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية والعربية للعمل، عنصراً أساسياً في منع عمل الأطفال. وقد تبين أنه في الدول التي تم فيها تطبيق التعليم الإلزامي حتى سن الرابعة عشرة انخفضت معدلات عمل الأطفال بشكل فعلي. نلاحظ غياب تطبيق مجانية وإلزامية التعليم وضعف الإنفاق على التعليم في السودان.

وهذا بجانب أن المناهج وأساليب التعليم في الكثير من البلدان تعد سبباً «مباشراً» لتسرب الأطفال من المدارس واللجوء إلى العمل في سن مبكرة فهي لا تعتمد الأساليب الحديثة والتي تنسجم مع متطلبات سوق العمل، الأمر الذي يؤدي بشكل مباشر إلى ترك الأطفال المدرسة، والبحث عن تعلم مهنة تؤمن لهم المستقبل الأفضل.

أسباب اقتصادية:

تصدر العوامل الاقتصادية القائمة بين الأسباب والعوامل المؤدية لانخراط الأطفال في العمل، وبخاصة أسوأ أشكاله؛ نظراً لوجود علاقة وثيقة بين الفقر وتدني دخل الأسرة والبطالة، وبين عمل الأطفال وخاصة الفقر، والذي يرتبط عمل الأطفال به ارتباطاً وثيقاً وهذا بجانب مشكلة البطالة التي تُعدُّ إحدى أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات .

أسباب مرتبطة بالصراعات والحروب:

من أهم إفرزاتها تشريد العديد من الأسر من مأوى عيشهم إلى أماكن مختلفة، تفتقر إلى العيش الكريم، وأول من يكون ضحية ذلك هو الطفل الذي يفقد كافة حقوقه، من تعليم وصحة، والعيش في كنف أسرة آمنة مستقرة، وتصبح حياته جحيما، فيبدأ البحث عن عمل، ومن ثم يتعرض لكافة أشكال الاستغلال والإساءات، وغالبا ما يفقد الأطفال المتأثرون بالصراعات والحروب والديهم، وأحيانا لا يجدون من يعولهم، وهنا يكون الشارع هو الملجأ والملاذ والتعرض للأعمال الخطرة، وإدمان المخدرات، وغير ذلك من أبواب الضياع.

أسباب قانونية:


رغم مصادقة العديد من الدول على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل عموما»، وحقوق الطفل العامل خصوصا»، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بعمالة الأطفال، نلاحظ أن هنالك ضعفا في وجود تشريعات فعالة على أرض الواقع . أضف إلى ذلك ضعف وأحيانا غياب الآليات القانونية الكفيلة بتنفيذ تلك القوانين يسهم في تفشي عمالة الأطفال، مثل مؤسسة تفتيش العمل التي لم تصل بعد إلى درجة الكفاءة والإمكانية اللازمة لتنفيذ مهامها، وغالبا لا توجد جزاءات تطبق عند حدوث انتهاك ذي صلة بعمالة الأطفال. كما يلاحظ تركيز هذه الآليات والتشريعات مع ضعفها على العمل النظامي، وإهمال التفتيش والمراقبة في حالات عمل الأطفال في القطاع غير النظامي.

أسباب اجتماعية:

يوجد يوجد لدى بعض المجموعات القبلية معتقدات متعلقة بعدم جدوى التعليم، أو الاكتفاء فقط بتعليم الخلاوي، والتركيز على أن يعمل الأطفال، وخاصة في ظل الحروب والنزاعات، وهذا من ضمن الأسباب المؤدية إلى انخراط الأطفال بالعمل في سن مبكرة،

حيث لا تزال تسود بعض المجتمعات معتقدات قوية تبيح عمالة الأطفال، وفي المجتمع الذي يكون فيه عمل الأطفال مقبولاً اجتماعياً يقل الطلب على التعليم. وتتزايد تلك المفاهيم مع الهجرة من الريف إلى المدينة حيث يعمل الأطفال في مهن خطيرة وخاصة في مناطق السكن العشوائي، والتي يكثر فيها عمل الأطفال بالأعمال الخطرة والتي تعرض الأطفال لكافة أنواع الاستغلال.

لعمالة الأطفال آثار مدمرة على الطفل، حيث تتأثر صحة الطفل ونموه الجسدي حيث يؤدي الاستنزاف التام للأطفال العاملين في الساعات الطويلة من العمل المتواصل، إلى حوادث كثيرة. ويتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل. يؤثر الاختلاط بعالم الكبار في هذه المرحلة المبكرة على النمو النفسي السوي للأطفال، كما يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل، فيفقد احترامه لذاته وارتباطه الأسري وتقبله للآخرين، وكذلك يتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل، وهذا بجانب أن عمالة الأطفال تعزز دورات الفقر بين الأجيال، ومن ناحية قانونية فهي تشكل ظاهرة تمثل استهانة بالقانون وتجاوزاً له.



الفصل الثاني

عمالة الأطفال في الاتفاقيات الدولية

مقدمة

سبقت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تحظر عمالة الأطفال ,مسيرة طويلة من العمل و الجهود التي ظهرت في سن عدد من الدول الكبرى قوانين و مواد لمنع استغلال الأطفال في العمل حيث كان لها دور كبير في انتقالها من قوانين وطنية الى اتفاقيات دولية و اقليمية

يرجع ارتباط زيادة عمل الأطفال بالثورة الصناعية حيث إنّه مع هذه الثورة حلت الآلة محل الأداة مما نتج عنه تناقص الاعتماد على القوة العضلية للعامل وهذا سمح باستخدام فئة الأطفال الذين لم تكن قوتهم البدنية تسمح باستخدامهم على نحو واسع في الأعمال التي تحتاج إلى جهد بدني كبير لأدائها قبل اختراع الآلة . بدأت المصانع تستخدم أطفالاً تقل أعمار العديد منهم عن العاشرة وقد كان الأطفال يجبرون على العمل لساعات طويلة في ظروف صحية قاسية وبأجور زهيدة حيث يتم استغلالهم و إذلالهم

هاجم الإصلاحيون و آخرون عمالة الأطفال و استغلالهم في المصانع و المناجم في العصر الفيكتوري في بريطانيا و من أنجح الانتقادات و أقواها ما كتبه الروائي الانجليزي تشارلز ديكنز (١٨١٢ إلى ١٨٧٠) حيث صور الحياة المرعبة لحياة الأطفال و استغلالهم و حياة أسر الفقراء و بؤس حياة أطفالهم بأسلوب ساخر ولاذع في روايته مثل أوليفر تويست و قصة مدينتين وأوقات عصيبة و ديفيد كوبرفيلد حيث ترجمت كتبه و انتشرت على نطاق واسع في بريطانيا ومنها إلى كافة أنحاء العالم ووجه الأمل إلى ما يعانيه الأطفال بسبب تشغيلهم .

عملت بريطانيا على الحد من استغلال الأطفال في العمل و تدخلت حكومتها مستخدمة التشريع أداة لتحقيق هذا الهدف حيث أصدرت بريطانيا أول قانون ينظم عمل الأطفال في عام ١٨٠٢م حيث منع ذلك القانون تشغيل أطفال دور الرعاية الاجتماعية ممن تقل أعمارهم عن التاسعة في محالج القطن. كما منع القانون إجبار الأطفال ممن هم في سن تقل عن الرابعة عشرة على العمل ليلا، كما حدد ساعات عملهم اليومية بـ ١٢ ساعة . يشار اليه تاريخيا على أنه يمثل أول القواعد لتدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل في عام ١٨١٩م مددت مظلة ذلك القانون لتشمل جميع الأطفال. إلا أنه لم تظهر آثار ملموسة لوضع ذلك القانون موضع التنفيذ إلا في عام ١٨٣٣م حيث صدر قانون يتضمن مواد تسمح بمراقبة المصانع وتفتيشها . عرف هذا القانون باسم قانون المصنع وقد تضمن ذلك القانون الذي كان يطبق على مصانع النسيج العديد من الأحكام التي أريد بها حماية الاطفال العاملين منها تحريم العمل الليلي على من تقل سنه عن الثامنة عشرة ومنع تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث عشرة سنة أكثر من تسع ساعات في اليوم و تحديديوم عمل الأطفال بين الخامسة و النصف صباحا حتى الثامنة و النصف ليلا و تخصيص ساعتين من العمل لتعليم الأطفال القراءة و الكتابة و تلقي الدروس الدينية في مدرسة تنشأ لهذا الغرض و إلى هذا القانون بالذات يرجع الفضل في انشاء هيئة المفتشين لأول مرة من أربعة اشخاص أوكلت اليها مهمة مراقبة تطبيق الأحكام .

ثم جاءت ألمانيا بعد بريطانيا حيث أصدرت ألمانيا قانون عام ١٨٣٩ والذي ينظم عمل الأطفال . كذلك قامت فرنسا باصدار قانون لحماية الاطفال في عام ١٩٤١ وكان يطبق على المصانع التي تستخدم أكثر من عشرين عاملا و كانت أهم أحكامه تلك التي اقتضت حظر استخدام الاطفال الذين تقل سنهم عن الثمانية أعوام ومنعت تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨-١٢ سنة لأكثر من ثماني ساعات وقضت أيضا بتحريم العمل الليلي و أثناء الأعياد و العطلات كما قضت بعدم جواز تشغيل الأحداث الذين يقل عمرهم عن ١٦ سنة أكثر من اثنتي عشر ساعة يوميا.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أعتمدت تنمية صناعة النسيج إلى حد كبير على الأطفال؛ ففي عام ١٨٣٢م كان ٤٠٪ من عمال مصانع النسيج في مناطق نيوانجلاند، المنطقة الشمالية الشرقية في أمريكا، ممن هم بين السابعة و السادسة عشرة من العمر . و في عام ١٨٣٦، صدر في ولاية ماساشوسيتس أول قانون أمريكي ينظم عمل الأطفال. وقد منع ذلك القانون استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة في المصانع ما لم يكن الطفل قد أمضى مالا يقل عن ثلاثة أشهر في المدرسة في السنة التي تسبق التوظيف.

انتقل الاهتمام بالتنظيم القانوني لعمل الأطفال من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي فكان عمل الأطفال على رأس القضايا التي ناقشها أول مؤتمر دولي بحيث وضع إمكانية وضع مستويات دولية لتنظيم علاقة العمل هو مؤتمر برلين الذي انعقد في عام ١٨٩٠ حيث قرر أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثانية عشرة يجب ألا يسمح لهم بالعمل مهما كانت الظروف كما لا يجوز السماح للأطفال الذين تزيد أعمارهم على ذلك بالعمل الليلي أو أكثر من ست ساعات عمل باليوم كما قرر هذا المؤتمر حظر تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن أربع عشرة سنة في المناجم

ثم كان الاهتمام الكبير على المستوى الدولي بعمالة الأطفال عقب انشاء منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ فتوالت صور الاتفاقيات التي تنظم اشتغال صغار السن في الأنشطة المختلفة وتحدد السن الأدنى للعمل و الحقوق الواجب كفالتها للطفل العامل و غير ذلك . ثم جاءت الإعلانات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لتشمل مواد تتعلق بحماية الأطفال وحظر عمالة الأطفال و استغلالهم وكما عملت على تنظيم أمر عملهم وفق ضوابط محددة

أولاً : اتفاقيات عامة

يندرج اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة تشغيل الأطفال ضمن اهتمامه الشامل، المتمثل في ضرورة احترام حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، حيث تم تكريس هذه الحماية في المواثيق الدولية المؤسسة لحقوق الإنسان خاصة ضمن أحكام الشرعية الدولية، وكذلك من خلال بلورة اتفاقيات خاصة بالطفولة من طرف منظمة الأمم المتحدة.

ترجع أولى المحاولات التي قام بها المجتمع الدولي في مجال عمالة الأطفال إلى القرن التاسع عشر، حيث انعقد في سنة ١٨٩٠ المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل، نتج عنه مجموعة قرارات، منها منع عمالة الأطفال دون سن الثانية عشرة سنة في المنشآت الصناعية، ونفس المقتضى تم تأكيده بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني للشغل سنة ١٩١٢ بمدينة بيرن السويسرية.

عند نهاية الربع الأول من القرن العشرين توجت عصبية الأمم جهودها بصدور إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل سنة ١٩٢٤، والذي تضمن خمس نقاط محورية نصت إحداها على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء المعاملة والاستغلال.

مثل هذه الأحكام مهدت لتبني قضايا الطفولة في اتفاقات دولية أكثر أهمية وفعالية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، الذي اعتبر وثيقة دولية مؤسسة فعلياً للمجالات الأساسية لحقوق الإنسان، إذ جعل الأم والطفل من أهم مكونات المجتمع يستحقان المساعدة والرعاية الخاصتين، وأن جميع الأطفال متساوون في الرعاية الاجتماعية دون أي تمييز،^{١٢} كما أنه عدّد مجموعة من الحقوق التي اعتبرها لصيقة بشخص الفرد، لا يمكن المساومة بشأنها، أو التنازل عنها،^{١٣} إذ يمكن اعتبارها آليات مساعدة على الحد من ظاهرة عمالة الأطفال.

١٢- المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨

١٣- الحق في الحياة الكريمة (٣م)، الحق في التعليم (٢٦م)

يعتبر إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ و المعروف بإعلان جنيف من من أوائل إعلانات حقوق الطفل والذي صدر من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإنقاذ الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤ وطبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين و لقد نص على أنه يجب حماية الطفل من كل الاستغلال وأنه يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية

ثم جاء إعلان حقوق الطفل والذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ وصدر هذا الاعلان من أجل تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان ومن ضمن ماورد في الاعلان أنه يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية .

نص هذا الإعلان على أنه يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازميتين قبل الوضع وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية وللطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحل الابتدائية على الأقل، وأنه يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به علي أية صورة. ويحظر في جميع الأحوال عمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

نفس هذه الحقوق أعيدت صياغتها وبلورتها في العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦، حيث تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه من حق كل طفل على أسرته، وعلى المجتمع وعلى الدولة اتخاذ التدابير التي تقتضيها وضعيته دون تمييز وكذلك اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الطفل.^{١٤}

لم تقف المبادرات الدولية عند هذا الحد وإنما وصلت ذروتها عند صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ والتي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٩٠، وقد شكل موضوع عمل الأطفال أهمية خاصة بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على حماية الأطفال من العمالة

جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تنويع لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل. إذ صدر إعلان جنيف في عام ١٩٢٤ كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل. وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال. تحظى اتفاقية حقوق الطفل بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم أطرافاً في الاتفاقية فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية و الصومال.

عرفت اتفاقية حقوق الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

جاءت الاتفاقية بأربعة مبادئ أساسية لحقوق الطفل . المبدأ الأول هو أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز

١٤- المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦

أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم (المادة ٢) . المبدأ الثاني هو أنه على الدول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) . المبدأ الثالث هو ما جاء في المادة السادسة وهو أن تعترف الدول الأعضاء بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة و أن تتكفل هذه الدول إلى أقصى حد ممكن ببقاء الطفل و نموه . أما المبدأ الرابع و الأخير هو أن تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني (المادة ١٢) نصت الاتفاقية بصورة واضحة على حماية الأطفال من العمالة والاستغلال الاقتصادي لهم . حيث نصت على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي .:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية (المادة ٣٢)

أضف إلى ذلك فقد نصت الاتفاقية على حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة

لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال (المادة ١٩)

عند وقوع أى طفل ضحية لأى شكل من أشكال الاستغلال، نصت الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته (٣٩)

بما أن أكثر الأطفال عرضة للانتهاكات و الاستغلال هم فاقدوا الرعاية، فلقد نصت الاتفاقية على أن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة (المادة ٢٠)

جاءت المادة (٢٦) بأن تلتزم الدول الأطراف بحق كل طفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني. كما نصت على أنه ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات كما نصت على أن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي

و بما أن مجانية و الزامية التعليم ترتبط ارتباطا وثيقا بالحد من عمالة الأطفال، فقد نصت الاتفاقية على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانيا للجميع، وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، وأن تعمل الدول على التقليل من معدلات ترك الدراسة وأن تلتزم الدول الأعضاء بأن يكون تعليم الطفل موجهها نحو الآتى :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية

الجدير بالذكر أنه في سبتمبر عام ١٩٩٩ ، تعهد زعماء العالم و قادته بالعمل من أجل توفير حماية خاصة للطفل العامل و من أجل القضاء على ظاهرة عمل الأطفال غير القانونية وذلك في مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال

لقد راجعت الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال، المنعقدة في عام ٢٠٠٢ التقدم الذي تم إحرازه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال بالإضافة الى وضع أهداف جديدة. فقد أخذت الدول عهدا على نفسها « باتخاذ تدابير فورية و فعالة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل على وضع استراتيجيات مفصلة و تنفيذها للقضاء على عمالة الأطفال

قطعت الدول في هذه الجلسة الهامة عهداً على نفسها بأن تتخذ تدابير فورية و فعالة لضمان حظر و استئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الإستعجال. و توفير سبل تأهيل الأطفال وادماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوأ اشكال عمل الأطفال، بوسائل منها كفالة حصولهم على التعليم الأساسي المجاني، بل و حصولهم، كلما كان ذلك ممكنا و مناسباً، على التدريب المهني مجاناً.

التزمت الدول بوضع و تنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الإستغلال الاقتصادي،

و من القيام بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر، أو يحول دون تعليمهم، أو يكون مضرًا لصحتهم أو موهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الإجتماعي. و في هذا السياق، توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الإستغلال الاقتصادي، بتعزيز الشراكات على الصعيد الوطني و التعاون على الصعيد الدولي و تحسين ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها تزويد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجاني و بالتدريب المهني و إدماجهم في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة و التشجيع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية و اقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر و تزويد الأسر، و النساء بوجه خاص، بفرص عمل و فرص لإدراج الدخل.

أكدت هذه الدول على تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في مكافحة عمل الأطفال و أسبابه الجذرية من خلال اجراءات منها و وضع سياسات اجتماعية و اقتصادية تهدف الى القضاء على الفقر، و العمل على تعزيز جمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال و تحليلها و كذلك إدراج الإجراءات المتعلقة بعمالة الأطفال في صلب الجهود الوطنية للحد من الفقر و تحقيق التنمية، و لا سيما في السياسات و البرامج الخاصة بمجالات الصحة و التعليم و العمل و الحماية الاجتماعية واستكمالاً للجهود الدولية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠ البروتوكولين الاختياريين، الملحقين باتفاقية حقوق الطفل الأول، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

غير أنه إذا كانت الاتفاقيات الدولية العامة جعلت من موضوع عمالة الأطفال جزءاً من ضمن اهتماماتها الكلية، فإن الأمر يختلف بالنسبة لبعض اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، التي خصصت لصالح الأطفال العاملين كل مقتضياتها.

ثانياً : اتفاقيات متخصصة

تنت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها في عام ١٩١٩ عدداً من الاتفاقيات والتوصيات التي تحدد معايير العمل الدولية. من أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت شؤون عمل الأطفال الاتفاقيات التالية:

الاتفاقية رقم ٥ بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة) لسنة ١٩١٩ : منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية، باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية، وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

الاتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩١٩ بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة: منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية وعرفت الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة، تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة الخامسة صباحاً.

الاتفاقية رقم ٧ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة ١٩٢٠: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات .

الاتفاقية رقم ١٠ بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لسنة ١٩٢١: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية، إلا خارج الساعات المحددة للتعليم ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة.

الاتفاقية رقم ١٥ بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين) لسنة ١٩٢١: منعت تشغيل الأطفال كوقادين أو مساعدي وقادين دون سن الثامنة عشرة، على ظهر السفن البخارية.

الاتفاقية رقم ١٦ بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لسنة ١٩٢١: أوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً على ظهر السفن، إلا بناءً على شهادة طبية تثبت لياقته للعمل، موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة على الأقل.

الاتفاقية رقم ٣٣ بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) لسنة ١٩٣٢: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي، في الأعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة، لمن بلغوا سن الثانية عشرة، وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا، وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

الاتفاقية رقم ٥٨ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري مراجعة) لسنة ١٩٧٣: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٧) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في السفن إلى خمسة عشرة عاما بدلا من أربعة عشر عاما، إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة.

الاتفاقية رقم ٥٩ بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة -مراجعة) لسنة ١٩٣٧: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم ٥ ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشر عاما، بدلا من أربعة عشر عاما باستثناء المشاريع الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

الاتفاقية رقم ٦٠ بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية-مراجعة) لسنة ١٩٣٧: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم ٣٣ ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة، أو سن التعليم الإلزامي، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشرة، وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا، وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

الاتفاقية رقم ٧٧ بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لسنة ١٩٤٦: منعت تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية، ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق، تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة، وأن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة.

الاتفاقية رقم ٧٨ بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة ١٩٤٦:: منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعية، إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل، تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة،

وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة. الاتفاقية رقم ٧٩ بشأن العمل الليلي للأحداث (المهنة غير الصناعية) لسنة ١٩٤٦: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية خلال الليل، ويشمل ذلك مدة أربع عشرة ساعة متصلة، منها الفترة ما بين الثامنة مساءً والثامنة صباحاً، كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً، خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة، تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

الاتفاقية رقم ٩٠ بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة ١٩٤٨: منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ليلاً، باستثناء أغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة، وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل.

الاتفاقية رقم ١١٢ بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لسنة ١٩٥٩: منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد، إلا أثناء العطلات المدرسية، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم أو مواظبتهم على الدراسة، وأن لا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية.

الاتفاقية رقم ١٢٣ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) لسنة ١٩٦٥: أوجبت على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم، على ألا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشر عاماً.

الاتفاقية رقم ١٢٤ بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) لسنة: ١٩٦٥ أوجبت إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين في المناجم تحت سطح الأرض، وإعادة الفحص بشكل دوري سنوياً على الأقل. كما إن من أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها الاتفاقية رقم ١٣٨ والاتفاقية رقم ١٨٢.

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ (بشأن الحد الأدنى لسن العمل): تهدف على المدى

البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي، والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال الخطرة

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال): والتي جاءت مكملة للاتفاقية رقم ١٣٨، وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولاً، وتمهيدا للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال

تعتبر اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ (بشأن الحد الأدنى لسن العمل) و اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال) من الاتفاقيات الهامة جدا في اطار الحد من عمالة الأطفال

نصت اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ على أنه تتعهد كل دولة عضو في هذه الاتفاقية باتباع سياسة وطنية ترمي الى القضاء فعليا على عمل الأطفال و الى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام و العمل بصورة تدريجية الى مستوى يتفق مع النمو البدني و الذهني للأطفال . لقد وضعت الاتفاقية حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي، والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما نصت أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها.

ألزمت الاتفاقية في المادة التاسعة الدول في أن تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة بما فيها فرض عقوبات مناسبة لضمان تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية بفعالية .

أما بالنسبة لاتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال): والتي جاءت مكملة للاتفاقية رقم ١٣٨، وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولاً، وتمهيدا للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال، ونصت في مادتها الأولى على أن تتخذ الدول الأعضاء فيها تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والقضاء عليها كما أكدت هذه الاتفاقية أهمية التعليم الأساسي

المجاني، وإعادة تأهيل الأطفال العاملين، ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم. جاء في ديباجة هذه الاتفاقية الدولية أنه يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام ١٩٧٣ اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال. وأنه يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال أعمال الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشار الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار

لقد نصت هذه الاتفاقية المهمة في مادتها الأولى على أن تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها كما نصت (المادة ٣) على أنه يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي :

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدام في صراعات مسلحة

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة. أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

أوجبت الاتفاقية على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال، ومراجعتها بشكل دوري

و أن تحدد السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل و العمال مكان وجود الأعمال التي حددت أنها من هذا النوع. كما أوجبت أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها، وتصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف للقضاء على هذه الأعمال، والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين. وأن تنشئ كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية الى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل و العمال وكذلك أن تقوم الدول الأعضاء بتصميم برامج العمل وكافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق و إنفاذ الاحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال واطاعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمالة الأطفال . الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية عرفت الطفل بأنه يقصد به جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أن تتخذ كل الدول الأعضاء تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل :

- (أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال
- (ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً
- (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً
- (د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم
- (هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار

أدى اعتماد منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية إلى تعزيز توافق الآراء العالمي بشأن ضرورة القضاء على عمل الأطفال. كما سمح اعتماد هذه الاتفاقية بتسليط الأضواء على هذا الموضوع على النحو اللازم دون إغفال الهدف الشامل المحدد في الاتفاقية رقم ١٣٨ أ وهو القضاء الفعلي على عمل الأطفال. إضافة إلى ذلك، فإن مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال يسهم في تحديد الأولويات وفي توجيه الانتباه الى أثر العمل على الأطفال و في

معالجة مشكلة عمالة الأطفال.

اعتمدت منظمة العمل الدولية التوصية رقم (١٩٠) لتكامل اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك في ١٧ يونيو ١٩٩٩ وتسمى توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ ومن أهم بنودها^{١٥}: أن تصمم الدول برامج العمل المشار إليها في المادة ٦ من الاتفاقية، وتنفذ بسرعة وتؤخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشرة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ووجهات نظر أسرهم. وينبغي أن تهدف مثل هذه البرامج بين جملة أمور إلى: (أ) تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال والتنديد بها (ب) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمل.

كما نصت - عند تحديد أنواع العمل المشار إليها في المادة ٣(د) من الاتفاقية وتحديد أماكن وجودها- أن يولى الاعتبار لأمر من بينها:

(أ) الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.

(ب) الأعمال التي تزاوّل في باطن الأرض أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة أو في أماكن محصورة.

(ج) الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطيرة أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً.

(د) الأعمال التي تزاوّل في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال للإضرار بصحتهم.

(هـ) الأعمال التي تزاوّل في ظروف بالغة الصعوبة، كالعامل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء الليل أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

ونصت التوصية أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية، وأنه ينبغي عند الاقتضاء إيقاع العقوبات الجنائية عند ارتكاب انتهاكات للأحكام الوطنية التي تحظر أي نوع من أنواع العمل المشار إليها في المادة ٣(د) من الاتفاقية.

١٥- دورة انعقاد منظمة العمل الدولية السابعة و الثمانين في الأول من يونيو ١٩٩٩ جنيف ، موقع منظمة العمل الدولية.

نلاحظ أن منظمة العمل الدولية نهجت سياسة مرنة تعتمد التدرج في مواجهة عمالة الأطفال، حيث عملت على بلورة نصوص تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفي مقابل ذلك فرضت تدابير وقائية لعمل الأحداث في المجالات الخفيفة.

أدركت منظمة العمل الدولية صعوبة القضاء الفوري على كل مظاهر عمل الأحداث لذلك بادرت إلى إصدار الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. يعد من طبيعة أسوأ أشكال العمل في مفهوم هذه الاتفاقية كافة أشكال الرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال، والاتجار بهم والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد العسكري أو الإجباري للأطفال، لاستخدامهم في صراعات مسلحة، إضافة إلى استخدام الأطفال أو تشغيلهم، أو عرضهم لأغراض أو لإنتاج أعمال إباحية ١، أو مزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج وترويج المخدرات، وبصفة عامة حظر جميع الأعمال التي يرحح أن تؤدي بحكم طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال، أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.^{١٦}

واعتبارا لكون التحديد الوارد في الاتفاقية كان عاما من شأنه أن ينطبق على كل الأعمال التي يقوم بها الأطفال فلقد تناولت التوصية رقم ١٩٠ الصادرة من منظمة العمل الدولية المعايير التي يمكنها أن تساعد على معرفة الأنشطة الخطيرة، وهي جميع الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي، والأعمال التي تزاول في باطن الأرض أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة أو في أماكن محصورة، أو الأعمال التي تستخدم فيها الآلات والمعدات والأدوات الخطرة أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدويا، أو الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية، يمكن أن تعرض الأطفال للخطر على سبيل المثال التعرض لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم، أو الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة، كالعمل لساعات طويلة مثلا أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه الطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

ولم تقتصر الاتفاقية على مجرد تعيين الأعمال الخطيرة. وإنما ألزمت الدول أن تحدث آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وتصميم برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول^{١٧} مع ضرورة النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الاقتضاء أو تطبيقها واتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تساعد على انتشال الأطفال من مجال العمل.

من أهم الاستراتيجيات و البرامج التي قامت منظمة العمل الدولية ، البرنامج الدولي للحد من عمالة الأطفال و الهدف منه هو العمل نحو الحد من عمالة الأطفال من خلال تقوية قدرات الدول للتعامل مع مشكلات عمالة الأطفال ومن خلال خلق حركة دولية لمواجهة عمالة الأطفال.

تتمثل المجموعات ذات الأولوية التي يستهدفها البرنامج الدولي للحد من عمالة الأطفال في الأطفال الذين يعملون في أسوأ أشكال عمالة الأطفال مثل الرقيق والممارسات التي تشبه الاستعباد مثل عمالة الأطفال الاستعبادية والأطفال العاملين في ظروف عمل ومهن تتسم بالخطورة. كما يركز البرنامج الدولي للحد من عمالة الأطفال كذلك على الأطفال المعرضين للخطر بشكل خاص

تعد الرغبة والالتزام للحكومات المفردة للتعامل مع عمالة الأطفال بالتعاون مع أصحاب الشركات ومنظمات العمال، وغيرها من المنظمات غير الحكومية الأخرى وغير ذلك من الأطراف ذات الصلة في المجتمع، مثل الجامعات ووسائل الإعلام، هي نقطة البداية لكل الإجراءات التي يتم تنفيذها من خلال البرنامج الدولي للحد من عمالة الأطفال. ويتم بناء الاستدامة من البداية من خلال التركيز على «الملكية» في الدولة. ويتم منح الدعم للمنظمات الشريكة من أجل تطوير وتنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى منع عمالة الأطفال وسحب الأطفال من الأعمال التي تتسم بالخطورة وتوفير البدائل وتحسين ظروف العمل كإجراء انتقالي تجاه الحد من عمالة الأطفال

١٧- المادة ١/٦ من الاتفاقية ١٨٢


يتم تطبيق إستراتيجية مرحلية ومتعددة القطاعات تتكون من الخطوات التالية
عمل تحالف واسع النطاق من الشركاء للإقرار بخطورة عمالة الأطفال والعمل ضدها
تنفيذ تحليل الوضع للتعرف على مشكلات عمالة الأطفال في الدولة.
المشاركة في تطوير وتنفيذ السياسات القومية المتعلقة بمشكلات عمالة الأطفال.
تقوية المنظمات الحالية ووضع آليات مؤسسية.
خلق الوعي حول المشكلة في مختلف أرجاء العالم، في المجتمعات وأماكن العمل.
تعزيز تنمية وتطبيق التشريع الوقائي.
دعم الإجراءات المباشرة مع العمال من الأطفال (المحتملين) لأغراض العرض، بما في ذلك
البرامج المحدودة زمنياً للتعامل مع أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
تكرار وتوسيع المشروعات الناجحة لتكوين برامج شركاء.
تسهيل مشكلات عمالة الأطفال من خلال وضع سياسات وبرامج وميزانيات اجتماعية
واقصادية.

في إطار مناصرة وقف عمالة الأطفال، أطلقت منظمة العمل الدولية اليوم العالمي
لمكافحة عمل الأطفال في عام ٢٠٠٢ لتركيز الاهتمام العالمي على مدى انتشار ظاهرة
عمل الأطفال في العالم، والعمل على بذل الجهود اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة.
ففي الثاني عشر من يونيو من كل عام، الذي يصادف اليوم العالمي لمكافحة عمل
الأطفال، تجتمع الحكومات وأرباب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني، فضلا عن
الملايين من الناس من مختلف أنحاء العالم، لتسليط الضوء على محنة الأطفال في أماكن
العمل وما يمكن القيام به لمساعدتهم.

في العام ٢٠١٦ جاء اليوم العالمي لمحاربة عمالة الأطفال تحت شعار «وضع حد لعمل
الأطفال في سلاسل التوريد: إنها مسؤولية الجميع»، حيث ركز الاحتفال هذا العام على
عمل الأطفال في سلاسل التوريد وتحمل شتى سلاسل التوريد - والتي يوجد بها نحو
١٦٨ مليون طفلٍ عاملٍ حول العالم ، بدءاً بالزراعة والصناعات التحويلية والتعدين
والبناء و الانشاءات .. الخ . لا يزال عمل الأطفال واسع الانتشار في سلاسل التوريد

العالمية و كذلك هنالك العديد من الأطفال العاملين أيضاً في سلاسل التوريد المنتجة مواد للاستهلاك المحلي والوطني . هدف هذا اليوم الى مناصرة منع عمالة الأطفال على طول سلاسل التوريد فضلاً عن تطبيق القوانين ذات الصلة بفاعلية أكبر

يعد القضاء على عمل الأطفال من أبرز الأهداف التي نصبتها منظمة العمل الدولية لنفسها منذ نشأتها في عام ١٩١٩. ومن الأدوات الرئيسية التي اعتمدها المنظمة بمرور الزمن لتحقيق هدف القضاء الفعلي على عمل الأطفال، اعتماد ومراقبة معايير عمل تجسد مفهوم الحد الأدنى لسن العمل أو مبدأ ربط معايير الحد الأدنى للسن بالدراسة كجزء لا يتجزأ من التقليد المتبع في منظمة العمل الدولية في وضع المعايير في هذا المجال.



الفصل الثالث

الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بعمالة الأطفال

اتفاقيات منظمة العمل العربية

إن التطوير التشريعي للقوانين هو أولى مراحل القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال. ومنظمة العمل العربية خطت خطوات واسعة نحو تطوير التشريعات العربية التي تتعلق بمعالجة قضية عمالة الأطفال، حيث وضعت المنظمة منذ عام ١٩٦٧ أحكاماً تتعلق بعمل الأحداث، توجت بالاتفاقية العربية رقم ١٨ لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث عالجت من خلالها كافة الجوانب المتعلقة بحماية الأطفال من دخول سوق العمل، بتحديد سن أدنى للعمل، كذلك أكدت نصوص الاتفاقية على ضرورة إلزامية التعليم حتى بلوغ تلك السن . كما أنها تضمنت سبل حماية لمن تضطربهم الظروف للانخراط في سوق العمل في سن مبكرة، بوضع ضوابط تكفل للأطفال العاملين ظروف عمل ملائمة لقدراتهم البدنية والصحية والأخلاقية .

أصدرت هذه المنظمة حتى الآن (١٩) اتفاقية عمل عربية، و(٨) توصيات تضمنت معظمها نصوصاً حول عمل الأطفال، أو شؤون الأسرة، حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الأطفال، وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل، ورفعها بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل، والمشقة في ممارسته كما اهتمت بتوفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل.^{١٨}

لقد اهتمت اتفاقيات العمل العربية بتنظيم عمالة الأطفال، وتحديد المراحل العمرية التي يجوز فيها عملهم. وقد نصت تلك الاتفاقيات على الارتفاع بهذه السن، مع زيادة الحماية من المخاطر ومشقة العمل وتوفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية، وتحديد ساعات العمل التي يجب عدم تجاوزها عند تشغيلهم.

الاتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل: خصصت الاتفاقية المواد من (٥٧ إلى ٦٤) لحماية الأحداث وأحالت في مادتها (٥٧) إلى التشريعات الوطنية بيان الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث بها من الجنسين، قبل بلوغهم سن الثانية عشرة

١٨- « [HTTP://WWW.AGOABOR.ORG](http://www.AGOABOR.ORG) - تقارير منظمة العمل العربية

كما نصت على عدم جواز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، قبل سن الخامسة عشرة فيما عدا المتدرجين منهم. كذلك حظرت الاتفاقية في المادة (٥٨) تشغيل الأحداث قبل سن السابعة عشرة في الصناعات الخطرة، أو الضارة بالصحة، التي تحددها التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بكل دولة، وحرصاً على توفير الحماية اللازمة للأحداث فقد نصت المادة (٦٢) على إجراء الكشف الطبي الدوري على الأحداث، وذلك للتأكد من لياقاتهم الطبية، كما يجب إعادة هذا الكشف عليهم في الفترات الدورية التي يحددها التشريع والقرارات واللوائح في كل دولة، وأخيراً نصت المادة (٦٤) من الاتفاقية على منح الأحداث دون السابعة عشرة إجازة سنوية، تزيد على الإجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين، وأحالت للتشريعات الوطنية بيان مقدار الإجازة السنوية الإضافية، كما نصت على عدم جواز تجزئة أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث .

الاتفاقية العربية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية :تقضي الاتفاقية في مادتها السادسة بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية، قبل سن الخامسة عشرة فيما عدا المتدرجين منهم . كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على عدم جواز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة، في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة ،والتي تحددها التشريعات واللوائح الخاصة بكل دولة.

الاتفاقية العربية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العمال الزراعيين: تقضي الاتفاقية في مادتها الخامسة بأن يحدد تشريع كل دولة، القواعد المتعلقة بتشغيل الأحداث في الزراعة، ويحدد كذلك الأحكام الخاصة بمجالات وساعات عملهم وإجازتهم .

الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تشغيل الأحداث: عالجت هذه الاتفاقية وبشكل تفصيلي وكامل تنظيم عمل الأحداث، فحددت في مادتها الأولى المقصود بالحدث في مجال تطبيق أحكامها، وهو من أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، وجرى تحديد هذه السن من خلال قراءة الاستبانة التي قامت منظمة العمل العربية باستطلاع وجهات نظر الدول الأعضاء بشأنها .وحظرت المادة الأولى في فقرتها الثانية تشغيل من تقل سنه عن الثالثة عشرة، وأحالت إلى الجهات

المختصة في كل دولة، تحديد الإجراءات اللازمة للتحقق من سن الحدث. وتطبق الاتفاقية وفقا للمادة الثانية منها على جميع الأنشطة الاقتصادية، ووفقا للضوابط التي يحددها تشريع كل دولة. ونظرا لما تمثله الأعمال الصناعية من مشقة للأحداث، فقد حظرت المادة السابعة تشغيلهم فيها قبل إتمامهم سن الخامسة عشرة، وذلك باستثناء الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها الأسرة، وبشرط ألا يؤثر على صحة الحدث أو أخلاقه أو تعليمه، وفقا لما قرره المادة الثامنة من الاتفاقية، وحرصا على تمكين الحدث من اجتياز مرحلة التعليم الإلزامي، فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ألا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي. وسعيا إلى الحد من ظاهرة عمل الأحداث أو على الأقل توفير ظروف وشروط عمل مناسبة لهم، ونصت المواد (٤,٥,٦) على ضرورة إجراء البحوث والدراسات لأسباب عمل الأحداث، ومراعاة لأغراض التعليم والتدريب المهني، فقد أجازت المادة التاسعة تشغيل الأحداث، الذين أمّوا سن الثالثة عشرة، وذلك في المدارس الصناعية، والمعاهد ومراكز التعليم المهني، الخاضعة لإشراف الدولة، مع ضرورة توافر الضمانات الكافية لحياتهم صحيا وأخلاقيا، والتأكد من توافر لياقتهم الصحية للمهن والحرف التي يمارسونها، وألا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي . وحظرت المادة العاشرة تشغيل الحدث قبل إتمامه سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق والتي تحددها التشريعات واللوائح الوطنية .

واستوجبت المواد (١١,١٢,١٣,١٤) من الاتفاقية إجراء الفحص الطبي على الأحداث، قبل التحاقهم بالعمل، للتأكد من لياقتهم الصحية، والقيام به بصفة دورية، وإخضاعه للرقابة من قبل الجهات المختصة بالتفتيش .

ونصت المادة (١٥) على حظر تشغيل الأحداث ليلا، وأجازت للتشريعات الوطنية النص على بعض الاستثناءات لفترات محدودة. وقررت المادة ١٦ حق الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل، في الحصول على أجر لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في كل دولة، وعالجت المواد (١٧,١٨,١٩) تنظيم ساعات عمل الحدث؛ مقررة عدم جواز زيادتها عن ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة، لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا

يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات، مع احتساب فترات التأهيل أو التدريب ضمن ساعات العمل ، وانسجاما مع تحديد حد أدنى خاص لساعات عمل الحدث من أجل عدم إجهاده، وتحميله فوق طاقته فقد حظرت المادة (١٩) تكليفه بأي عمل إضافي، أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية .

وتناولت المادتان (٢٠,٢١) النص على أحقية الحدث في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر، مدتها ٢٤ ساعة متصلة، وكذلك حقه في الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر، تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين، على ألا تقل في جميع الأحوال عن ٢١ يوما، وأن يتمتع بثلاثي الإجازة دفعة واحدة على الأقل، ويتمتع بباقي المدة خلال نفس العام . رتبت المواد من (٢٣ إلى ٣٠) العديد من الالتزامات على عاتق صاحب العمل، الذي يقوم بتشغيل الحدث، واستهلت هذه الالتزامات بإلزامه بالحصول على موافقة كتابية، ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث، والتأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية، وأيضاً توفير الرعاية الصحية والطبية له .

وعلى صعيد توفير وسائل الأمن والسلامة للأحداث، فقد نصت المواد المذكورة على التزام صاحب العمل بتدريب الأحداث العاملين لديه، على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، ومراقبة تطبيقها، وتأمين استفادتهم من تلك الوسائل، وإحاطة من له الولاية أو الوصاية على الحدث، بأي مرض أو غياب أو تصرف، يقوم به خلال أوقات العمل .

جاءت في عام ١٩٩٦ الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦، بشأن عمل الأحداث، والتي تعتبر أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال، وعرفت الحدث بأنه يقصد به الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة، من عمره سواء كان ذكرا أم أنثى. حظرت الاتفاقية عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره، ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية، باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة، وغير المضرة بالصحة، ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة، تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال.

أوجبت الاتفاقية ألا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي، وأن لا يقل سن الالتحاق بالعمل الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، وأن تقوم الدولة بإجراء الدراسات حول أسباب عمل الأطفال فيها، وأن تعمل على التوعية بالأضرار المحتملة لعمل الأطفال. وفي الأعمال الصناعية نصت على منع تشغيل الحدث قبل إتمام سن الخامسة عشرة، وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن الرابعة عشرة، وأن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال وحمائتهم صحياً وأخلاقياً، والتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي يمارسها كل منهم . كما منعت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، قبل بلوغه سن الثامنة عشرة، وعلى أن تحدد الدولة هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها. ووضعت الاتفاقية نصوصاً منظمة لشؤون عمل الأطفال في المجالات التالية: الفحص الطبي، العمل الليلي، الأجور، ساعات العمل، حيث نصت أنه لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي لحدث عن ست ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة، لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات.

أصدرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٠ استراتيجية عربية للحد من عمالة الأطفال لتكون اطاراً أساسياً للدول العربية في مجال الحد من عمالة الأطفال و لتعمل وفقاً لها . تركز هذه الاستراتيجية على سبعة محاور رئيسية وهي :

التخطيط والإدارة العامة والحاكمية.

التشريعات.

دور النظام التعليمي في التعامل مع قضايا عمل الأطفال.

دور كل من القطاعين الحكومي والخاص بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي.

البعد الاجتماعي، ويشمل الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية والتمكينية.

البعد الاقتصادي وارتباطه بالبعد الاجتماعي.

البعد الدولي.

لقد جاءت السياسات و الاجراءات لهذه المحاور على النحو التالي :

المحور الأول: التخطيط والإدارة العامة والحاكمية

تطوير مستوى وفعالية التنسيق والتكامل بين أعمال الجهات والمؤسسات المعنية. السعي لزيادة اللامركزية في إدارة الفعاليات والأنشطة المتعلقة بقضايا عمل الأطفال. اعتماد خطط شاملة للتعامل مع قضايا عمل الأطفال بما في ذلك قضايا التمويل وتوزيع الأدوار بين الشركاء المعنيين وتطوير التشريعات وغير ذلك. تطوير قدرات العاملين في مجالات التخطيط والإدارة العامة في القطاعين الحكومي وغير الحكومي.

ضرورة توفير الإحصاءات والبيانات والمعلومات اللازمة عن القضايا المتعلقة بعمل الأطفال للمساعدة في وضع الخطط التطويرية اللازمة في هذا المجال ويشمل ذلك النواحي الكمية والأبعاد النوعية والتوزيع الجغرافي والقطاعي لعمل الأطفال. إبراز ضرورة تطوير إجراءات وآليات المتابعة والتقويم بصورة دورية للخطط والأنشطة التي يتم تنفيذها للتعامل مع قضايا عمل الأطفال. تطوير قدرات العاملين في مجال التخطيط وبخاصة من العاملين في القطاع غير الحكومي لضمان مساهمتهم الفاعلة في هذا المجال.

المحور الثاني: التشريعات

العمل على قيام الأقطار العربية التي لم تصادق بعد على اتفاقية العمل العربية رقم (١٨) لسنة (١٩٩٦) بشأن عمل الأحداث بالمصادقة عليها علماً بأنها الاتفاقية العربية الوحيدة بشأن عمل الأطفال.

تطوير التشريعات المتعلقة بظاهرة التسول ومن هم معرضون للانحراف. مع الأخذ

بعين الاعتبار التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات العلاقة.
تحقيق الحماية التشريعية منعاً لإقصاء الأطفال من أصول فقيرة وهشة للعمل في مواقع
عمل بعيدة عن أماكن إقامتهم.

تطوير التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية بما في ذلك القضايا المتعلقة بعمل
الأطفال.

تأمين مشاركات الجهات المختلفة المعنية بقضايا عمل الأطفال في القطاعين الحكومي وغير
الحكومي بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني في الجهود الموجهة لتطوير التشريعات
ذات العلاقة.

الاستفادة من التشريعات العالمية على المستويين الدولي والقطري لدى العمل على
تطوير التشريعات العربية ذات العلاقة بعمل الأطفال.

معالجة الخلل في تشريعات بعض الأقطار العربية التي استبعدت قوانين العمل فيها،
فئات من الأطفال من حماية قانون العمل.

المحور الثالث: دور النظام التعليمي في التعامل مع قضايا عمل الأطفال

الاهتمام بمعالجة التسرب من مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي.
إبلاء العناية اللازمة لمحو الأمية في الأقطار العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار التركيز على
المناطق الريفية والأكثر إلحاحاً بحاجاتها الاجتماعية.

تحقيق مجانية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي، مما يساعد على الحد من التسرب
من المدرسة.

إتاحة فرص ملائمة للتدريب المهني للمتسربين من المدارس متى كان ذلك ملائماً لسن
الطفل.

إتاحة الفرص للأطفال المتسربين من المدارس للعودة إلى مدارسهم لاستكمال تعليمهم
وتطوير الممارسات والمعالجات التي تضمن توافر المعلومات والمتابعة لهذه الفئة من
الطلبة.

إنشاء وتنظيم الخدمات الاجتماعية المدرسية الساعية إلى متابعة الأطفال الذين يتعرضون لمشكلات اجتماعية أو تعليمية.

الاهتمام بنوعية التعليم ومضمونه مع تأمين التواصل مع عائلة الطالب حيث تقيم. الاهتمام بالجوانب المختلفة لشخصية المتعلم ومراعاة الفروق الفردية والعمل على تفادي العادات الاجتماعية السلبية وإبراز الثقافة الوطنية وحرية التعبير والمشاركة بشكل عام، وحظر الإساءة بجميع أشكالها بما فيها البدنية والنفسية. الاهتمام بإعداد المعلم قبل الخدمة وتدريبه في أثناء الخدمة ليكون له دور فاعل في التعامل مع قضايا التسرب وعمل الأطفال.

خفض نفقات التعليم التي تتحملها الأسرة والتي أصبحت عبئاً ثقيلاً على الشريحة الأقل دخلاً من الأسر، مثل الرسوم المدرسية وأثمان الكتب وغير ذلك. تطوير خدمات التوجيه والإرشاد المهني والوظيفي الموجهة للطلبة منذ مرحلة مبكرة في النظام التعليمي.

التوسع في إجراء الدراسات والبحوث الرامية لتطوير مدخلات وعمليات النظام التعليمي سواء ما يتعلق منها بالمنهاج أو المعلم أو الخلفية الاجتماعية لأسرة الطالب بهدف تطوير القدرات على التعامل مع قضايا عمل الأطفال.

المحور الرابع : دور كل من القطاعين الحكومي و الخاص بمافى ذلك مؤسسات المجتمع المدني و القطاع التطوعى

ضرورة توفير الخدمات والتسهيلات المرافقة للتعامل مع قضايا عمل الأطفال من الفئات المستهدفة وفي مقدمتها الأحداث العاملين.

تركيز الجهود في الخدمات المساندة وإعطاء الأولوية لمعالجة الأعمال الأكثر خطورة لعمل الأطفال والتي تنعكس على نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

ضرورة توفير خدمات الضمان الاجتماعي للعاملين الأحداث.

ضرورة تأمين خدمات التأمين الصحي.

- العمل على تأمين التمويل اللازم من المصادر المختلفة ذات العلاقة للخدمات المساندة في القطاعين الحكومي وغير الحكومي لضمان مستوى مناسب للتنفيذ من النواحي الكمية والنوعية.

- ضرورة قيام صاحب العمل الذي يتوافر لديه أحداث عاملون، بتوفير بيئة عمل مناسبة من النواحي الصحية وعدد ساعات العمل، ومن الأمثلة على ذلك متطلبات السلامة العامة والإنارة والتهوية والمرافق الصحية وغير ذلك

المحور الخامس : يشمل الإجراءات والآليات الوقائية والتمكينية

زيادة تركيز الجهود الإعلامية والتوعوية وتوجيهها إلى الأحداث العاملين أنفسهم والعائلات المعنية بعمل الأطفال بما يضمن معرفتهم الكافية بالقضايا ذات العلاقة لضمان مشاركتهم الفاعلة.

مراعاة تطوير القدرات التمكينية لدى تطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الأطفال. إجراء الدراسات والبحوث الرامية إلى التعرف إلى الحاجات الفردية والأسرية التي تهدف إلى تطوير مشاركتهم في تويّ قضاياهم بأنفسهم آخذين بعين الاعتبار بيئات العمل والبيئات الاجتماعية وغير ذلك.

العمل على إنشاء وتطوير الإحصاءات والبيانات ونظم المعلومات المتعلقة بقضايا عمل الأطفال على مستوى الجنس والموقع الجغرافي والبيئة الاجتماعية، والمساعدة على التعاون الرشيد مع قضايا عمل الأطفال.

إيلاء عناية خاصة لتطوير القدرات التمكينية للفئات المستهدفة وعدم الاقتصار بشكل رئيسي على الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية رغم أهميتها.

العمل ما أمكن على تبديل الأعمال الخطرة بأعمال لا تعرّض الأحداث للخطر رغم صغر سنهم مثل غزل الخيوط والتطريز وتجميع أجزاء الأحذية والنسيج وقطاع الزراعة.

المحور السادس: البعد الاقتصادي وارتباطه بالبعد الاجتماعي

قيام منظمة العمل العربية ببناء وتطوير شبكة معلومات ذات العلاقة بعمل الأطفال من النواحي الكمية والنوعية وتطوير قدرات المؤسسات والجهات القطرية للقيام ببناء شبكتها المعلوماتية واستثمارها في أعمالها، على أن تقوم بإصدار البيانات والإحصاءات والتقارير الدورية بأعمالها.

تطوير وإدامة التعاون والتنسيق بين الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية من نواحي إتاحة البيانات والإحصاءات لغايات الإعداد الاستراتيجي.

تطوير نظم الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة وتفعيل نظام تأمين البطالة ونظم الإعانات العائلية وتطوير نظم قروض المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر بما يضمن توفير الدعم الفني والمادي للعائلات الفقيرة لتمكين أبنائهم من متابعة الدراسة.

ضمان التزام أصحاب العمل بالحد الأدنى للأجور وإدامة الرقابة الفاعلة والحزم بتطبيق العقوبات القانونية وتطوير أجهزة تفتيش العمل وأدائها.

المحور السابع: البعد العربي والدولي

تطوير العلاقات المؤسسية بين منظمة العمل العربية وأذرعها التنفيذية المعنية من ناحية وبين المؤسسات الدولية العاملة في مجال التعامل مع قضايا عمل الأطفال من ناحية أخرى.

الاستهداء بالإعلانات والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كأحد المرجعيات الرئيسة العامة لتطوير التشريعات والممارسات ذات العلاقة بالتعامل مع قضايا عمل الأطفال.

مراعاة الأبعاد الاجتماعية والثقافية العربية لدى استثمار الجهود الدولية في مجال عمل الأطفال مما قد يحول من التقيد الكامل بالتوجهات الدولية.

(ب) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الصادر من الاتحاد الأفريقي ١٩٩٠

تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية سابقا (الاتحاد الأفريقي حاليا) في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في مونروفيا - ليبيريا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ يوليو ١٩٧٩، الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي، وذلك بسبب خطورة وضع معظم الأطفال الأفارقة، بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والظروف التقليدية، والإمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والجوع والتشرد، وعمالة الأطفال وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل، فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة. دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩، حيث تم اعتماده في الاجتماع السادس والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وذلك في أديس ابابا باثيوبيا عام ١٩٩٠ وذلك انطلاقا من ضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لدعم وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي اذ تلاحظ ان وضع الكثير من الأطفال الأفريقيين مازال حرجا بسبب العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقليدية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع والتخويف وعدم نضج الطفل البدني والعقلي مما يتطلب الحماية .

نلاحظ أن الأطفال الأفارقة هم أكثر أطفال العالم حرمانا، وكثيرا ما تكون حياتهم قصيرة، وفرصهم فيها محدودة للغاية، كما أنهم يتعرضون للعنف، ويحرمون من التعليم، وهم معرضون كذلك لسوء التغذية وللإصابة بالأمراض والتشرد و عمالة الأطفال.. الخ وعليه فان الأطفال في افريقيا يحتاجون لحماية قانونية خاصة في أحوال لا تتوفر فيها الأمن و الحرية و الكرامة و كما أنه يجب استلهاهم فضائل الميراث الثقافي الافريقي و قيم الحضارة الافريقية و الاسترشاد بها في مجال حقوق و حماية الطفل. من أجل كل ذلك جاء هذا الميثاق و الذي كان قد سبقه اعلان حقوق الطفل و رفايته

و ذلك في مؤتمر رؤساء الدول الافريقية في منروفيا (ليبريا) في يوليو ١٩٧٩. جاء في ديباجة الميثاق الافريقي التأكيد على الموافقة على كل مبادئ حقوق و حماية الطفل الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهذا يؤكد أن الميثاق جاء مكملًا للاتفاقية بل أن الميثاق اشار في مادته الأولى :

(لا يسري اى حكم من احكام هذا الميثاق على اى حكم يكون اكثر ملاءمة لاقرار حقوق الطفل و حمايته واردا في تشريع دولة طرف او في اية اتفاقية دولية اخرى او في اى اتفاق دولة معمول به في الدولة المذكورة)

يختلف الميثاق الافريقي عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في أنه اتي واضحا وحاسما لتعريف الطفل حيث أنه نص صراحة على ان تعريف الطفل هو:

أى انسان يقل عمره عن ١٨ عاما (المادة ٢) بينما جاء تعريف الطفل في الاتفاقية : بأنه أى انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة الأولى)

جاءت المادة (١٥) حول عمالة الأطفال حيث نصت على : (تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل . تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة، التي تغطي كلا من القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمل. وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التي تتعلق بالأطفال تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلي :

توفير - من خلال التشريعات - الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأي عمل.

سن التشريعات لساعات وظروف العمل.

سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة.

تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع.

بالنسبة للتعليم و كما هو معروف نسبة لتفشي الفقر و الجهل والنزاعات في افريقيا

يعتبر التعليم واحداً من أكبر الأشكاليات . نص الميثاق في المادة (١١) حيث نص على مجانية و الزامية التعليم الأساسى واتخاذ التدابير المناسبة لمجانبة التعليم الثانوى و التقليل من معدلات ترك الدراسة . كما ركز أن التعليم يهدف إلى تعزيز و تنمية شخصية الطفل و مواهبه فضلا عن قدراته الذهنية و البدنية إلى حين نضوجها الكامل و تشجيع احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية و لاسيما تلك المنصوص عليها في أحكام مختلف الوثائق الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان و الشعوب و في الاعلانات و الاتفاقيات الدولية بشأن الإنسان و العمل على اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بالاناث و الاطفال الموهوبين و المحرومين لضمان تكافؤ الفرص بين جميع فئات المجتمع .


أما بالنسبة لتجنيد الأطفال فقد تقدم الميثاق الإفريقي على اتفاقية حقوق الطفل في أنه منع تجنيد الأطفال أقل من ١٨ بعكس الاتفاقية التي منعت التجنيد لأقل من ١٥ ولاحقا تم تعديل ذلك في البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (فبراير ٢٠٠٢) والذي رفع السن المحددة في الاتفاقية إلى أقل من ١٨ .

وبما أن افريقيا تعاني من إشكاليات الأطفال اللاجئين و المشردين و انتشارهم و زيادة عددهم فقد نص الميثاق الإفريقي على الاهتمام بهم و ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء كل التدابير الملائمة لحياتهم و البحث عن أسرهم و أن تمنح لهم الحماية نفسها التي تمنح لأي طفل محروم بصفة مؤقتة أو دائمة من البيئة الأسرية لأي سبب من الأسباب .

عموما جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في ٤٨ مادة ركزت على حماية الطفل الإفريقي من الممارسات الاجتماعية و الثقافية الضارة و حمايته من النزاعات و توفير كل سبل الحماية له من الاستغلال الجنسي و تعاطي المخدرات .

وكما نص أيضاً على منع استخدام الأطفال في التسول المادة (٢٩-ب) و حماية الأطفال من سوء المعاملة و التعذيب و عمالة الأطفال و ايماناً بدور الأسرة و التي هي الخلية الطبيعية الاساسية للمجتمع نص الميثاق على ضرورة دعم الدولة لها و في حالة انفصال الزوجين تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الطفل .

أيضا من السمات المهمة للميثاق الإفريقي أنه فتح الباب لقبول الشكاوى والبلاغات وكفل ذلك لأى فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية حيث تنص المادة (٤٤) من الميثاق على أن اللجنة مؤهلة لتلقي البلاغات بكل مسألة يتناولها هذا الميثاق من كل فرد أو جماعة أو منظمة و هذا بعكس اتفاقية حقوق الطفل وهنا يتضح أن هذا الميثاق أكثر تقدماً من اتفاقية حقوق الطفل لأنه يتيح للأفراد والمجموعات التقدم بالشكاوى بينما لاتتيح ذلك اتفاقية حقوق الطفل ويسمح فقط عندما تقدم الدول تقاريرها الدورية كل خمس سنوات أو تقريرها المبدئى الذى يبدأ بعد سنتين من المصادقة على الاتفاقية ويحق للمنظمات أن تقدم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وحسب المادة (٤٤_ ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة



الفصل الرابع

عمالة الأطفال في التشريعات السودانية

مقدمة

اهتمت التشريعات السودانية منذ وقت مبكر بعمالة الأطفال، ونجد أنه في مطلع القرن الماضي، وتحت ظل الإدارة البريطانية، صدر ما يمكن أن نطلق عليه أول تشريع خاص بتنظيم شروط وظروف عمل الأحداث في الورش والحرف الصغيرة (قانون التلمذة الصناعية لسنة ١٩٠٨)، وتبع ذلك صدور (قانون الخدامين لعام ١٩٢١م). صدر في عام ١٩٣٠م قانون استخدام الأولاد، ثم صدرت العديد من القوانين في العام ١٩٤٩، منها قانون الورش والمصانع، وقانون تعويضات العمال، وقانون المنازعات العمالية. في عام ١٩٥٢م صدر قانون محاكم الأجور، ثم قانون مكاتب الترخيم في ١٩٥٥، وقانون تنظيم منازعات العمل عام ١٩٦٦، ثم جاء قانون العمل الموحد عام ١٩٧٠، وبعد سحب قانون عام ١٩٧٠م استمر العمل بقانون المخدمين والأشخاص لعام ١٩٨١م، وكذلك القوانين العمالية الأخرى، حتى صدور قانون العمل لعام ١٩٩٧م.^{١٩}

أولاً: الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥

جاء الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ بوثيقة الحقوق، ونصت المادة ٢٧ (٣) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة. كما نصت المادة ٢٧(٤) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها.^{٢٠}

نص الدستور في المادة (٣٢/ ٥) على مسئولية الدولة في حماية حقوق الطفل، كما وردت في الصكوك الدولية، التي صادق عليها السودان، وجاء نص المادة: (تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي صادق عليها السودان). كما حظرت المادة (٣٠) الرق و السخرة و العمل القسري، حيث نصت على (يحظر الرق الإتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة. لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بواسطة محكمة مختصة) وكما نصت المادة (٣٣) على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو معاملته على نحو قاسٍ أو لا إنساني أو مُهين. ينظر الدستور إلى الأطفال على أنهم من الفئات الضعيفة والهشة، التي تحتاج لحماية أكبر، وأنهم لم يكتمل نضجهم وموهم، حيث نص في المادة (٢-٣٦) على أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام، على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، في غير القصاص والحدود. أكدت المادة (٤٤-٢) على حق الأطفال في التعليم في المستوى الأساسي إلزامي، وعلى الدولة توفيره مجاناً، والذي يشكل غيابه وعدم تطبيقه في أرض الواقع، أكبر الأسباب في زيادة عمالة الأطفال.

ثانياً: قانون خدم المنازل لسنة ١٩٥٥

صدر هذا القانون بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٥٥ لتنظيم العلاقة بين المخدمين و خدم المنازل و قد ألغى هذا القانون قانون خدم المنازل لسنة ١٩٢١ عرف هذا القانون عقد الخدمة بأنه العقد المبرم بين المخدم وخادم المنزل مقابل أجره سواء كان هذا العقد شفهي أو مكتوب والأعمال محل العقد هي :

- ١- اعداد و تقديم الطعام أو الشراب
 - ٢- الأعمال المنزلية اعداد و تنظيف المنزل
 - ٣- المباشرة الشخصية و رعاية الأطفال
 - ٤- أى عمل تابع أو ناشئ عن الأعمال المذكورة بما في ذلك الحقائق و الحيوانات أو السيارات
- عرف القانون خادم المنزل بأنه يقصد به أى شخص يستخدم للقيام بعمل الطهي - المرابية - الخادم الشخصى - الغسال - البواب وكذلك خادم البار ! (هذا يعنى أنه لم يتم تعديله في كافة المراحل و الفترات التي مرت على السودان)
- اشترط هذا القانون ألا يلتحق شخص بالخدمة في المنازل ما لم يكن حائزاً على إثبات شخصية ساري المفعول ونص على أن تمنح الشرطة شهادة اثبات الشخصية لأى شخص ما عدا :

- ١- شخص أقل من ١٥ عام
 - ٢- أدين خلال ٥ سنوات سابقة في جريمة تنطوي على الغش و عدم الأمانة أو جريمة تقع تحت طائلة قانون الحشيش و الأفيون
 - ٣- أن يكون قد أدين ثلاث مرات في أى جريمة مذكورة أعلاه
- كما نص القانون على أنه يحظر للمخدمين استخدام خادم ما لم يكن حائزاً على شهادة اثبات شخصية كمانص القانون على شروط الخدمة و الاجازات السنوية و العطلات الأسبوعية و مكافأة نهاية الخدمة المستحقة

يهمنا في هذا القانون موضوع الأطفال و عملهم , نجد أن نصوص هذا القانون لا تنص على أى مواد لحقوق أو حماية الأطفال . الملاحظ أن القانون منع منح شهادة إثبات الشخصية لمن هم دون ١٥ عاما و بالتالى يفهم من القانون منع استخدام الأطفال دون ١٥ عاما من العمل كخدم منازل و سمح لمن هم فوق ذلك بما أن هذا القانون صدر فى أبريل ١٩٥٥ فهذا واضح بأنه صدر قبل الاتفاقيات و المواثيق الدولية خاصة المتعلقة بعمل الأطفال . رغم مصادقة السودان على العديد من هذه الاتفاقيات فإنه لم يحدث له أى تعديل أو إلغاء لنصوص هذا القانون رغم انتشار خدم المنازل الأطفال و خاصة من الإناث حيث يحرمهم العمل المستمر داخل المنازل من حق التعليم و غير ذلك من الحقوق

ثالثاً: قانون العمل لسنة ١٩٩٧

أصدر السودان عدداً من التشريعات التي تحمي الأطفال من العمالة والاستغلال، منها قانون العمل لسنة ١٩٩٧، والذي يضم أحكاماً متنوعة لحماية الأطفال من الاستخدام، دون الحد الأدنى لسن العمل، ومن الأعمال إلى تشكل خطر على سلامتهم البدنية والذهنية.

اهتم قانون العمل لسنة ١٩٩٧ بموضوع عمالة الأطفال، وجاء الفصل الخامس من قانون العمل لسنة ١٩٩٧ حول استخدام النساء والأحداث. وضعت المادة (٢١) شروطاً لاستخدام الأحداث، ونصت على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في أي من الأعمال الآتية : (أ) حمل الأثقال (ب) أعمال القيزانات البخارية وأواني الضغط (ج) أعمال أفران الحديد والمسابك (د) الأعمال التي تتم تحت باطن الأرض أو الماء، وأعمال المناجم والمحاجر (هـ) الأعمال التي يدخل في تركيبها الرصاص ومشتقاته (و) الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لمواد سامة، أو مؤذية عضوية أو غير عضوية، مثل الرصاص والزنك والساينيد والكالسيوم والبنزين ومشتقاته (ز) أعمال الأشعة والإشعاعات المؤينة

(ح) صيانة الماكينات وسيورها . كما منعت تشغيل الأحداث في الصناعات والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، أو التي تحتاج إلى جهد جسماني كبير، أو في الأعمال أو المهن التي تضر أخلاقهم، ويجوز للوزير أو من يفوضه، أن يحدد صناعات أو أعمال معينة على وجه الخصوص، على أنها من تلك الصناعات أو الأعمال. وحظرت تشغيل الأحداث ليلاً بين الثامنة مساءً والسادسة صباحاً، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تستثنى أيًا من الأحداث من هذا الحكم، وذلك في حالة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة. وحظرت تشغيل الأحداث دون السنة الثانية عشرة من عمرهم، واستثنت من ذلك مدارس الدولة للتدريب وورش التدريب، لغير أغراض الربح، وأفراد عائلة صاحب العمل، والعاملين بموجب عقود التلمذة الصناعية. ونص القانون على أنه لا يجوز تشغيل أي حدث دون سن الخامسة عشرة، إلا إذا كان له ولي أمر يقيم معه في منطقة العمل، ولا يجوز الاحتجاج بعقد العمل في مواجهة الحدث، إلا إذا كان ولي الأمر قد وافق على تشغيله، وقدم لصاحب العمل ما يثبت ولايته على الحدث، إقامته في منطقة العمل، وكذلك عنوانه، وكما لا يجوز تشغيل الأحداث لساعات إضافية، ولا يجوز تشغيلهم في أيام العطلات الأسبوعية، أو الرسمية أو التنازل عن الإجازات السنوية أو تأجيلها أو قطعها .

نصت المادة (٢٢) على أنه يجب إجراء فحص طبي كامل لكل حدث، قبل تشغيله وفي فترات دورية، بعد الاستخدام، وذلك بالطريقة التي تحددها السلطة المختصة حسب طبيعة العمل الذي يقوم به الحدث، ويجب على أطباء المستشفيات الحكومية إجراء الفحص اللازم وإصدار الشهادات الطبية اللازمة.

وجاءت المادة (٢٣) محددة لساعات العمل بسبع ساعات، تتخللها فترة للراحة مقدارها ساعة، وتكون مدفوعة الأجر، ولا يجوز تشغيل الحدث لأكثر من أربع ساعات متصلة. كما نصت المادة (٢٤) على أنه يجب على صاحب العمل أن يضع في مكان ظاهر في مقر عمله، نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك قائمة تبين ساعات العمل وفترات الراحة.

وكمزيد من الحماية للحدث نصت المادة (٢٥) على أن يقوم صاحب العمل بإخطار السلطة المختصة، أو مكتب العمل المختص بأي حدث تبدو عليه بوادر الانحراف، كالعنف غير العادي، أو محاولة تدمير المواد، أو الآلات أو الإهمال المتكرر، أو المتعمد، والتغيب المتكرر عن العمل دون عذر مقبول.

بالنسبة لانتهاء عقد العمل فنصت عليه المادة (٢٦) بأنه ينتهي عقد عمل أي حدث إذا ثبت عدم لياقته للعمل بموجب شهادة طبية.

أجازت المادة (٢٧) للوزير تشكيل لجان خاصة لأي صناعة أو مهنة معينة؛ لتحديد شروط خدمة خاصة بالأحداث، ولتحديد الأوزان التي يكلفون بحملها أو سحبها أو رفعها، وذلك بالنسبة إلى الأحداث فوق سن الخامسة عشر.

رابعاً: قانون الطفل لسنة ٢٠١٠

جاء قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ متقدماً على العديد من التشريعات السودانية الأخرى.

جاء تعريف الطفل في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ حاسماً ومحدداً، بأنه يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره، بعكس قانون الطفل السابق لسنة ٢٠٠٤ والذي كان ينص على تعريف الطفل بأنه، يقصد به كل ذكر أو أنثى، دون الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه، وكما أن قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ قد رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً، والتي كانت في القانون السابق سبع سنوات. وهذا بالإضافة إلى حظره لإعدام الأطفال

نص قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ على سيادة أحكامه على أي حكم في أي قانون آخر، حيث نص في المادة الثالثة على: (تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه، تأويلاً لمصلحة الطفل، إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض).

بالنسبة للطفل العامل فلقد عرفه قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ في مادته الرابعة بأنه يقصد به الطفل الذي يزاول عملاً ويتراوح عمره بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة.

تناول هذا القانون عمالة الأطفال بالتفصيل، و خصص لها فصلا كاملا وهو الفصل السابع (من المادة ٣٦ إلى المادة ٤٢). نصت المادة (٣٦) على حظر عمل من هم دون سن الرابعة عشرة من الأطفال، ويستثني عمل الأطفال في الرعي والأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة، وأجازت إلحاق الطفل للتلمذة في المدارس الصناعية، والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني، الخاضعة لإشراف الدولة إذا بلغ عمره الرابعة عشرة. ونصت على أنه فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون تطبق أحكام قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه.

حظرت المادة (٣٧) استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة، والصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوُل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال، أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، ويجوز لوزير العمل أو من يفوضه أن يحدد هذه الأعمال أو الصناعات.

نصت المادة (٣٨) على أنه يجب على صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على الأطفال مجاناً، قبل التحاقهم بالعمل وفي فترات دورية، بعد الاستخدام حسب طبيعة العمل وظروف الطفل الصحية.

كما حددت المادة (٣٩) ساعات العمل اليومي، وأنه لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن سبع ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة، لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متتالية، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات، كما لا يجوز تشغيل الطفل العامل ساعات عمل إضافية، أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية، أو العطلات الرسمية أو ليلاً فيما بين الساعة السادسة مساءً، وحتى الثامنة صباحاً.

نصت المادة (٤٠) على أنه يستحق الطفل العامل إجازة مدفوعة الأجر وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، والمادة (٤١) على حق استفادة الطفل العامل من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلاءم وعمره، وأن يلتزم صاحب العمل بالتأمين على الطفل العامل في صندوق التأمينات الاجتماعية، وبتقديم الرعاية الصحية والطبية على النحو

الذي تحدده جهات الاختصاص، وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، ومراقبة تطبيقها واستفادته من تلك الوسائل.

ونصت المادة (٤٢) على أنه يجب على صاحب العمل عند تكليف الطفل العامل بعمل، وضعه تحت إشراف شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في ذلك العمل. جاء في المادة (٨٦) (د) عقوبات على أنه يعاقب من يخالف أحكام المادة (٣٦)، والخاصة بحظر عمل من هم دون سن الرابعة عشرة من الأطفال لمدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معا.

وبما أن عمالة الأطفال ترتبط بالتعليم فلقد نص القانون على مجانيته و الزاميته و كما جاء في المادة (٢٨) :

- (١) يكون لكل طفل الحق في التعليم العام .
- (٢) على الدولة أن توفر الإمكانيات لإتاحة فرص التعليم الأساسي الإلزامي بالمجان .
- (٣) على الدولة السعي لتوفير التعليم المجاني في المدارس الثانوية الحكومية للأيتام والمعاقين والفقراء ومجهولي الأبوين .

(٤) على الدولة أن تسعى لتضمين المناهج التعليمية ما يلي :

(أ) التربية الدينية ،

(ب) التربية الوطنية ،

(ج) مبادئ حقوق الإنسان

لقد حظر هذا القانون استخدام أو إشراك الأطفال في الأعمال العسكرية وفي السخرة وعلى حماية الأطفال من كافة أشكال الانتهاكات (المادة ٥٥-ج)

الجدير بالذكر أنه جاءت في هذا القانون مبادئ مهمة للغاية ا (المادة ٢/٥) وهي كالآتي :

(أ) تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة صحية ،

(ب) التنشئة السوية للأطفال مسئولية عامة, وتحترم الدولة حقوق وواجبات الوالدين

والأسرة بمقتضى الدين والعرف المحلي ،

(ج) للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز الظالم ،

(د) تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أيّاً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها ،

(هـ) تكفل الدولة جميع الحقوق الشرعية للطفل وبخاصة حقه في ثبوت نسبه وحقه في الحياة والنمو والاسم والجنسية والرضاعة والحضانة والملبس والمسكن وحقه في التعليم ورعاية أحواله وفقاً لأحكام القانون ،

(و) يكون للطفل المنتمي إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية الحق في التمتع، مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته ،

(ز) للطفل المولود خارج إطار الزوجية الحق في التسجيل بسجلات المواليد منسوباً لمن يقر من والداه بالبنوة وبأي اسم إذا لم يقر والديه،

(ح) للطفل الحق في طلب تغيير اسمه في سجلات المواليد إذا كان فيه تحقير له أو أو إهانة لكرامته أو كان الإسم منافياً للعقائد الدينية ،

(ط) للطفل المولود الحق في استخراج شهادة ميلاد له على النموذج المعد لذلك وتسليمها لذويه دون رسوم ،

(ي) يكفل للطفل الحق في التعبير عن آرائه ورغباته بكل حرية وإشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية الخاصة وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه ،

(ك) يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال ،

(ل) للطفل الذي يدعي أنه انتهك القانون الجنائي أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك ، الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره ، وهو برئ إلى أن تثبت إدانته وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ

الثانية عشر من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون ،
(م) تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى في تربية الطفل وعلى الدولة أن تسعى
لتوفير المساعدة الملائمة للأسرة ،

(ن) تنمية الطفولة ورعايتها إلتزام ديني وإنساني ووطني وقومي والأسرة الطبيعية
المكونة من الزوجين هي نواة المجتمع وهي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الأطفال ،
(س) الحضانه حق للطفل ولا يجوز إسقاط حق الطفل فيها إذا رفض والداه حضانه ،
(ع) يعتبر تشرد الاطفال مخالفاً لقيم المجتمع السليم وتعمل الدولة على منع الأسباب
المؤدية إليه وإصلاح ما يوجد منه .

لقد اشتمل هذا القانون على المبادئ الأربعة الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل(عدم
التمييز والمصلحة الفضلى وحق الحياة و النماء وحق المشاركة و التعبير)
نجد المبدأ الأول من الاتفاقية (عدم التمييز) واضحاً في المواد الآتية:
المادة (٢)

- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز الظالم ،
- تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الاجراءات المتعلقة
بالطفولة او الأسرة أو البيئة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها،
- يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكراً أو انثى من جميع أنواع أشكال العنف أو
الضرر أوالمعاملة غير الإنسانية أوالأساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الاهمال أو
الاستغلال.

- يكون للطفل المنتمي الى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية الحق في التمتع ، مع بقية أفراد
المجموعة بثقافته،أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائره او استعمال لغته
المادة (٨٣)

-تكفل الأجهزة العدلية لجميع الاطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها إتاحة الإجراءات
المناسبة في الحصول دون تمييز على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.
مواد تشير الى المصلحة الفضلى:

(٣) تسود أحكام هذا القانون على أي حكم يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل في أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل هذا التعارض.

(٥) (د) تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أيما كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها (٧٧) (هـ) أن تكون مصلحة الطفل هي الغاية من التدابير التي توقع عليه مواد تنص على حق الحياة و النماء :

(٢) (أ) تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الانسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة صحية،

١٤- للطفل الحق في توفير الرعاية الصحية مجاناً في المستشفيات والمراكز الحكومية التي تحددها السلطات الصحية.


١٥- للطفل الحق في الوقاية من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة في المستشفيات والمراكز الحكومية.

١٨- يحظر بيع أو توزيع التبغ والسليسيون والكحول وأي مواد مخدرة للطفل أو السماح له باستخدامها بطريق غير مشروع مواد تنص على حق المشاركة و التعبير :

(٢) (ي) يكفل للطفل الحق في التغيير عن آرائه ورغباته بكل حرية وإشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية أو الادارية أو الاجتماعية أو التربوية الخاصة وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه، (ح) للطفل الحق في طلب تغيير اسمه في سجلات المواليد إذا كان فيه تحقير له أو إهانة لكرامته أو كان الاسم منافياً للعقائد الدينية

وفي تقدم كبير لحماية الأطفال من أي انتهاك أعطى القانون الحق لأي شخص يعتقد أن هناك إهدار لحقوق أي طفل و حتى لو من الابوين التبليغ لأقرب سلطة رسمية وأعطى الحق للجهة المختصة أن تأمر بما تراه محققاً لمصلحة الطفل الفضلى و تسهيلاً للتبليغ نص القانون على أنه يجوز تلقي البلاغات و الشكاوى عن طريق خط تلفوني ساخن وأن

تكون وحدة حماية الأسرة و الطفل هي الجهة المسؤولة.
وبما أن هذا القانون يعتبر تطورا كبيرا في مجال حماية الطفل و لكي يكتمل فهم هذه المرحلة الجديدة نص على أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع و علم النفس و القوانين و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاطفال و ذلك قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال على أنه يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل على نفس الدورات السابقة مع إضافة دورات متخصصة في التربية و أساليب التعامل مع الأطفال



الفصل الخامس

مواثمة التشريعات السودانية مع المواثيق الدولية والإقليمية

في البداية علينا معرفة المواثيق الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان أو انضم لها وبالتالي أصبح ملزماً بها.

أولاً: المواثيق الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان

صادق السودان على العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وخاصة التي تعنى بحقوق الطفل، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي يعتبر السودان من أوائل الدول التي صادقت عليها في العام ١٩٩٠م، وكذلك انضم السودان في العام ٢٠٠٤ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وأيضاً في نفس العام انضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول الإتجار بالأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، في العام ٢٠٠٤م. بالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، فلقد صادق عليه السودان في العام ٢٠٠٥. ^{٢١} بالنسبة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية، فلقد صادق السودان على: اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل) لسنة ١٩٢٥، وصادق عليها في سنة ١٩٥٧، واتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور السنة ١٩٢٨، وصادق عليها في سنة ١٩٥٧، واتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠، وصادق عليها في سنة ١٩٥٧، وبروتوكول عام ١٩٩٥، لاتفاقية تفتيش العمل ١٩٤٧، وصادق عليه في سنة ١٩٧٠، واتفاقية حماية الأجور ١٩٤٩، وصادق عليه في ١٩٧٠، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ١٩٤٩، وصادق عليه في ١٩٥٧، واتفاقية المساواة في الأجور ١٩٥١، وصادق عليه في ١٩٧٠، واتفاقية إلغاء العمل الجبري ١٩٥٧، وصادق عليه في ١٩٧٠، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨، واتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) ١٩٦٢، وصادق في ١٩٧٠، واتفاقية سياسة العمالة ١٩٦٤، وصادق عليها في ١٩٧٠، واتفاقية الحد الأدنى

٢١- المجلس القومي لرعاية الطفولة ، تقرير السودان المقدم للجنة الدولية لحقوق الطفل حول انقاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ٢٠٠٨

للسن ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، وصادق عليها في ٢٠٠٣، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، وصادق عليها في ٢٠٠٣.

بالنسبة لاتفاقيات العمل العربية فلقد صادق السودان على: اتفاقية بشأن مستويات العمل ١٩٦٦، صادق عليها في ١٩٧٢، واتفاقية بشأن تنقل الأيدي العاملة ١٩٦٧، صادق عليها في ١٩٧٢، واتفاقية بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية ١٩٧١، صادق عليها في ١٩٧٨، واتفاقية بشأن المرأة العاملة ١٩٧٦، صادق عليها في ٢٠١١، واتفاقية بشأن مستويات العمل ١٩٧٦، صادق عليها في ٢٠١١، واتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنية ١٩٧٧، صادق عليها في ٢٠١١، واتفاقية بشأن التوجيه والتدريب المهني ١٩٧٧، صادق عليها في ٢٠١١، واتفاقية بشأن حق العامل في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية ١٩٨١، صادق عليها في ٢٠١١، واتفاقية بشأن تحديد وحماية الأجور ١٩٨٣، صادق عليها في ٢٠١١، واتفاقية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ١٩٩٣.^{٢٢}

وعليه يتضح لنا أن السودان قد صادق على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية وتعتبر التزاما وعهودا لازمة الإنفاذ. يعتبر أي تهاون أو عدم تطبيق لهذه الاتفاقيات انتهاكا في لحقوق التي نصت عليها، وكذلك يجب أن تنسجم كل القوانين الوطنية مع مواد هذه الاتفاقيات، إلا إذا كانت هناك مواد قد تحفظت عليها الدولة عند مصادقتها على الاتفاقية، فمثلا نجد أن السودان قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل دون أي تحفظ، بينما تحفظ على بعض المواد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، ورفاهيته عندما صادق عليه، ومنها المادة التي تنص على عدم زواج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما.^{٢٣} إلا أنه لم يتحفظ على المواد الخاصة بعمالة الأطفال فهي اذن واجبة التطبيق

تستلزم الاتفاقيات مساءلة الدولة في مدى التزامها وتطبيقها، وتقديم الدول تقارير منتظمة تعكس مدى ايفائها بهذه العهود، وهذا ما يجعل الاتفاقيات تختلف عن

٢٢- موقع وزارة العمل - حكومة السودان

٢٣- ياسر سليم شلبي - ورقة حول السودان و اتفاقيات حقوق الطفل , ورشة الاعلام و حقوق الطفل طيبة برس فبراير ٢٠١٦

الإعلانات، والتي لا تستوجب المحاسبة، إنما هي تقوم على الالتزام الأخلاقي. وكما هو معروف فإن الإيفاء بالعهود يجب أن يكون ديدن المسلم، وكذلك الدولة المسلمة من تلقاء النفس دون أي ضغوط خارجية. لقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تحث على الوفاء بالعهد ويقول تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) سورة الإسراء (٣٤) ، وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية: (أي بما عقده من العهود فيما بينهم وبين ربهم، أو فيما بينهم وبين العباد)^{٢٤} وكما يقول تعالى في كتابه الكريم « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » قال ابن عباس يعني بالعقود : العهود (المائدة: ١) والجدير بالذكر أن البرلمان هو الذي يناقش ويصادق على الاتفاقيات؛ لذا كان لزاما عليه أن يعمل على مواءمتها في التشريعات الوطنية، ويراقب ويرصد مدى التطبيق وتخصيص الموارد والمساءلة.

قام السودان باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين والتشريعات الوطنية؛ لمواءمتها مع أحكام ونصوص الاتفاقيات أعلاه. نصت المادة ٣٢(٥) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ على « تحمي الدولة حقوق الطفل كما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي صادق عليها السودان» وحيث أن السودان قد صادق على الاتفاقيات بذلك أصبحت جزءا لا يتجزأ من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

جاء قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ في إطار مواءمة السودان مع التزاماته الدولية، ولقد نص في المادة ١(٥) على أنه يسترشد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمبادئ والأحكام الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق عليها. سوف يتم التركيز عليه، حيث أنه نص على سيادة أحكامه على أي حكم في القوانين الأخرى.^{٢٥} بعد صدور قانون الطفل في عام ٢٠٠٤ تم التوقيع على اتفاقية السلام الشامل، وإجازة الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، كما تم توقيع السودان ومصادقته على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في

٢٤- الدرر السنوية [HTTP://WWW.DORAR.NET/ENC/AKHLAQ/158624](http://www.dorar.net/enc/akhlaq/158624)

٢٥- المادة (٣) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠

البغاء و المواد الإباحية، والبروتوكول الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، استدعى الأمر إجراء تعديل على قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤، ومن ثم دفع المجلس القومي لرعاية الطفولة بواسطة وزارة الرعاية الاجتماعية عددا من التعديلات، ولما تجاوزت التعديلات نسبة ٣٠٪ رؤي إصدار قانون جديد بدلا عن تعديل القانون القائم^٦، وكما أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل السودان تلزم الدولة بأن تتخذ تدابير تشريعية لإقرار الحقوق المضمنة فيها. هذا بالإضافة إلى أن قانون الطفل لسنة ٢٠٠١ لم ينص على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الطفل، كما أنه لم ينص على آليات تساعد في توفير الحماية للأطفال، مثل آليات التبليغ عن الانتهاكات والمراقبة الاجتماعية، ومكاتب الخدمة الاجتماعية، مع استخدامه لمصطلحات فضفاضة لم توضح مسئولية الجهة المعنية بحق معين مكفول للطفل، كما أنه لم ينص على سيادة أحكامه على أي قانون آخر، مما خلق إرباكا للمحاكم وخاصة مع القانون الجنائي لسنة ١٩٩١.

وعليه نجد أن من أهم سمات قانون الطفل لسنة ٢٠١٠، موافقته مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتزامات وعهود السودان ذات الصلة بقضايا الطفولة، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، وقبل كل ذلك الشريعة الإسلامية؛ مستلهماً قيم الرحمة واليسير، والتي أمر بها ديننا الحنيف وحض عليها المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام. يقوم قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ على تعزيز النظر إلى الطفل، بأنه ضحية وتعتبر تقدماً كبيراً في تشريعات الطفولة، ولحرص المشرع على تغيير النظرة التجريمية السائدة في القانون الجنائي، فلقد نص على تدريب القضاة ووكلاء النيابة في حقوق الطفل.

فيما يتعلق بعمالة الأطفال، فنجد تعريف الطفل العامل مرتبطاً تماماً بتعليم الأساس (ثماني سنوات)، حيث نص على أن الطفل العامل، يقصد به الطفل الذي يزاول عملاً ويتراوح عمره بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة (المادة ٤)، منسجماً مع ما نصت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨)، والخاصة بسن الالتحاق بالعمل.

٢٦- الأمانة العامة لمجلس الوزراء الإدارة العامة للقطاعات الوزارية، مشروع قانون الطفل لسنة ٢٠١٠

عمل هذا قانون الطفل لسنة ٢٠١٠، على تغيير النظرة التجريبية للطفل، إلى النظرة للطفل على أنه ضحية، وتحتاج التغييرات الكبيرة التي وردت في هذا القانون إلى بناء قدرات الجهات العدلية، وكافة الجهات العاملة في الطفولة لمواكبة هذا التغيير^{٢٧} وهذا مما جعل المشرع السوداني ينص في المادتين (٦٠-٣) على أنه يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة، في مجالات علم الاجتماع، وعلم النفس، والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال، وذلك قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال. وفي المادة ٦٢ (٢) يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل لدورات متخصصة في مجال علم الاجتماع والتربية وعلم النفس، وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال.

كما ذكرنا سابقا فقد أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة، كان آخرها الاتفاقيتان رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩، بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل، تلتزم بها الدول المنضمة إليها، وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها. وإجمالاً يمكن تحديد القضايا التي اهتمت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لعمل الأحداث في^{٢٨}: تحديد السن، وقدرة الحدث على القيام بالعمل، وتحديد الساعات، وحظر التشغيل ليلاً.

سوف نرى كيف عمل السودان على مواءمة ذلك في تشريعاته الوطنية:
لعل من أبرز المواضيع التي استغرقت جهود منظمة العمل الدولية، ضرورة رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني

٢٧- ياسر سليم شلبي - ورقة تحليلية حول قانون الطفل ٢٠١٠ - ورشة حقوق الطفل المجلس القومي للطفولة - مايو ٢٠١٤
٢٨- د. إبراهيم أحمد الكاروري الموجز في قانون العمل و التأمينات الاجتماعية، جامعة امدرمان الاسلامية.

والذهني للأحداث^{٢٩}، على ألا يكون هذا الحد الأدنى أقل من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن خمس عشرة سنة، إلا استثناء، وعندما لا تبلغ الأوضاع الاقتصادية والتسهيلات التعليمية للبلد العضو، درجة كافية من التطور، فيجوز حينئذ أن ينزل الحد الأدنى لسن العمل إلى أربع عشرة سنة^{٣٠}، وذلك بعد سلسلة من الإجراءات، يجب مراعاتها من قبل مشرع الدولة^{٣١}.

نص قانون علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨١ في المادة الثالثة، على أن العامل هو أي شخص لا يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة، ثم جاء قانون العمل لسنة ١٩٩٧ والذي ألغى قانون علاقات العمل الفردية، وعرف العامل في المادة (٤) بأنه الشخص الذي لا يقل عمره عن ست عشرة سنة، وكما نص في المادة (٤/٢١) على منع تشغيل الأحداث دون سن الثانية عشرة من عمرهم، إلا باستثناءات محددة، ونص أيضا على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في عدد من الأعمال الخطرة والثقيلة، والتي حددها في المادة (٢١) من (أ إلى و)، وعرف الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ السادسة عشرة من العمر. نصت المادة (٦-٢١) من القانون على أنه يجوز للوزير أو من يفوضه بعد التشاور مع اللجنة، أن يمنع تشغيل الأحداث دون السنة الخامسة عشرة في الصناعات التعليمية التي تحدد بقرار منه.

مؤخرا جاء قانون الطفل لسنة ٢٠١٠، والذي عرف الطفل العامل بأنه الذي يتراوح عمره بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة. وعليه فهذه السن تتواءم بدرجة كبيرة مع ما جاء في اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والتي وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي، والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة (المادة ٣/٢)، ونصت المادة (٤/٢) على أنه يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور، أن تقرر حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة. وخاصة أن السودان لم يبلغ اقتصاده وتسهيلاته التعليمية درجة كافية من

٢٩- المادة (١) من الاتفاقية رقم ٣٨ بشأن الحد الأدنى لقبول الاطفال في العمل . الصادرة عن مكتب العمل الدولي في دورته الثامنة و

الخمسين يونيو ١٩٧٣ و التي دخلت حيز التطبيق في عام ١٩٦٧

٣٠- المادة ٢ من الاتفاقية ١٣٨

٣١- حددت هذه الاجراءات بموجب الاتفاقية رقم ١٣٨

التطور والإنفاق الملائم، وعليه فإن تحديد سن العمل لأربع عشرة سنة حسب قانون الطفل يعد مواءمًا مع الاتفاقية.

والجدير بالذكر أن تحديد المشرع السوداني بسن ١٤ سنة كحد أدنى لعمالة الأطفال جاء متقدماً على الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦، بشأن عمل الأحداث، والتي عرفت الحدث بأنه يقصد به الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أم أنثى. كان من المتوقع أن تحقق الاتفاقيات العربية درجة حماية أعلى بالنسبة لتعريف الطفل والذي جاء في اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والتي نصت في مادتها الثانية، بأن الطفل هو أي شخص ما دون سن الثامنة عشرة، فقد جاء تعريف الطفل في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠، بأنه يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة منسجماً مع ما نصت عليه المادة (٩) من اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨)، بأن تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وهنا نجد أن قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ قد وضع عقوبة من يخالف حظر عمل من هم دون سن الرابعة عشرة، بمدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً^{٣٢}.

هذا ما طالبت بحظره اتفاقية أسوأ أشكال العمالة، ونجد أن ذلك واضحاً جلياً في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ و التشريعات السودانية الأخرى :
حظرت المادة (٣٠) من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ الرق والسخرة والعمل القسري حيث نصت على (يحظر الرق الإتجار بالرقائق بجميع أشكاله ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة).

نصت المادة (٨) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على حظر الرق والعبودية أو السخرة أو العمل الإلزامي حيث نصت المادة (٨) على:
لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق الإتجار بالرقائق بجميع صورهما.

٣٢- المادة (٨٦) (د) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠

لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

نصت المادة (١٥١-٢) من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ على : مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من يرتكب في إطار هجوم منهجي مباشر واسع النطاق موجه ضد المدنيين أياً من الأفعال الآتية : (أ) استرقاق أي شخص أو أشخاص.

نجد أن قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ قد نص في المادة (١/٤٦) أنه يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال في تجارة الرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز استرقاق الطفل أو إخضاعه للسخرة أو إرغامه على أداء عمل قسراً.

حظر تجنيد الأطفال:

بما أن تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة هو من أسوأ أشكال العمالة، فسوف ننظر كيف عمل السودان على تضمين ذلك في تشريعاته.

كما أشرنا سابقاً فلقد صادق السودان على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠، والتي حددت سن الخامسة عشرة كحد أدنى لسن التجنيد، ولكن دون المشاركة في العمليات الحربية، (المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل)، أي للتدريب والتعليم والتأهيل فقط، ثم في عام ٢٠٠٤ صادق على البروتوكول لإضافي بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي رفع سن حظر التجنيد مطلقاً من ١٥ إلى ١٨ سنة^{٣٣}. كما صادق أيضاً على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال، واتخاذ الإجراءات القانونية الفورية للقضاء عليها، التي تنص على أن تجنيد الأطفال واستخدامهم بالنزاعات المسلحة، يعد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والتي تدعو الاتفاقية لحظرها ووقفها. صدر قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ منسجماً مع التزامات السودان، حيث حظر

٣٣- تقرير السودان حول انقضاء البروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة , المجلس القومي لرعاية الطفولة مايو ٢٠٠٨ .

تجنيد الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً، ولم يقف عند ذلك بل وضع عقوبة تصل لخمس سنوات لمن يقوم بتجنيد طفل أقل من ١٨ عاماً.

أما بالنسبة لقانون الدفاع الشعبي (١٩٨٩) والذي يسمح بتجنيد من هم أقل من ١٨ سنة (فتنص المادة (١١ب) من القانون المذكور، ألا يقل عمر المتطوع بهذه القوات عن ١٦ سنة)، وفي هذا الصدد صدر قرار من رئيس هيئة الأركان إدارة رقم (سري- ١٢٨٢) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٥، بالتقيد بسن الثمانية عشر عاماً بالنسبة للحد الأدنى للمتطوعين في قوات الدفاع الشعبي، ثم تطور الأمر وأصبحت قوات الدفاع الشعبي تخضع لقانون القوات المسلحة (٢٠٠٧).

بالإضافة إلى ذلك عرف قانون الطفل لسنة ٢٠١٠، الطفل الجندي، بأنه يقصد به الطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، والذي يعين أو يقبل أو يفرض عليه الانضمام لأي قوة عسكرية، أو شبه عسكرية سواءً كانت منظمة أم غير منظمة. كما نصت المادة (١/٤٣) منه على حظر تجنيد أو تعيين أو استخدام الأطفال في القوات المسلحة، أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية.

حظر استخدام الأطفال في الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية

وهذا أيضاً من ماجاء في اتفاقية أسوأ أشكال العمالة، وينص عليه التشريع الوطني في المادة (٤٥) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠، والتي تنص على أنه يعد مرتكباً جريمة كل من (د) ينتج أو يوزع أو ينشر أو يستورد أو يصدر أو يعرض أو يبيع أو يحوز أي مواد إباحية متعلقة بالطفل. (هـ) يستخدم أي طفل بغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض. (و) يشجع أو يصور بأي وسيلة أي طفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو يصور أعضاء جنسية لأي طفل، لإشباع الرغبة الجنسية.

ضمان إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي

هذا ما دعت إليه اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال، حيث نصت في المادة (٢/٧/ب) على ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال، على الرعاية والتأهيل والدمج الاجتماعي. نجد أن المادة (١/٤٧) من قانون الطفل تنص على أنه يجب على الوزارة اتخاذ التدابير الملائمة، لتحقيق التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل، الذي يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية، أو المهينة أو النزاعات المسلحة، ويجب إعادة الدمج والتأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

عقوبات أسوأ أشكال عمالة الأطفال

طالبت اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال الدول الأعضاء، بوضع عقوبات في قوانينها الوطنية، حيث نصت المادة (٧) على أن تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية، لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية، أو غيرها من العقوبات، وتضمنت القوانين السودانية العقوبات الآتية: وضعت المادة (٢/٤٦) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ عقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، والغرامة لمن يستخدم الأطفال في تجارة الرقيق بجميع أشكاله، أو استرقاق الطفل أو إخضاعه للسخرة، أو إرغامه على أداء عمل قسراً.

أما بالنسبة لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، فقد وضع قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧، عقوبة السجن لمدة خمس سنوات، لمن يجند الأطفال أقل من الثامنة عشرة (المادة ١٧٦-٢). ثم لمزيد من الحرص على ذلك، ولحماية الأطفال، فقد نصت المادة (١-١٧٦) من نفس القانون على أنه يعد مرتكباً جريمة الغش في التسجيل أو التجنيد، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بأي عقوبة أقل كل من : (أ)

يجند وهو يعلم أو لديه سبب يدعو للاعتقاد، أنه شخص لا تنطبق عليه الشروط العامة للجنديّة (ب) يعطي أي أوراق مزورة عمدًا، أو يعطي معلومات كاذبة أو إجابة غير صحيحة عن سؤال، موضوع في النموذج المقرر للتعين أو التجنيد (٢) إذا تمثل الغش في تجنيد شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .


ساعات عمل الأطفال والعمل ليلا

اهتمت منظمة العمل الدولية بكل ما له ارتباط بساعات العمل اليومية، حيث أصدرت أكثر من عشرين اتفاقية خاصة بمدة العمل اليومية، في مختلف المجالات الصناعية وغير الصناعية والفلاحية والبحرية، نجد منها ثلاث اتفاقيات تهم منع عمل الأحداث ليلا، في الصناعة وفي المهن غير الصناعية، بالإضافة إلى التوصية رقم ١٤ بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلا في الزراعة لسنة ١٩٢١، وكذا التوصية رقم ٩٠ بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلا في المهن غير الصناعية. عملت هذه المواثيق على حظر العمل الليلي للأحداث دون السن الإلزامي للتعليم، وذلك خلال فترة طولها أربع عشرة ساعة متتالية، تشمل وجوبا الفترة ما بين الثامنة مساء والثامنة صباحا، أما بالنسبة للأحداث الذين تجاوزوا الرابعة عشرة، والذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي الكامل والذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سنة، فإن فترة الليل تمتد إلى اثني عشرة ساعة، تشمل الفترة ما بين العاشرة مساء والسادسة صباحا.

نجد أن ماجاء في قانون الطفل يتواءم مع ما جاء في هذه الاتفاقيات، حيث نصت المادة (٢١/٣٩) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ بأنه لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن سبع ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متتالية، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات. لا يجوز تشغيل الطفل العامل ساعات عمل إضافية، أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية، أو العطلات الرسمية أو ليلاً، فيما بين الساعة السادسة

مساء وحتى الثامنة صباحاً.

والجدير بالذكر أن المشرع قام بتضمين ما ورد في الاتفاقيات الدولية، من إجراء الكشف الطبى والاستفادة من الخدمات الاجتماعية، وبتقديم الرعاية الصحية، وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، ومراقبة تطبيقها واستفادته من تلك الوسائل، وأن على صاحب العمل عند تكليف الطفل العامل بعمل، وضعه تحت إشراف شخص من ذوي الخبرة في ذلك العمل، وذلك في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ (المواد ٣٨-٤١-٤٢).



الفصل السادس

إشكاليات التشريعات السودانية المتعلقة بعمالة الأطفال

نلاحظ أنه توجد على أرض الواقع العديد من الإشكاليات التي تواجه التشريعات ذات الصلة بعمالة الأطفال من أهمها :

أولاً: إشكالية غياب اللوائح

لقد نصت المادة (٤) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) على أن تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، أسوأ أشكال العمالة المحددة في الاتفاقية في المادة (٣)، ومنها كذلك مكان وجود الأعمال التي حددت، على أنها من هذا النوع.

هذا أيضا ما نصت عليه المادة الثالثة (٢-١) من اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل (١٣٨) حيث نصت على أن تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية، أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها، وحددت بأنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن ١٨ سنة للقبول في مثل هذه الأعمال.

بالنسبة لقانون العمل لسنة ١٩٩٧ فقد نصت المادة (٢١-١) أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في عدد من الأعمال الخطرة، والتي حددها بثمانية أنواع، ثم نص في المادة (٢١-٢) أنه لا يجوز بصفة عامة تشغيل الأحداث في الصناعات، والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، أو التي تحتاج إلى جهد جسماني كبير، أو في الأعمال أو المهن التي تضر أخلاقهم، ويجوز للوزير أو من يفوضه، أن يحدد صناعات أو أعمال معينة على وجه الخصوص على أنها من تلك الصناعات أو الأعمال.

الإشكالية هنا أن هذا القانون عرف الحدث في مادته الرابعة بأنه يقصد به كل شخص لم يبلغ السادسة عشرة من العمر، أي أنه حظر الأعمال الخطرة على من هم دون ١٦ عاما وليس لمن هم دون ١٨ عاما كما نصت عليه اتفاقية السن الأدنى للعمل (١٣٨) حيث نصت في مادتها الثالثة، أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول في

أي نوع من أنواع العمل، أو الاستخدام التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته، أو الظروف التي يؤدي فيها. هذا بجانب أنه ترك بصورة عامة تحديد هذه الأعمال للوزير، أو من يفوضه، وهذا ما لم يحدث حتى الآن. هذا بجانب أنه نص في المادة (٢٧) على أنه يجوز للوزير تشكيل لجان خاصة لأي صناعة أو مهنة معينة، لتحديد شروط خدمة خاصة بالأحداث، ولتحديد الأوزان التي يكلفون بحملها أو سحبها أو رفعها، وذلك بالنسبة إلى الأحداث فوق سن الخامسة عشرة، على أن ترفع تلك اللجان توصياتها للوزير، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وحتى تاريخ اليوم لم تصدر هذه الشروط وتحديد الأوزان.

بالنسبة لقانون الطفل لسنة ٢٠١٠ نجد أن المادة (٣٧) منه نصت على أنه: يحظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة، والصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال، أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، ويجوز لوزير العمل أو من يفوضه أن يحدد هذه الأعمال أو الصناعات. بالرغم من تمييز قانون الطفل ٢٠١٠، على قانون العمل لسنة ١٩٩٧، أنه حظر عمل الأطفال دون ١٨ سنة في الأعمال الخطرة والصناعات، كما نصت اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل، إلا أن اللائحة التي توضح هذه الأعمال الخطرة والصناعات، لم يتم إجازتها حتى الآن.

ولعل هذا هو الذي جعل اللجنة الدولية لحقوق الطفل، تبدي قلقها من عدم توضيح هذه الأعمال، حسب ما جاء في ملاحظاتها الختامية، التي صدرت بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٠ حول إنفاذ حقوق الطفل في السودان. جاءت ملاحظة اللجنة الدولية رقم (٧٩) فيما يتعلق بعمالة الأطفال في السودان، حيث ذكرت اللجنة الآتي: (تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم حماية الأطفال من مزاولة الأعمال الخطرة، فالتشريعات لا تحدد الصناعات والمؤسسات، أو أنواع الأعمال التي يمكن أن يستخدم فيها الأطفال)^{٣٤}.

وهناك عقبة أخرى أمام إصدار هذه اللوائح لقانون الطفل، حيث نجد أنه أعطى سلطة إصدار اللوائح للمجلس القومي لرعاية الطفولة، وذلك حسب نص المادة (٨٧) من قانون الطفل، التي تنص على أنه يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وفي نفس الوقت نجد أن المادة (٣٧) تنص على أنه يجوز لوزير العمل أو من يفوضه أن يحدد هذه الأعمال أو الصناعات. أضف إلى ذلك الحساسيات الموجودة أصلاً بين مختلف الإدارات والوزارات. فالمجلس القومي لرعاية الطفولة يتبع لوزارة الرعاية الاجتماعية، بالرغم من أن رئيسه هو السيد رئيس الجمهورية. بالرغم من كل هذه الصعاب ففي العام الماضي (٢٠١٥)، ولما توفر دعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تم تشكيل لجنة من المجلس القومي لرعاية الطفولة ومن وزارة العمل ووزارة العدل، ومن عدد من الخبراء؛ لوضع لائحة تنظيم عمل الأطفال، و انتهى الأمر بوضع مسودة، وتوقف الأمر عند هذا الحد، ولم تتم إجازتها حتى الآن.

بالنسبة للإجازة السنوية قامت منظمة العمل الدولية بتخصيص أحكام خاصة بالأحداث، وردت في توصيتها رقم (٩٨) المؤرخة في سنة ١٩٥٤، يمنح الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إجازة سنوية مدفوعة الأجر، أطول من الحد الأدنى الذي تنص عليه الفقرة (٤)، والتي أكدت على أن الإجازة السنوية يجب ألا تقل عن أسبوعي عمل لكل ١٢ شهراً من الخدمة. وهذا يعنى إجازة أطول من أسبوعين بالنسبة للأحداث.

كما جاء في الاتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل في المادة (٦٤)، بأنه للأحداث دون ١٧ من العمر إجازة سنوية، تزيد عن الإجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين، ويحدد تشريع كل دولة مقدار الإجازة السنوية الإضافية ولا يجوز تجزئة أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث.

نجد أن المادة (٤٠) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ نصت بأنه يستحق الطفل العامل إجازة مدفوعة الأجر وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك. أيضاً لا نجد حتى الآن أي لوائح تنظم أو توضح ذلك.

ثانياً: إشكالية الاستثناءات

عرفت المادة(٤) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ الطفل العامل بأنه يقصد به الطفل الذي يزاول عملاً، ويتراوح عمره بين سن الرابعة عشرة و الثامنة عشرة ثم حظرت المادة (٣٦) عمل من هم دون سن الرابعة عشرة من الأطفال ثم استثنت : عمل الأطفال في الرعي والأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة.

وضعت شروطاً تتعلق بأن تكون غير خطيرة أو ضارة بالصحة، ولكن أغفلت عن شرط التعليم. وهذا ما تعاني منه هاتان الشريحتان من انتهاك لحقهما في التعليم. للأسف في ظل التعليم الطبقي والتكلفة الغالية له، أصبحت هذه الفئات تفتقر إلى ممارسة حقها في التعليم المجاني والإلزامي، والذي يقوم على مبدأ عدم التمييز بوضعية الأطفال، وكأن هذا هو الوضع الذي يجب أن يستمر فيه. بالرغم من أن هنالك المدارس المتنقلة للرحل، والتي تضمن حق التعليم للرعاة، وضمان عدم توقف تعليمهم، والمدارس في المناطق الزراعية، فما الذي يجعل هذه الفئات ترتبط بأن تعمل في الأعمال الزراعية غير الخطرة؟ وكان الأجدى أن تعزز المادة شرط التعليم، والتأكيد عليه بكل قوة، وضمان حصولهم على نفس الفرص التعليمية كغيرهم من الأطفال السودانيين. وهنالك تجربة المدرسة المتنقلة لأبناء العرب البدو في ولاية شمال كردفان، والتي تعدُّ نموذجاً جيداً للتعليم يناسب ظروف رعاة الماشية. يصل الطلاب إلى المدارس على النوق والجمال ويبدأون يومهم الدراسي في وقت متأخر من النهار، بعد أن يكونوا قد أمموا أعمالاً أخرى يساعدون فيها أسرهم، مثل رعي الإبل. وتضم ولاية شمال كردفان أكثر من ١٧٠ مدرسة من هذا النوع يدرس بها نحو ١٢ ألف طالب^{٣٥}.

في التسعينات كانت المجتمعات البدوية الرعوية غائبة في التخطيط للتعليم، وكان الأطفال البدو يعانون من صعوبة الالتحاق بالمدارس، ولم يكن التعليم النظامي مناسباً مع نمط حياتهم.. أما الآن فهم ينظرون إلى التعليم كوسيلة للخروج من الفقر، وأسلوب

٣٥- تجربة المدارس الرحل بالسودان- الجزيرة نت [HTTP://WWW.ALJAZEERA.NET/NEWS/MISCELLANEOUS](http://www.aljazeera.net/news/miscellaneous)

لتنوع طرق المعيشة، وللمعرفة الرعوية. لقد شدد إعلان داكار للتعليم للجميع على أن استيعاب المجتمعات المحلية النائية والمعزولة، وغيرهم يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق التعليم الابتدائي^{٣٦}.

وإذا نظرنا إلى الاستثناء الذي ورد في اتفاقية تحديد السن الأدنى للعمل رقم (١٣٨) في المادة (٧) نجده قد ارتبط بالآتي:

(بأن يكون في أعمال خفيفة والتي لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو فوهم ولا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين ولا تضعف قدراتهم على التعليم الذي يتلقونه وعلى أن تحدد السلطات المختصة عدد الساعات والشروط التي يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام أو العمل).

نلاحظ قوة الارتباط بعدم الإضرار بالصحة مع عدم الحرمان من التعليم بل عدم تعطيل المواظبة في المدرسة، والاشتراك في برامج التوجيه. نجد أن الاتفاقيات والتوصيات المرتبطة بمحاربة عمالة الأطفال تضع الحق في التعليم كأولوية قصوى، وكحق أصيل، فمثلاً نجد في ديباجة اتفاقية حظر أسوأ أشكال العمالة (١٨٢): (أن الأمر يقتضى اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني)، وكما أن المادة (٧-٢) تنص: (على أن تتخذ كل دولة عضو واضحة في اعتبارها أهمية التعليم القضاء على عمل الأطفال تدابير فعالة ومحددة زمنياً)

يجب عدم التمييز بين الأطفال في البدو أو الريف أو الحضر أينما كان موقعهم وأينما كانت قبائلهم وانتماءاتهم أو دياناتهم. لقد نص قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ في (المادة

٢/٥ ج) على: (٢/٥ ج) للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز الظالم كما ينبغي أن تراعي كل القوانين مصلحة هؤلاء الأطفال قبل كل شئ و لا يجوز أن تتعارض مع مصالحهم الفضلى كما يظهر ذلك جلياً في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ حيث نص و بكل قوة على

٣٦- التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠١٥ اليونسكو .

في المادة (٥-٢-٥) على الآتي :

(٥/٢/٥) تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها . وعليه فالتعليم حق أساسي لكل الأطفال في مناطق الرعي أو مناطق الزراعة أو غيرها دون أي تمييز الجدير بالذكر أن منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو) و منظمة العمل الدولية و العديد من المنظمات الدولية و الاقليمية و الاتحادات ذات الصلة قامت وبكل قوة بالعمل من أجل الحد من عمالة الأطفال في الزراعة و الرعي وما يتعلق بذلك نؤكد ونكرر على أنه ليس كل عمل يؤديه الأطفال يعتبر عمالة أطفال فبعض النشاطات يمكن أن تساعد الأطفال في اكتساب مهارات حياتية مهمة وتساهم في بقائهم. إلا أن قدرًا كبيراً من العمل الذي يقوم به الأطفال في مجال الزراعة أو الرعي لا يتناسب مع أعمارهم وبها أخطار تؤثر على صحتهم وسلامتهم كما أنها تعيق تعليمهم فهنا ينطبق وصف عمالة الأطفال ونعني بها العمل الذي لا يتناسب مع سنّ الطفل، أو يُضّرّ بتعليم الأطفال، أو يمكن أن يلحق الأذى بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم

ذكرت منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن هنالك ملايين من الأطفال تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ عاما يعملون في قطاع الزراعة في العالم في ظروف غير صحية و خطيرة، مما يحرمهم من التعليم ويؤدي الى تفاقم الفقر . قامت هذه المنظمة (الفاو) بالعديد من الدراسات حول عمالة الأطفال في قطاع الزراعة و الماشية وأنشطة الرعي وتشير المنظمة الى أن تربية الماشية تحتل نحو ٤٠٪ من أعمال الاقتصاد الزراعي وترى المنظمة أن جهود كبح جماح عمالة الاطفال يتطلب دعم الحكومات واتحادات المزارعين وكل الجهات ذات الشأن تمثل معالجة مشكلة عمالة الأطفال تحدياً لا يستهان به، وذلك لأن القطاع الزراعي في كثير من البلدان ليس له أنظمة تحكمه أو لا يخضع للأنظمة بالقدر الكافي. ولذلك تقدم منظمة الأغذية و الزراعة الدولية الدعم للبلدان من أجل ضمان إدماج المسائل المتصلة بعمالة الأطفال بصورة أفضل ضمن السياسات والاستراتيجيات الزراعية الوطنية. كما تشجع القيام بالأعمال اللازمة بشكل منسّق

وتنفيذ التعهدات القطرية والإقليمية في هذا المجال تحظر عمالة الأطفال حينما تعيق تعليمهم الدراسي و تعرض صحتهم للخطر . ان أكثر المخاطر التي تهدد صحة الاطفال العاملين في مجال الزراعة هو تعرضهم للمبيدات و غالبا ما يصيب هؤلاء حالات مرضية قاسية كالتسمم و الصداع والحمى و الغثيان و الطفح الجلدي ويمكن ان يؤدي هذا التعرض للمبيدات للغيبوبة او الموت كما أن التعرض على المدى الطويل يؤدي الى الاصابة بالسرطان والخلل الدماغي أو تدهن الخصوبة و التشوهات الخلقية .ان التعرض للمبيدات يشكل خطا داهما على الأطفال لأن اعضائهم ما زالت في طور النمو و بالتالي أقل قدرة على طرد السموم من الجسم كما أن وتيرة تنفسهم أسرع من الكبار مما يجعلهم يتنفسون و يمتصون السموم الكيماوية باستمرار لا يعلم الاطفال عن أخطار هذه المبيدات أو كيف يحمون انفسهم في حالة التعرض لهذه المبيدات. بالإضافة الى حتمية التعرض للمبيدات السامة يعاني الاطفال في الزراعة من نسبة عالية من الاصابات الجسدية فهم يعانون باستمرار من الجروح الناتجة من المعدات والادوات الحادة و غيرها الاصابات الناتجة من تشغيل و حركة الاليات الزراعية في الحقول و تأثير حمل المواد و المنتوجات الثقيلة على ظهورهم. أضف الى ذلك قلة مياه الشرب فعادة يتعرض الأطفال الذين يعملون في الزراعة الى أشعة الشمس الحارقة مما يجعل حاجتهم الى المياه ملحة لتبقى صحتهم سليمة وعدم تناول المياه بالكميات الضرورية يؤدي الى افتقار الجسم لعنصر حيوي جدا و بالتالي أمراض متعددة هذا اضافة الى أن مياه الحقول المناسبة من قنوات الري ملوثة و غير صحية و فتاكة خصوصا للأطفال .

ان عمالة الأطفال تؤدي الى إدامة وترسيخ دوامة الفقر لدى الأطفال ذوي الصلة، وكذلك لدى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية . عند وصول هؤلاء الأطفال الى مرحلة الشباب يكون لديهم مهارات قليلة للحصول على وظائف لائقة ويصبحون محصورين في إطار العمالة غير الماهرة، ويتقاضون أجورا منخفضة وبدون ضمان اجتماعي وبدون تعليم، هم وأقل قدرة على إدارة مواردهم أو اعتماد تكنولوجيات جديدة في تناول اليد لتحسين دخلهم. وهذا يساعد على إدامة الحلقة المفرغة من الفقر الريفي ويؤثر على الحياة

المستقبلية لأسرهم.

في إطار مجهودات منظمة الأغذية والزراعة الدولية في مجال الحد من عمالة الأطفال في الزراعة و الرعي ما يتعلق بذلك , قامت في يونيو ٢٠١٥ ، باصدار دليل يعمل إلى ضمان إدراج تدابير مكافحة عمالة الأطفال في برامج التنمية الزراعية والريفية وكما أصدرت أيضا دليل اخر يتعلق بمعالجة عمالة الأطفال رصد وتقييم عمالة الأطفال في الزراعة . يلقي هذا الدليل الجديد الضوء على الحاجة إلى معالجة عمالة الأطفال في الزراعة الأسرية بطريقة ملائمة وحساسة للسياق الجاري بحيث يحترم القيم المحلية والظروف العائلية السائدة. ويمكن لبرامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر أن تصبح فعالة على نحو خاص في مساعدة الأسر الفقيرة على توجيه الأطفال إلى الانخراط في المدارس وتجنّب تعريضهم للأعمال الخطرة في العمل الزراعي . يرمي الدليل الجديد إلى نشر استخدامه من قبل المؤسسات الزراعية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية ووزارات الزراعة، وواضعي السياسات، والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في البرامج الزراعية، سواء كانت تتعلق بإنتاج المحاصيل ومصايد الأسماك والغابات أو الإنتاج الحيواني^{٣٧} .

وعليه ,يتضح لنا أن العالم يعمل بقوة من أجل الحد من عمالة الأطفال في الزراعة و الرعي . لقد تأسست الشراكة الدولية للتعاون بشأن الحد من عمالة الأطفال في قطاع الزراعة في عام ٢٠٠٧ بين منظمة الأغذية و الزراعة الدولية ومنظمة العمل الدولية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والاتحاد الدولي لرابطات عمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم والمقاصف والتبغ والرابطات المتصلة بها والمعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية واتحاد المراكز الدولية لبحوث الزراعة من أجل ذلك

ثالثاً: إشكالية وجود نصوص دون عقوبات

من أكبر إشكاليات التشريعات السودانية المتعلقة بحماية الأطفال العاملين غياب الجزاءات للمخالفين لنصوصها، فالمبدأ القانوني لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، و لا يجوز العقاب إلا على الأفعال التي ينص القانون على تجريمها، ولا يجوز تطبيق عقوبة غير المنصوص عليها، كما نجد القاعدة القانونية أنه لا تجريم و لا جزاء إلا بنص تشريعي سابق^{٣٨}. بالرغم من أن قانون الطفل لسنة ٢٠١٠، قد وضع عقوبات رادعة من أجل حماية الأطفال إلا أننا لا نجد أي عقوبات، فيما يتعلق بانتهاك المواد المرتبطة بحماية الأطفال العاملين، مثل المواد (٣٨) التي تنص على أنه يجب على صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على الأطفال مجاناً قبل التحاقهم بالعمل، والمادة (٣٩) التي تحدد ساعات العمل اليومي، وفترات الراحة والعمل ليلاً والمادة (٤٠)، حق الإجازة والمادة (٤١) التي تنص على حق الطفل العامل، الاستفادة من الخدمات الاجتماعية وإلزام صاحب العمل بالتأمين والرعاية الصحية والطبية، والمادة (٤٢) التي تنص على حق الطفل في التدريب تحت إشراف ذوي الخبرة. وكذلك لا توجد عقوبات على المواد المرتبطة بصورة مباشرة بعمالة الأطفال، مثلاً نص قانون الطفل في المادة (٢٨) على حق أن توفر الدولة التعليم الأساسي الإلزامي بالمجان! فلا عقوبة لمن يفرض الرسوم الدراسية، بل يتم فيها طرد التلاميذ الذين لا يدفعونها، وأصبح الأصل هو دفع الرسوم، والعقاب لمن يخالف ذلك، وكما أشرنا سابقاً فإن التعليم المجاني والإلزامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمحاربة عمالة الأطفال، وكما وضح ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، المتعلقة بعمالة الأطفال. و بالرغم من أن التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة الأساس حق دستوري نص عليه الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥^{٣٩}، وكان من المفترض أن ينص قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ على عقوبة لمن يخالفه بعد أن نص عليه ضمن مواده.

٣٨- المادة (٤-ب) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١

٣٩- المادة ١٣(١-أ) من القانون الانتقالي لسنة ٢٠٠٥

لا يمكن الحديث عن الحد من عمالة الأطفال دون تطبيق مجانية و الزامية التعليم ووضع جزاءات لمن يخالف ذلك . هنالك ارتباط وثيق لا يمكن فصله بين تعليم الأطفال وانخراطهم في العمل حيث يشكل التعليم وخاصة الجيد المجاني والإلزامي حتى الحد الأدنى لسن الدخول لسوق العمل وفقا لما نصت عليه المعايير الدولية للعمل، عنصر أساسي في منع عمل الأطفال وقد تبين أنه في الدول التي تم فيها فرض التعليم الإلزامي والمجاني حتى سن الرابعة عشرة انخفضت معدلات عمل الأطفال بشكل فعلي . أن معدل عمالة الأطفال يهبط مع ارتفاع معدل القيد في المدارس و يزداد مع تسرب الأطفال و يؤدي للجوء الأطفال للعمل في سن مبكرة و من المهم جدا أن يعتمد أسلوب و مناهج التعليم على الأساليب الحديثة و الخالية من العنف بكافة أشكاله الارتقاء بالبيئة المدرسية و جعل المدارس صديقة للأطفال بالإضافة الى رفع قدرات المعلمين و تحسين أوضاعهم المعيشية إن أول ما نزل من القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء: (اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) خلق الانسان من علق (٢) اقرأ و ربك الأكرم (٣) الذي علم بالقلم (٤) علم الانسان ما لم يعلم) صدق الله العظيم . والعلم في نظر الرسول صلى الله عليه و سلم قوام الدنيا و قوام الدين و كان يشجع التعليم عملا و قولاً ..فقد كان يطلق سراح الأسرى اذا علموا بعض المسلمين القراءة و الكتابة و كان لا يفرق بين الرجل و المرأة في العلم و التعليم حيث قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة) ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أنه يسوى بين الولد و البنت في الحق في التعليم لقد أكدت الاتفاقيات الدولية على أهمية توفير حق التعليم الأساسي المجاني الإلزامي في القضاء على عمالة الأطفال. لا شك أن التعليم حق أساسي لكل انسان و لقد نصت عليه المواثيق و الاتفاقيات الدولية و جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الذي نص في المادة (٢٦) حق كل انسان في التعليم مع الزامية و مجانية في المرحلة الأساسية على الأقل و أيضا نص المبدأ السابع من اعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ على الحق في التعليم و أن يكون مجانيا و الزاميا في مراحله الأولى و في ١٩٧٦ صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والذي نص على مجانية التعليم الأساسي

في ١٩٨٩ صدرت اتفاقية حقوق الطفل و التي نصت في المادة (٢٨) على أن للطفل الحق في التعليم ومن واجب الدولة جعل التعليم الابتدائي الزاميا و مجانيا و متاحا للجميع والجدير بالذكر أن السودان من أوائل الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية و كان ذلك في عام ١٩٩٠. وكذلك جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته و الذي صدر من الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) في ١٩٩٠ و دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٠ نص هذا الميثاق أيضا على مجانية و الزامية التعليم في المادة (١١). ولقد صادق السودان على هذا الميثاق في عام ٢٠٠٧

من أكبر ايجابيات الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ أنه نص صراحة على مجانية التعليم لمرحلة الأساس وكان هذا النص قد أسقط هذا من قبل عند اجازة دستور ١٩٩٨ رغم وجوده في المسودة و أيضا أسقط عند اجازة قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤ رغم وجوده في المسودة . لقد جاء قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ واضحا فيما يتعلق بالحق في التعليم حيث ينص قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ في المادة (٢٨) أنه لكل طفل الحق في التعليم العام و أنه على الدولة أن توفر التعليم الأساسي الالزامي بالمجان بل ذهب القانون الى أبعد من ذلك حيث نص في نفس المادة أنه على الدولة السعى لتوفر التعليم المجاني في المدارس الحكومية الثانوية للأيتام و المعاقين و الفقراء و مجهولي الأبوين لكن غياب جزاءات أو عقوبات أضعف هذه النصوص

تعتبر مرحلة الأساس هي القاعدة التعليمية الثابتة التي تقوم عليها أنظمة التعليم الأخرى فهي تمثل البنية الأولى في الصرح التعليمي وهي تسمى بالتعليم الأساسي ومن هنا فان بناءها على أساس قوى وتأهليها تأهيلاً ملائماً وإعطاءها الدعم والتمويل اللازم يؤدي الى تحقيق أهداف التعليم ((تعليم مجاني والزامي جيد النوعية)) .لقد أثبتت الدراسات أن الاستثمار في التعليم أكثر عائدا من غيره وان عطاء العامل المتعلم يفوق عطاء زميله الأمي بما يعادل ٥٠% .

إن من أهم آثار غياب مجانية و الزامية التعليم هو زيادة معدلات عمالة الأطفال وتشرد الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات التي تقع على الأطفال كما ثبت ذلك في العديد من


الدراسات مثل دراسة أطفال السوق التي قام بها مجلس رعاية الطفولة بولاية الخرطوم بالتعاون مع منظمة رعاية الطفولة السويدية أن من العوامل التي تدفع الأطفال الى الشوارع و الى التشرد عدم القدرة على دفع الرسوم الدراسية (٦٩٪) من أسباب التشرد عدم القدرة على دفع المصاريف المدرسية) و أظهرت الدراسة رغبة (٨٣٪) من أطفال الشوارع في العودة الى المدرسة ثم أكدت ذلك دراسة أطفال الشوارع التي قام بها المجلس القومي لرعاية الطفولة و معهد البحوث و الدراسات الانمائية بجامعة الخرطوم و اليونسيف (٢٠٠٨) أن ٧١,٦ ٪ من أطفال الشوارع يرغبون في مواصلة تعليمهم . وكانت من نتائج مسح عمالة الأطفال الذي قام به المجلس القومي لرعاية الطفولة أن أكثر من نصف الأطفال الذين شملتهم العينة يتكون الدراسة بسبب عدم قدرتهم على دفع المصاريف المدرسية . و كذلك أوضحت دراسات اتجاهات و ممارسات الأسر نحو تعليم البنات و التي أعدت بواسطة وزارة التربية مع المجلس القومي لرعاية الطفولة و اليونسيف أن أهم العوامل التي تؤثر على تعليم البنات تكلفة التعليم و تلعب الرسوم التي تفرض دورا كبيرا في حرمان البنات من التعليم حيث أن الأسر الفقيرة تفاضل بين تعليم الولد أو البنت وان كانت امكانياتها لا تسمح الا بتعليم احدهما فان خيار تعليم الولد هو الغالب إن غياب مجانية التعليم تؤدي الى فرض الرسوم الدراسية و التي لها آثار نفسية و اجتماعية سيئة على الاطفال و هذا ما وضع جليا في الدراسة التي قامت بها د.رقية سيد الطيب رئيس شعبة علم النفس بكلية الآداب بجامعة الخرطوم حيث أوضحت الدراسة تأثير الرسوم الدراسية على الأطفال بأن الاطفال الذين تحول ظروفهم دون دفع الرسوم الدراسية محرمون من التواصل مع الكبار وهم المعلمين الذين يمارسون عليهم الضغط اما بالزجر أو الضرب أو الطرد ومع الأباء الذين يفشلون في الاستجابة لمطالبهم ومع الرفاق الذين يشاهدون كل ما يحدث لهم فيسخرون منهم وقد تتابهم مشاعر الشفقة والرثاء عليهم وبالتالي يفقدون الاحساس بالقيمة ويجنحون للانفراد والميول العصبية والميول المضادة للمجتمع وعندما تفشل الأسرة في تسديد الرسوم فان انتماء الطفل لأسرته يظل مهدداً ويبدأ في الشك في حب الأسرة له ويهدد ذلك شخصيته فيتعدى عليهم ويعجز عن

تكوين علاقات اجتماعية متبادلة مع الأسرة والرفاق بالتالي لاتصبح بيئته وثقافته جزءاً من ذاته وأما الطفل المراهق فتحدث له أزمة نفسه لتوبيخه بسبب الرسوم أمام أقرانه فيشعر بالعجز وقلة الحيلة ويحس بالنقص والظلم ويعانى من الاحباط والحقد .

و عليه فالأولوية يجب أن تكون الى تطبيق مجانية و الزامية التعليم لمرحلة الأساس ووضع جزاءات لمن يخالف هذا الحق هو من صميم واجب الدولة وهى مسئولية تقع على عاتقها وعلى ضوء ذلك يجب وضع الخطط و الاستراتيجيات .إن دور منظمات المجتمع المدنى و المجتمع المحلى هو دور طوعى فقط لسد الثغرات والمجتمع مشارك بجهوده فى التعليم منذ القدم وله أسهامات واضحة فى هذا المجال . لايمكن أن نطالب المجتمع المنهك و الذى يعانى من العديد من المشاكل بأن ينفق على وهو حق دستورى يقع على الدولة تنفيذه

وبما أن من أسباب التسرب المدرسي، والذي يرتبط بعمالة الأطفال البيئة المدرسية الطاردة، والعقوبات القاسية التي تمارس على الأطفال، وكذلك الطرد بسبب الرسوم المدرسية، فلقد نص قانون الطفل في المادة (٢٩) على أنه لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدراس: (أ) العقوبات القاسية (ب) التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة (ج) الحرمان من حضور الحصة، ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة (د) الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة. (٢) تحدد وزارة التربية والتعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (١) بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن.

لا نجد جزاءات أيضا لمن يخالف هذه المادة، فالطرد من المدارس والعقوبات القاسية منتشرة، لقد نصت المادة أعلاه أنه على وزارة التربية أن تحدد الجزاءات المناسبة لمن يخالف ذلك بموجب لائحة تصدرها . لم تصدر وزارة التربية أى لائحة حتى الان . وهكذا غياب اللوائح و الجزاءات أضعف القانون و زاد من عمالة الأطفال



الفصل السابع

واقع عمالة الأطفال في السودان

مقدمة

يمثل الأطفال في السودان حوالي نصف تعداد السكان، فهم يشكلون شريحة عريضة في الهرم السكاني، مما يشير إلى أن مستقبل البلاد يعتمد كلياً عليهم. هنالك ٤٨,٥ بالمائة من السكان دون سن الـ ١٨ عاماً، أي ما يقارب ١٥ مليون نسمة تقل أعمارهم من ١٨ عاماً^{٤٠}.

تمثل هذه النسب تحدياً كبيراً يواجه السودان، حيث تشكل فرصاً وتهديداً في ذات الوقت؛ لذلك فإن الاهتمام بهم و رعايتهم في الوقت الراهن، سيحدث فرقاً في مستويات الصحة والتعليم والتنمية، والسلام والرخاء في السودان، في العقود القادمة.

إن القضايا الخاصة بالطفولة غالباً ما تكون متشابكة ومرتبطة بشكل كبير، بمستويات الفقر وتقديم الخدمات، حيث تمثل قاسماً مشتركاً بين الولايات، وتندرج تحتها العديد من الموضوعات، مثل الصحة وتشمل التحصين والتغذية وخدمات صحة الأمومة والطفولة والتعليم وحماية الطفل، مثل عمالة الأطفال وتشردهم، وإن كانت لا تقتصر عليها^{٤١}.

يعكس واقع الأطفال، أنه من بين الأطفال الذين هم في سن مرحلة الأساس (٦-١٣) هنالك ما يقارب المليون طفل خارج المدرسة، وهم بذلك يفقدون إمكانية تحقيق مطامحهم الكاملة في الحياة. وإذا أضفنا الأطفال في سن المدرسة الثانوية (١٤-١٦) يكون عدد الأطفال خارج المدرسة إلى أكثر من ٣,٣ مليون^{٤٢}.

إن وجود أكثر من ثلاثة مليون و ثلاثمائة طفل خارج نظام التعليم لهو كارثة كبيرة و شيء مخيف لحاضر و مستقبل هذه الأمة . معظم هؤلاء الأطفال منخرطون في أعمال

٤٠- بيانات تعداد السكان، ٢٠٠٨

٤١- تقرير وضع الأطفال في السودان ، المجلس القومي لرعاية الطفولة و اليونيسيف ٢٠١١.

٤٢- المرجع نفسه.

تنتهك حقوقهم بدلا من أن يكونوا في المدارس حيث مكانهم الطبيعي وهذا العدد وفقا للتقرير الذي أصدره المجلس القومي لرعاية الطفولة مع اليونسيف تزداد عمالة الأطفال مع عدم استقرار الوضع الاقتصادي السوداني، والذي يرتبط بشكل وثيق مع ارتفاع معدلات الفقر . يؤثر الفقر باضطراد على المستوى المعيشي للسكان في المناطق الريفية، ويزداد عمقا في المناطق المتضررة من نقص الغذاء والنزاعات والحروب. لقد ارتبطت عالميا محاربة عمالة الأطفال، ارتباطا وثيقا بمدى تطبيق مجانية وإلزامية التعليم لمرحلة الأساس، ولقد ربطت الاتفاقية الدولية والإقليمية والدراسات ذلك. فمثلا نصت المادة السابعة من اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال، على دور التعليم في القضاء على عمالة الأطفال، وعليه ان التعليم المجاني والإلزامي لمرحلة الأساس في السودان، هو حق دستوري ونص قانوني كما أوضحنا سابقا.

من أكبر التحديات في مجال عمالة الأطفال، ضعف الإنفاق في مجال التعليم، وإشكالية تطبيق نظام الحكم اللامركزي، والذي بموجبه آلت إدارة وتمويل التعليم، إلى الولايات والمحليات شحيحة الموارد^{٤٣} .

تشكل عمالة الأطفال في السودان هاجسا كبيرا، من خلال استخدامهم في مختلف المهن والأعمال، تجاوزاً أخلاقيا وقانونياً لقيم ومعتقدات المجتمع السوداني، وتعتبر انتهاكا لحق الطفل في البقاء والنماء والحماية والرفاهية. وبرغم اختلاف الأسباب والمسببات التي دفعت بهم إلى ترك تعليمهم والخروج إلى الشوارع؛ بحثاً عن أي مهنة يمكن أن تكن محفوفة بالمخاطر

إذا نظرنا الى مسح عمالة الاطفال بولاية الخرطوم والذي قام به المجلس القومي لرعاية الطفولة بدعم من منظمة رعاية الطفولة السويدية ، والذي شمل ولاية الخرطوم وكسلا. تم اختيار العينة من أماكن عمل الاطفال والمهن المختلفة لهم مثل المناطق الصناعية والاسواق وغيرها .

٤٣- د. مبارك يحيى ورقة تمويل التعليم ، ورشة التعليم للجميع ما بعد ٢٠١٥ المجلس الوطني . لجنة التربية و التعليم بالتعاون مع منظمة بلان و اليونسكو و اليونسيف و الائتلاف السوداني للتعليم للجميع، ابريل ٢٠١٦

أظهرت نتائج المسح أن من أهم أسباب عمالة الأطفال عدم القدرة على اكمال التعليم والرسوم الدراسية و المصاريف المدرسية . حينما سئل الاطفال عن الأسباب التي حالت دون اكمال تعليمهم ، ذكر أكثر من ثلث الأطفال (٣٤,٩%) بأن صعوبة دفع المصروفات هي السبب وذكر ١٨,٥% السبب أعاشة الاسرة و١١,٣% من الأطفال ليست لهم الرغبة في التعليم و١,٣% أخفقوا في الدراسة . أما عن المهن التي يعمل بها الأطفال ، وجد أن الأطفال يعملون في مهنة مختلفة وأهمها حرفيين في المناطق الصناعية في ولاية الخرطوم ، عمال ، كماسرى في المواصلات العامة ، سائقي ركشات ، باعة يتجولون ورنيش ، غسيل عربات .. الخ . أظهر المسح فيما يتعلق بقطاع العمل للأطفال أن حوالي ٤٧,٣% منهم يعملون في قطاع الخدمات ، ٢٣,٣% في قطاع الصناعة ، ١٧,٦% في التجارة و١,٦% في القطاع الزراعي وواضح أن العمل الحرفي يشكل أقل من ربع عمالة الأطفال . تتفاوت أماكن العمل فنجد أن ٣٣,٦% منهم يعملون في المناطق الصناعية بولاية الخرطوم و٣٦,١% في الأسواق و١٢,٨% في الشوارع ولا مكان محدد لهم للعمل و١٢,٤% في المواصلات . ففي الخرطوم نجد حوالي نصف الأطفال ٤٨,٩% يعملون في الأسواق والشوارع حسب الدراسة^{٤٤}.

أولاً: عمالة الأطفال و التشرد

يرتبط تشرد الأطفال بصورة قوية و مباشرة مع عمالة الأطفال . هناك أيضا شريحة كبيرة من الأطفال تعاني من انتهاك مزدوج , فهي تعاني من التشرد و من العمالة معا في العام ٢٠٠٣م صدرت دراسة هامة من مجلس الطفولة بولاية الخرطوم بالتعاون مع عدد من المنظمات (منظمة إنقاذ الطفولة السويدية و منظمة إنقاذ الطفولة الأميركية ومنظمة إنقاذ الطفولة البريطانية، ، و اليونيسيف) كان عنوان هذه الدراسة أطفال السوق حيث قامت بعمل دراسة ميدانية للأطفال في الشارع و شارك فيها عدد كبير

٤٤- مسح عمالة الأطفال المجلس القومي لرعاية الطفولة ٢٠٠٤ .

من الباحثين بجانب عدد من الأطفال المشردين أنفسهم الذين تم تدريبهم في مجال الدراسات

أظهرت هذه الدراسة أن هنالك (٣٥,٠٠٠) طفلاً في شوارع وأسواق ولاية الخرطوم، منهم عدد (٢٨,٠٠٠) طفل عامل ومنهم عدد (٧,٠٠٠) طفل مشرد (تشرّد كامل) وهذا يعنى أن ٨٠٪ منهم عمالة الأطفال و ٢٠٪ أطفال في حالة تشرّد كلى

توصلت هذه الدراسة الى أن عدد المشردين (٧,٠٠٠) طفل منهم (٦٠٠) اناث و عدد الأطفال العاملين في الشارع (٢٨,٠٠٠) طفل منهم (٤,٠٠٠) اناث

أشارت الدراسة فيما يتعلق بالنسبة لأعمار الأطفال الذكور العاملين في السوق بالاتي :
١٪ من الأطفال الذكور أعمارهم تتراوح من عمر ٠ الى ٦ سنوات , ١٩٪ من عمر ٧ الى ١٠ سنوات , ٤٥٪ من عمر ١١ الى ١٤ سنة , ٣٣٪ من عمر ١٥ - ١٨ سنة , ٢٪ أعلى من ١٨ سنة بالنسبة للاناث العاملات في الشارع فتتراوح أعمارهن :

٧٪ منهن من عمر ٠ الى ٦ سنوات , ٧٪ من عمر ٧ الى ١٠ سنوات , ٣٨٪ من عمر ١١ الى ١٤ سنة , ٥٠٪ من عمر ١٥ - ١٨ سنة , ٤٪ أعلى من ١٨ سنة

نلاحظ أن أكثر أعمار الأطفال أقل من ١٠ سنوات وأقل من ١٤ سنة هم المنخرطون في العمل هذا بالنسبة للذكور أما بالنسبة للاناث فنجد أن الأعمار أقل من ١٤ و الأكثر أعلى من ١٤ سنة و هذا يعنى أنهم ينخرطون في العمل في عمر أكبر

أشارت هذه الدراسة إلى أن ٨٢٪ من الذكور و ٨١٪ من الانااث كانوا يعيشون في السابق خارج ولاية الخرطوم . أما حالياً بالنسبة للذكور يقيم ٣٢٪ من أسرهم في أمدرمان و ١٨٪ في الخرطوم بحرى و ٢٤٪ في الخرطوم و ٤٪ في ولايات شرق السودان و ٨٪ في ولايات غرب السودان و ١١٪ في ولايات وسط السودان و ١٪ في ولايات جنوب السودان أما بالنسبة للانااث فتقيم ٢٣٪ من أسرهم في أمدرمان و ١٦٪ في الخرطوم بحرى و ٥٢٪ في الخرطوم و ٢٪ في ولايات شرق السودان و ٣٪ في ولايات غرب السودان و ٣٪ في ولايات وسط السودان و ١٪ في ولايات جنوب السودان

بالنسبة للرغبة في العودة الى المدارس , ذكر ٨٣٪ من المشردين كليا (ذكور) و ٧٣٪ من

(الاناث) لديهم الرغبة في العودة الى المدارس أما بالنسبة للعاملين فنجد ٥٣% من الذكور و ٥٧% من الاناث الأطفال العاملين لديهم الرغبة في العودة الى المدارس في عام ٢٠٠٨ صدرت دراسة حصر وتحليل أوضاع واحتياجات أطفال الشوارع بولاية الخرطوم والتي أجراها في ولاية الخرطوم مجلس الطفولة القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع معهد الدراسات الإنمائية بجامعة الخرطوم واليونيسف. قدرت الدراسة عددهم بـ (١٣٠٠٠) طفلاً في كل من الخرطوم ، الخرطوم بحري ، شرق النيل وأمدردمان ويمثل الذكور نسبة (٨٧,٢%) والإناث (١٢,٨%) وأن (٦١%) من مجموع الأطفال الذين شملهم الحصر يعيشون في وضعية تشرد كامل بلا حماية ولا رعاية أسرية ، ونسبة (٣٩%) تشرد جزئي يمارسون أعمالاً هامشية و بعضهم يحترفون التسول^{٤٥} يرتبط تشرد الأطفال في أسبابه و عوامله ارتباطاً وثيقاً مع عمالة الأطفال وأضف الى ذلك أن عدد كبير من الأطفال المشردين و خاصة التشرد الجزئي هم يشكلون أعلى نسبة من عمالة الأطفال و خاصة في المهن الهامشية

لقد وضعت الدولة السياسة القومية لمعالجة إشكالية تشرد الأطفال وذلك في عام ٢٠٠٥ واعتمدت هذه السياسة على المرتكزات الآتية :

- ارتكازاً على استراتيجية النمو و الترقية الاجتماعية و ما تضمنته من نموذج اخلاقي يكرس القيم الفاضلة لشعبنا .
- و اقتناعاً بأن الأطفال يشكلون كل المستقبل ان حسن تنشئتهم و إعدادهم يصون الطفل و يحفظ بقاءه - و اعترافاً بأن الأسرة هي الاطار الجامع ليشمل أفرادها و وحدة التنسيق الرسمية .
- و تأكيداً على أهمية تضافر جهود المجتمع و الاسرة و المدرسة و المسجد مع مراعاة خصوصية الاديان .
- و سعياً لتزكية أفراد المجتمع و ترقية خصائصهم و تاهليلهم مواطنين صالحين .

٤٥- دراسة حصر و تحليل أوضاع أطفال الشوارع بولاية الخرطوم المجلس القومي للطفولة و معهد الدراسات الإنمائية و اليونيسف ٢٠٠٨

- التزاما باتفاقية حقوق الطفل و المواثيق الإقليمية و الدولية الأخرى المصادق عليها في توفير الحماية .
- و استفادة من التجارب الرائدة و تصويب الاخطاء انطلاقا بها نحو افاق المعالجة الشامله .
- دعما للاسر الفقيرة و النازحة و تخفيفا لحدة الفقر .
- و تدريبا تجاوز منهم سن التعليم تحددت الموجهات و الرسالة و الهدف الاستراتيجي لتصدي ظاهرة التشرذ .
- اشتملت هذه الدراسة القومية على موجهات هامة منها :
- التركيز على المعالجات الشاملة التي تقضي الى تخفيف المشكلة .
- اتباع البرامج متعددة القطاعات و تكامل برامج الصحة و التعليم برامج الصحة و التعليم و العمل و مناهضة الفقر و تمكين الأسرة من رعاية و تنشئة أطفالها .
- التقليل من برامج الايواء المركزي و التركيز على اعادة الاطفال و المتأثرين من اسرهم .
- مشاركة الأطفال و أسرهم و المجتمع المحلي و رجال الدين و زعماء الشعائر في وضع الخطط و تنفيذها .
- الاهداف الاستراتيجية للسياسة القومية هي :
- استكمال استراتيجية تشرذ الاطفال باستكمال استراتيجيات القطاعات الاخرى و التعليم و الصحة و العمل - الثقافة .
- أن تصبح المدرسة هي المكان الطبيعي للأطفال حسب استراتيجية التعليم العام .
- إزالة كل أسباب التسرب من المدرسة بالتدخلات اللازمة .
- القضاء على عمالة الاطفال و منع الأطفال من الأعمال المضرّة بالصحة .
- وضع مناهج علمية موحدة لدراسة حالات الاطفال المشردين بمراكز الاستقبال و المناهج الخاصة بتاهيلهم اجتماعيا و نفسيا و روحيا .
- تشجيع قيام المزيد من الجمعيات الطوعية العاملة في مجال تشرذ الاطفال و ربط تلك الجمعيات بشبكات اتحادية و ولائية .

- ادخال الخدمة الاجتماعية في كل المؤسسات .
 - رفع الوعي الشعبي باهمية التصدي للمشكلات .
 - أهمية الدور الاعلامي في التصدي للمشكلة .
 - توثيق التجارب الناجحة في التصدي للمشكلة و العمل على نشرها .
- في اطار الاليات و و المؤسسات تضمنت السياسة القومية انشاء الية قومية للاطلاع
بمهمة انفاذ السياسات و البرامج و الخطط و متابعتها و تقويمها و العمل على تمليك
الاستراتيجية للمجتمعات القومية و منظماتها الطوعية و الرسمية و سد الفجوات في
المعارف و المعلومات من خلال تطوير المقاييس و المعايير و تطوير و تعزيز قدرات
البحث الاجتماعي على كافة المستويات الادارية و العمل على استخدام نتائج البحث
الاجتماعي في المعالجات القومية و الاستجابات البرمجية .
- اشتملت على برامج علاجية مثل مشروعات جمع شمل الاطفال و انشاء وحدة استقبال
و متابعة الاطفال المشردين و اجراء المسوحات و الدراسات الاحصائية الاجتماعية من
الأطفال المشردين بكل ولايات السودان و عمل مشروع للحد من مشكلة تشرد الفتيات .
أما البرامج الوقائية فقد تضمنت التركيز على الاطفال المشردين جزئيا او المهديدين
بالتشرد و توفير خدمات التعليم في المناطق المتأثرة و و التوسع و توفير التدريب المهني
و الحرفي و العمل على رفع القدرات الاقتصادية للأسر الفقيرة و اشراك قيادات المجتمع
المحلي في برامج حماية الطفولة .
- الى أن هذه السياسة الهامة للأسف لم تجد الاهتمام الكافي الذي يجعلها تتحول من
الجانب النظري الى الجانب العملي , والتي اذا كان تم تنفيذها لعملت بصورة كبيرة
على الحد من عمالة الأطفال و تشرد الأطفال .

ثانياً: رؤية الاعلام لواقع عمالة الأطفال

يلعب الاعلام بمختلف أشكاله ووسائله دورا فعالا و مؤثرا في حماية الأطفال و ذلك بفضل ما يمتلكه من قدرة واسعة على الانتشار و التواصل بين فئات المجتمع . ان التقدم الذى شهدته وسائل الاعلام و الاتصال فى العصر الحالى زاد من أهميتها و عدد من أدوارها . لقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فى المادة (١٧) أنه على الدول الأطراف أن تعترف بالوظيفة المهمة التى تؤديها وسائل الاعلام

لعبت وسائل الاعلام فى السودان دورا كبيرا فى مناصرة الحد من عمالة الاطفال وفى تسليط الضوء على واقع الأطفال الذين يسمح لهم القانون بالعمل وفق ضوابط و شروط تكفل لهم الحماية الكاملة و الايفاء بحقوقهم , حيث عكس واقع و مشكلات هؤلاء الأطفال و حقوقهم المنتهكة وما يواجههم من أخطار العنف والإساءة والإهمال وضعف آليات حمايتهم ومساندتهم

لقد قام عدد من الاعلاميين بتناول قضايا عمالة الأطفال بصورة قوية وبارزة فى أعمدتهم مثل الأستاذ الطاهر ساتى بصحيفة السودانى ومنهم من تناولها فى شكل تحقيقات مستمرة مثل الأستاذة لبنى عبد الله بصحيفة الجريدة و الأستاذ حنان الطيب بصحيفة اخر لحظة و غيرهم من الاعلاميين الذين عكسوا انتهاكات عمالة الأطفال وأعطوها الأهمية فى كتابتهم و هذا يدل على الوعى الاعلامى بحقوق الطفل و ضرورة حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال التى غالبا ما تكون مرئية فى الأسواق و الشوارع و اشارات المرور

وعليه ,سوف نعكس رؤية الاعلام و تناوله لواقع عمالة الأطفال و خاصة فى الأسواق : كتب الأستاذ الطاهر ساتى كثيرا عن استغلال الأطفال فى سوق الخرطوم وعن أطفال الدرداقات و كيف أن محلية الخرطوم أنشئت ادارة تسمى ادارة الدرداقات وتديرها شركة بالتعاون مع المحلية حيث أنها تستغل أكثر من (٣٠٠) طفل و ترغم كل طفل يستأجر درداقة بدفع رسوم قدرها عشرة جنيهات يوميا واذا لم يقدرعلى دفع هذا المبلغ

تحجز منه حتى يدفع . اذا استطاع طفل شراء درداقة أو امتلكها وعمل بها تصادر منه ثم يغرم ٢٠ جنيها و تصادر منه و يعمل أجيرا بها (السوداني ٢٢ يناير ٢٠١١) ذكرت الأستاذة حنان الطيب في تحقيق قامت به لصحيفة اخر لحظة حول عمالة الأطفال في الخرطوم أنها قامت بجولة بعدد من ورش السمكرة واللحام بالمنطقة الصناعية و الاستوبات والأسواق و هالها ماشاهدته وسمعته من قصص وحكايات تمزق أنياط القلوب لأطفال تعرضوا لحالات بتر و وفيات..! بسبب الحوادث وغيرها من العاهات واصابات العمل

يقول الطفل (م. ط) لم يتجاوز ال (١٣) ربيعاً بُرت يدي اليسرى، أثناء عملي الشاق بأحد المصانع بالخرطوم، بسبب العوز ومساعدة أسرتي في ظروفها المعيشية بعد وفاة الوالد، فقد تركت مقاعد الدراسة . فيما أثر حمل البضائع الثقيلة بالدرداقة على السلسلة الفقرية للطفل (ع.ع) وربما تشل حركته تماماً، كل ذلك نتيجة للطرد من المدرسة، لعدم دفع الرسوم الدراسية

كما ذكرت الأستاذة حنان أن هنالك تقاطعات لا تنتهي حيث وصفت لها د. أميمة عبد الوهاب أمين أمانة السياسات والتشريعات والعدالة الجنائية للأطفال بالمجلس القومي لرعاية الطفولة هذه الظاهرة بالمشكلة الخطيرة ومما زاد (الطين بله) هو عدم التقيد بالقوانين وعدم مراعاة سنهم موضحة بأنها من الملفات التي بها الكثير من التقاطعات مع عدد من الوزارات علي رأسها وزارة العمل ووزارتَي الرعاية والضمان الاجتماعي والتربية والتعليم . كشفت عن اعداد المجلس للائحة التنظيم لعمالة الأطفال وأستخدام الاطفال في مرحلة الصياغة لإجازتها.. مشيرة لقيامها بحظر كل الأعمال التي تمنع عمل الأطفال حتى في الدرداقات بتحديد الأثقال، ومنع الاثقال الخطرة وبعض المواد الكيماوية الخطرة المستخدمة.. مؤكدة بأنها دفعة أساسية وقوية اذا تم تطبيقها و بها بعض الجزاءات الادارية لصاحب العمل

أخيرا تقول الأستاذة حنان أن الصحيفة طرقت أبواب وزارة العمل بخطاب رسمي تم رفع لوكيل الوزارة وتم تحويلنا لادارة التشريعات إلا أنها رفضت الاجابة علي تساؤلاتنا

المتعلقة بجانب التفتيش والرقابة !! (صحيفة اخر لحظة ,الأربعاء ١٨ مارس ٢٠١٥)
واحدة من أشكال عمالة الأطفال التي ظهرت في الأونة الأخيرة , عمالة الأطفال و
استغلالهم في التعدين الأهلى و التنقيب عن الذهب و التي تؤثر على حياة و بقاء
هؤلاء الأطفال حيث يكونون عرضة للعديد من الأمراض الخطيرة و كذلك من الآثار
السالبة تهديد استقرار تعليم هؤلاء الأطفال حيث يزداد معدل التسرب و ترك المدارس
مثل ما ظهر في ولاية نهر النيل حيث تتنامى هذه الظاهرة و يزداد فيها عدد الأطفال
الذين يعملون في التعدين وأسواقه . هنالك العديد من الولايات الأخرى التي أنتشر فيها
التعدين الأهلى و زادت فيها عمالة الأطفال

يعمل مجلس رعاية الطفولة بولاية نهر النيل على إجراء حصر لعدد الأطفال الذين
يعملون في التنقيب توطئة لاتخاذ تدابير للحد من عمالة الأطفال و التي انتشرت بصورة
كبيرة

ان من أكبر اشكاليات واقع عمالة الأطفال ,أنها أصبحت تأخذ الجانب المؤسسي و
مثال لذلك قيام إدارة الدرداقات و ما تم ذكره من استغلال و استخدام للأطفال تحت
الظروف الصعبة ضاربة عرض الحائط بكل القوانين و المواثيق المرتبطة بعمالة الأطفال
و ذلك تحت سمع و بصر كل المسؤولين . إن أطفال الدرداقات هم ضحايا انتهكت كافة
حقوقهم .

فمثلا جاء في صحيفة الصحافة أن عمال الدرداقات يستنجدون بالشرطة ووزارة العدل
سبب احتكار الدرداقات لبضعة أفراد ووصفت الجريدة بأن الأطفال يعملون أشبه
بعمال السخرة^{٤٦} و ذكرت على لسان أحد الاطفال اسمه موسى: (اذا أردت أن تعمل
بدرداقة مؤجرة يقولوا ليك اذهب الى محل معين لايجار درداقة منهم وناس محل
الدرداقات يقولوا ليك تعال بكرة الصباح مبكرا وأحضر معك ضامناً شخصياً مع اثبات
شخصيته ليضمن لك الدرداقة وتقوم تدفع ١٠ جنيه مقدما وهم يمتلكون اكثر من ألف

٤٦- صحيفة الصحافة بتاريخ ٨ مايو ٢٠١١

درداقة وبعد الدفع تجد الدرداقات مكومة أكوام أكوام ومن أجل أن تحصل على درداقة حالتها جيدة تدفع جنيهه للشخص المسئول وبالعدم يقولوا ليك فتش بنفسك). وذكرت الصحيفة أن أطفال الدرداقات يناشدون وزارة العدل والمحليات والشرطة بحمايتهم من مافيا الدرداقات الذين يستغلون ظروفهم التي أجبرتهم على العمل وذلك من خلال إيقاف احتكار الدرداقات لنفر محدود والأسعار الباهظة والاستغلال الذي يتم لهم لقد اجتمع اتحاد عمال ولاية الخرطوم مع والى الخرطوم بخصوص عمال الدرداقات بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ م وقد قدم الاتحاد تنويراً بخصوص المشاكل والمعوقات والصعوبات التي يعاني منها عمال الدرداقات وأجملها في أن إيجار الدرداقة في حده الأدنى عشرة جنيهات يومياً ولا توجد برامج للصحة والسلامة المهنية لعمال الدرداقات، إضافة الى أنهم خارج مظلة التأمين الصحي والضمان الاجتماعي وهم معرضون لجشع متعهدين وأن الاتحاد على علم بأن هنالك عدد من المسؤولين بالمحليات والأجهزة التنفيذية لديهم درداقات تعمل في بعض أسواق الولاية والبعض لينسق مع بعض المتعهدين وقد كونوا مجموعة من أصحاب المصالح ولوبي مشترك يمتصون به عرق عمال الدرداقات ويستغلونهم أبشع استغلال^{٤٧}

ثم نشرت صحيفة آخر لحظة تحقيقاً تحت عنوان (بين نيران المعاناة و لهيب الإيجار)^{٤٨} وركز التحقيق على استغلال الأطفال و معاناتهم . ذكر للصحيفة أحد الأطفال و اسمه محمد أنه يقوم باستئجار «الدرداقة» من أحدهم، فيقوم بإعطائها له من بعد الساعة السابعة صباحاً وحتى المغرب فيما يكون هو قد عمل بها خلال ساعات الفجر وهي الفترة الأكثر عملاً حيث تتم فيها عملية جلب الخضار والفواكه من العربات إلى داخل محلات السوق وأضاف أحد هؤلاء الأطفال بأن الشركة لا تقوم بمصادرة «الدرداقة» التي لا تتبع لهم فقط، بل يتعدى الأمر ذلك حيث إن هذه الشركة تقوم بتأجير السرير بجنيهين، وإذا وجدت أحد الأشخاص ينام على سرير يملكه تقوم برمييه من السرير

٤٧- صحيفة الوطن بتاريخ ٢ ابريل ٢٠١٤

٤٨- صحيفة اخر لحظة بتاريخ ٥ ابريل ٢٠١٠

ومصادرتة، مما دفع بالكثير ممن ينامون في السوق إلى الاستئجار منهم خوفاً من أن يشتري سريراً وبين ليلة وضحاها يفقده حتى دون أن يكمل نومه.

وهنا يكمن التحدي و الالتزام الأخلاقي وأهمية فعالية الاطار القانوني الرادع بغض النظر عن من هو المنتهك وكما يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة ٨)

هنا يظهر جليا ضعف دور أليات حماية الطفل العديدة الموجودة والتي ينبغي أن تلعب دورا أساسيا في الوقاية من عمالة الأطفال وفي العمل على الحد منها وعمل رصد و تفتيش مستمر في مختلف القطاعات و معاينة الذين يستغلون هؤلاء الأطفال و لا يعملون على احترام حقوقهم و حمايتهم خاصة المؤسسات التي تعمل علي مراقبة تنفيذ القوانين والتشريعات والاتفاقيات الخاصة بالطفولة، والجهات التي يقع علي عاتق التطبيق والتنفيذ والتدخل المباشر لحماية حقوق الأطفال من هذه الانتهاكات.

ثالثاً: عمالة الأطفال و الفاقد التربوي

كلما زاد عدد الأطفال خارج المدارس كلما انعكس ذلك على زيادة عمالة الاطفال . فالفاقد التربوي هو أساس و منبع عمالة الأطفال و لقد سبق أن تناولنا أهمية التعليم و مجانيته و الزاميته و دوره في محاربة عمالة الأطفال

إذا نظرنا الى تقرير المجلس القومي لرعاية الطفولة و اليونسف حول أوضاع الأطفال في السودان لسنة ٢٠١٠ و للاحصاء التربوي الصادر من وزارة التربية و التعليم ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، نجد زيادة أعداد الأطفال خارج المدارس بصورة كبيرة :

١- الولاية الشمالية : الالتحاق بمرحلة الأساس (١١٢,٢٥٤ من ١٣٢,٤٥٩ طفل). الالتحاق

بمرحلة الثانوي ٢٣,١٥٨ من ٤٥,٦٧٦ طفل . عدد الأطفال خارج المدرسة ٤٢,٧٢٣

٢- ولاية نهر النيل : الالتحاق بمرحلة الأساس ١٨٣,٦٠٥ من ٢٠٧,٥٢٠ طفل. الالتحاق

- بمرحلة الثانوي ٣٣,٨٦٥ من ٧١,٤٣٣ طفل . خارج المدرسة ٦١,٤٧٣
- ٣- ولاية البحر الاحمر : الالتحاق بمرحلة الأساس ١١٠,٧٠٧ من ٣٠٦,٧٢٥ طفل . الالتحاق بمرحلة الثانوي ١٦,٧٥٩ من ٩٨,٥٠٦ . خارج المدرسة ٢٧٧,٧٦٦
- ٤- ولاية كسلا : الالتحاق بمرحلة الأساس ١٨٢,٣٧٢ من ٤٠٦,٧٥٨ طفل . الالتحاق بمرحلة الثانوي ٢٠,١٧٣ من ١٣٨,٠٥٠ . خارج المدرسة ٣٤٢,٢٦٣
- ٥- ولاية القضارف : الالتحاق بمرحلة الأساس ٢٢٢,٠٨٣ من ٣١٩,٧٧٦ . الالتحاق بمرحلة الثانوي ٢٨,٧٠٦ من ٩١,٧٧٦ . خارج المدرسة ١٦٠,٢٢٢
- ٦- ولاية الخرطوم : الالتحاق بمرحلة الأساس ٨٦٢,١٧٠ من ٩٢٠,٤٦٥ طفل . الالتحاق بمرحلة الثانوي ٢٠٥,٨٠١ من ٣١٤,٧٦٥ طفل . خارج المدرسة ٩٤٣,٢٤٩ طفل
- ٧- ولاية الجزيرة : الالتحاق بمرحلة الأساس ٦٦٧,٤٤٢ من ٧٣٦,٩١٧ طفل . الالتحاق بمرحلة الثانوي ١٤٤,٥٧٨ من ٢٤٤,٩٨٥ طفل . الأطفال خارج المدرسة ١٥٠,٠٥٤ طفل
- ٨- ولاية النيل الابيض : الالتحاق بمرحلة الأساس ٣٢٠,٩٦٧ من ٣٧٩,٩٩٣ طفل . الالتحاق بمرحلة الثانوي ٤٣,٧٧٢ من ١١٤,٣٥١ طفل . الأطفال خارج المدرسة ١٢٩,٦٠٥
- ٩- ولاية سنار : الالتحاق بمرحلة الأساس ٢٢٨,٢٨٦ من ٢٨٧,٦٣١ طفل . الالتحاق بمرحلة الثانوي ٢٧,٩٤٠ من ٨٧,٥٦٠ طفل . الأطفال خارج المدرسة ١١٨,٩٦٥
- ١٠- ولاية النيل الازرق : الالتحاق بمرحلة الأساس ١٢٢,٦٧٨ من ١٩٠,٨٣٧ طفل . الالتحاق بمرحلة الثانوي ١٠,٨٣٥ من ٥٣,٣٠٠ طفل . الأطفال خارج المدرسة ١١٠,٥٣٤
- ١١- ولاية شمال كردفان : الالتحاق بمرحلة الأساس ٥٢٩,٦٧٢ من ٦٨٦,٢٢٨ طفل . الالتحاق بمرحلة الثانوي ٤٣,٦٢٣ من ١٧٦,٠٢٧ طفل . الأطفال خارج المدرسة ٢٨٨,٩٦٠
- ١٢- ولاية جنوب كردفان : الالتحاق بمرحلة الأساس ٢٧٣,١٠٢ من ٣٣٧,٩٤٦ طفل . الالتحاق بمرحلة الثانوي ٢٩,٥٤٢ من ٨٨,٩٤٦ طفل . الأطفال خارج المدرسة ١٢٣,٥١٤
- ١٣- ولاية شمال دارفور : الالتحاق بمرحلة الأساس ٣٤٦,٧٧٩ من ٥٢٥,٦٦٩ طفل . الالتحاق بمرحلة الثانوي ٣١,٩٢٧ من ١٤٨,٢٤٠ طفل . الأطفال خارج المدرسة ٢٩٥,٢٠٣
- ١٤- ولاية غرب دارفور : الالتحاق بمرحلة الأساس ٢٨٣,٣٥٥ من ٣٢٨,١٣٧ طفل .

الالتحاق بمرحلة الثانوي ٢٣,٣٤٨ من ٩٣,٧٥٦ طفل . الأطفال خارج المدرسة ١١٥,١٩٠
١٥- ولاية جنوب دارفور : الالتحاق بمرحلة الأساس ٤٢٤,٩٠٤ من ١,٠٦٥,٢٦٢ طفل .
الالتحاق بمرحلة الثانوي ٥٢,٢٦٣ من ٣٠٦,٢٠٨ طفل . الأطفال خارج المدرسة ٩٠٤,٣٠٣
لقد ارتبطت عالميا محاربة عمالة الأطفال ارتباطا وثيقا بمدى تطبيق مجانية و الزامية
التعليم لمرحلة الأساس ولقد ربطت الاتفاقية الدولية و الاقليمية و الدراسات ذلك. فمثلا
نصت المادة السابعة من اتفاقية اسوء أشكال العمالة على دورالتعليم في القضاء على
عمالة الأطفال وهذا بجانب الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ و قانون الطفل لسنة ٢٠١٠

المسح العنقودي متعدد المؤشرات ٢٠١٤

يعتبر هذا المسح هو الرابع الذي تم تنفيذه في السودان . تم عمل المسح الحالي في الفترة
من أغسطس الى ديسمبر ٢٠١٤ حيث قام بتغطية عدد ١٨ ولاية , وهو مسح يتم في كل
دول العالم و يلعب هذا المسح دورا كبيرا في مساعدة الدول في جمع المعلومات حول
أوضاع الطفولة و الأمومة و من ثم وضع الاستراتيجيات و السياسات و البرامج الوطنية
و خاصة تجاه قضايا الطفولة و الأمومة وتحديد الأولويات .

. لقد تم تنفيذ هذا المسح بواسطة الجهاز المركزي للإحصاء التابع لمجلس الوزراء بدعم
من العديد من وكالات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف و برنامج الغذاء العالمي ووكالة
الأمم المتحدة للسكان و المعونة البريطانية و ادارة التنمية الدولية

أظهر هذا المسح أن نسبة عمالة الأطفال في السودان من الأعمار (ما بين ٥ - ١٧ سنة)
هي ٢٤,٩% . تعتبر نسبة عالية .

أما بالنسبة للولايات فقد أظهر المسح العدد الاتي لعمالة الأطفال وذلك حسب عينة
البحث التي تم أخذها :

الولاية الشمالية (٦٣٤) , ولاية نهر النيل (١,٠٨٦) , ولاية البحر الأحمر (٧٥٠)
, ولاية كسلا (١,٤٧٥) , ولاية القضارف (١,٧٨٤) , ولاية الخرطوم (٤,٣٤٠) , ولاية
الجزيرة (٥,٢٥٣) , ولاية النيل الابيض (١,٧٢٤) ,ولاية سنار (١,١٦٦) , ولاية النيل

الازرق (١,٥١٢) , ولاية شمال كردفان (٢,٣٠٣) , ولاية جنوب كردفان (١,١٣٥) , ولاية غرب كردفان (٢,١٤٧) , ولاية شمال دارفور (٢,٩٠٢) , ولاية غرب دارفور (١,٢٤٨) , ولاية جنوب دارفور (٢,٩١٣) , ولاية وسط دارفور (٦٧٨) , ولاية شرق دارفور (١,٢٤٩) . يظهر جليا في الاحصاءات أعلاه , بجانب اشكالية التعليم المجاني الالزامى , اشكالية النزاعات و الصراعات المسلحة على زيادة عمالة الأطفال و انتشارها في ولايات دارفور و النيل الأزرق و جنوب كردفان

نلاحظ بصورة واضحة أيضا آثار السياسات الاقتصادية السالبة و أثر اشكاليات تدهور مشروع الجزيرة الزراعى على زيادة عمالة الأطفال بصورة كبيرة في ولاية الجزيرة و التى تعتبر من الولايات الخالية من النزاعات و الصراعات المسلحة و كما أنها تقع وسط السودان بالقرب من ولاية الخرطوم (١٨٦ كيلومتر تقريبا) و الأمر يحتاج الى مزيد من الدراسات بذلت بعض الجهات الحكومية مثل المجلس القومى لرعاية الطفولة و عدد من منظمات المجتمع المدنى جهودا للحد من عمالة الأطفال . لقد قام المجلس القومى لرعاية الطفولة بالتعاون مع وزارة العمل بعمل مسح عن عمالة الأطفال بهدف التعرف على الظاهرة بولايتي كسلا و الخرطوم و أسبابها و وضع قائمة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال شملت ٤٢ عملاً يحظر ممارسة الأطفال لها بإعتبارها تؤثر على الصحة و التعليم و النمو الإجتماعي و النفسي و البدني للأطفال

تم توقيع بروتوكول الشراكة بين المفوضية الأوروبية و منظمة العمل الدولية و حكومة السودان بشأن عمل الأطفال في افريقيا و الدول الكاريبية و الباسفيكية و قد وقع عن حكومة السودان وزارة العمل و المجلس القومى لرعاية الطفولة و وزارة التعليم العام و وزارة العمل و الخدمة العامة في أكتوبر ٢٠٠٨ . و يهدف البروتوكول بشكل أساسى إلى بناء شراكة لتطوير و دعم الجهود لمحاربة عمل الأطفال عن طريق دعم التعليم في كافة المجالات^{٤٩}

٤٩- المجلس القومى لرعاية الطفولة, تقرير السودان المبدئي حول انقاذ الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته اكتوبر ٢٠١٠ .

من المبادرات المتميزة في مجال محاربة عمالة الأطفال و ضمان حق التعليم المجاني و التأهيل النفسى و الاجتماعى و توفير حماية لهؤلاء الأطفال ,المبادرة التى قامت بها محلية بحرى التابعة لولاية الخرطوم وذلك فى يوليو ٢٠١٦ و تعتبر بداية عملية نحو وقف استغلال الأطفال و توفير الحماية لهم . (قرروا رفع أثقال الرسوم عن ظهور أطفال الدرداقه بالسوق المركزى، ثم فتح فصول التعليم والتأهيل لهؤلاء الأطفال . لن نعزلهم، والفصول لإعادة تأهيلهم - نفسياً - ثم اختبار المستوى الأكاديمى قبل توزيعهم فى مدارس المحلية حسب مواقع سكنهم، ثم الإشراف عليهم فى المدارس ومواقع العمل، فنحن أولياء أمورهم)، ثم يواصل المعتمد قائلاً: (والآن نعد فى دراسة إجتماعية لأسرهم حتى لا يدفع هؤلاء الأطفال و ثمن الظروف الإجتماعية والإقتصادية)°.

أعلن معتمد الخرطوم بحري، مجانية التعليم للأطفال العاملين فى ”درداقات السوق المركزى شمبات“ وافتتح يوم الثلاثاء، مدرسة لتعليم أطفال ”الدرداقات“ بالسوق المركزى شمبات وهى تضم ٢٢٠ تلميذاً وتوفر المستلزمات مجاناً وأضاف المعتمد ”أطلقنا اسم مركز ”حلم النيل“ على المدرسة لأن النهضة لن تتحقق بمعزل عن التعليم)°


تحتاج هذه المبادرات الى مزيد من الدعم و التشجيع لتأخذ الطابع المؤسسى و تكون فى كل ولايات ومحليات السودان وأن تضع على رأس سلم أولويات الدولة و مؤسساتها المختلفة وأن ينظر الى هؤلاء الأطفال على أنهم أصحاب حقوق ومن هذا المنطلق تكون هناك مساءلة ومحاسبة لمن ينتهك حقوقهم وهذا هو النهج الحقوى الذى يضمن حماية الأطفال و انفاذ حقوقهم الى أرض الواقع يقوم مجلس الطفولة بولاية الخرطوم بأدوار هامة جدا فى الحد من عمالة الأطفال و ذلك عن طريق برامج المراكز الصديقة للأطفال حيث يتبع للمجلس حوالى ٢٣ مركز صديق للأطفال تتوزع فى جميع محليات ولاية الخرطوم . يقوم المجلس عن طريق هذه المراكز بالاهتمام بشريحة الأطفال الذين يعملون فى الأعمال الهامشية بإرجاعهم إلى التعليم وتوفيق أوضاعهم مع أسرهم عبر

٥٠- الطاهر ساتي، صحيفة السوداني بتاريخ ٤ اغسطس ٢٠١٦

٥١- شبكة الشروق ٢ اغسطس ٢٠١٦.

هذه المراكز الصديقة من المعالجات الهامة التي قام بها مجلس الطفولة بولاية الخرطوم مشروع عام ٢٠١٢ بالتنسيق مع منظمة اليونيسيف بمحلية أمبدة والتي بها عدد كبير جداً من عمالة الأطفال شمل المشروع ٦٠٠ طفل من الأطفال الذين يعملون مع بائعات الأطعمة حيث قام المجلس بالتنسيق مع المحلية بإرجاع الأطفال إلى التعليم عبر المراكز الصديقة ثم إعطائهم المناهج البديلة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم ثم إدماجهم في المدارس.

هنالك مشروع قام بأربع محليات هي محلية كرري - أمبدة - شرق النيل - جبل أولياء ، شمل المشروع ١٥٠٠ من الأطفال المتسربين من التعليم والذين يقومون بالأعمال الهامشية و عدد كبير من هؤلاء الأطفال إلى التعليم عبر المراكز الصديقة للأطفال. إلا أن هنالك العديد من التحديات و الصعوبات تواجه هذا المجلس منها ضعف ميزانيته و عدم اهتمام الولاية بدعم أنشطته و دوره مما يجعل مشاريعه لا تتصف بالاستمرارية . هذا بجانب اشكالية التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى حيث كثيرا ما تختلط وتتضارب الأدوار القومية والولائية فتنعسك سلبا على أداء مجلس الطفولة بولاية الخرطوم. فهو من الأليات التي لو وجد الدعم اللازم و الإمكانيات الملائمة يمكنه أن يلعب دورا كبيرا في التصدي لعمالة الأطفال بولاية الخرطوم



الفصل الثامن

نظم حماية الطفل في السودان

مقدمة

من المهم جدا معرفة نظم واليات حماية
الطفل في السودان و التي اذا قامت
بدورها المنوط بها و تم تفعيلها, قطعا
سيكون لذلك أثرا كبير في الحد من
عمالة الأطفال في السودان وكافة أشكال
الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال

أولاً: مفهوم نظم و آليات حماية الطفل

نقصد بنظم حماية الطفل الإجراءات والهيكل التي تمنع الإساءة والإهمال والإستغلال والعنف الذي يتعرض له الأطفال و تستجيب بفعالية عند حدوث مثل هذه الانتهاكات .
نقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر حسب تعريف قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ .
نظام حماية الطفل هو حزمة من القوانين والسياسات واللوائح والخدمات والقدرات والمراقبة والإشراف التي توجد حاجة إليها في كل قطاعات المجتمع خاصة الرعاية الإجتماعية والتعليم والصحة والأمن والعدالة للمنع والاستجابة للأخطار المتعلقة بالحماية ويعرف إطار نظام حماية الطفل المكونات الرئيسية والمؤسسات المشاركة وكيفية تنظيمها والتنسيق فيما بينها على المستويين الأفقى والرأسى (اليونيسيف، ٢٠١٠) .

تقوم نظم حماية الطفل على منهج شامل لحماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال وإعمال حقوق الأطفال في الحماية. يعتمد نجاح نظم حماية الطفل على مدى إلتزامات الدولة تجاه حقوق الطفل والتي منها منع العنف والإساءة والاستغلال والعمالة والإهمال، والاستجابة بفعالية عند وقوعها أو توفير العلاج اللازم، التأهيل واعادة الدمج والتعويض للضحايا من الأطفال و كذلك وضع سياسات ولوائح وتدخلات ملائمة من أجل الوقاية والاستجابة وسبل قياس التقدم المحرز. وهذا بجانب جعل الجهود والهيكل القائمة في مجال حماية الطفل أكثر كفاءة بتحسين التنسيق، وزيادة الموارد المالية، والقضاء على الازدواجية والعمل على توحيد جهود حماية الطفل من جميع الجهات الفاعلة على مختلف المستويات والتأكيد على تكاملها، في إطار هدف مشترك وبمعايير مشتركة و تضمين تدابير للإستجابة الفورية على إنتهاكات حماية الأطفال.

تتكون نظم حماية الطفل من مجموعة من المكونات التي تعمل مع بعضها البعض لتعزيز بيئة توفر الحماية لكل طفل. تشمل هذه المكونات الإطار القانوني القوي لسياسات حماية الطفل، ومخصصات ميزانية كافية والتنسيق متعدد القطاعات والخدمات الوقائية والاستجابية لحماية الطفل، والإشراف والتنظيم ووجود بيانات قوية بشأن قضايا حماية الأطفال، الخ.

تشمل مكونات نظام حماية الطفل حزمة من القوانين والسياسات التي تحمي الأطفال من العنف والإستغلال وتضمن استجابة تتفق مع مصالح الطفل الفضلى حينما تحدث الإنتهاكات، آلية مركزية حكومية للتنسيق تجمع الإدارات الحكومية والشركاء الرئيسيين على كافة المستويات، نظام إدارة معلومات مركزي يضمن وجود معلومات منتظمة حول مدى الإنتشار والمعرفة بقضايا حماية الطفل، خدمات وإستجابات منتظمة بشكل فعال، تخصيص كاف وملائم للموارد، تنظيم فعال يشمل المعايير و المراقبة والتقييم، قوة عمل ملتزمة تتميز بكفاءات وفرص للأطفال للتعبير عن وجهات نظرهم والمشاركة. يقتضى إقامة نظام فعال لحماية الطفل وجود إطار يجمع عدة وزارات وإدارات حكومية وأطراف فاعلة غير حكومية. ويتمتع كل من هؤلاء الشركاء بأدوار ووظائف واضحة ومحددة تتحد جميعها لإنتاج نظام فعال لحماية الطفل.

ان الهدف من تفعيل نظم و اليات حماية الطفل هو خلق بيئة توفر حق الطفل في النمو وتحميه من كل أنواع الاساءة والاستغلال والعنف والإهمال، والحق في التعافي البدني والنفسي وإعادة الادماج في المجتمع و العمل على أن تقوم هذه الآليات بالمنع و الاستجابة للإساءة والإهمال والإستغلال والعنف الذي يتعرض له الأطفال. من الضروري أن ينعكس دور هذه الآليات في وقاية و حماية الأطفال وتقديم الخدمات للأطفال و الاستجابة الفورية للانتهاكات التي تحدث للأطفال وأن تعمل هذه الآليات في تنسيق و انسجام تام.

إن الوضوح في الأدوار والمسئوليات وسط مختلف الوزارات والإدارات الحكومية هو الذي يضمن محاسبة كل طرف عن تكليفه. فإن هذا الإطار من شأنه أن يساعد على تجنب تضارب التداخلات وإهدار الموارد والتنافس غير الصحى. فضلا عن ذلك فإنهم

سيكملون بعضهم البعض لمنع إنتهاك حقوق الطفل أو تقديم الخدمات لأولئك الذين إنتهكت حقوقهم.

ان تفعيل اليات حماية الطفل سوف يساعد على ضمان توفر خدمات حماية فورية وفعالة . كما ينص أيضا على منهج شامل متكامل يعزز عملية التشبيك والتعاون وسط مختلف الشركاء.

لنظم حماية الطفل قيم ومبادئ أساسية و هي : مراعاة حق الطفل في البقاء و النماء وعدم التمييز بين الأطفال و ضمان مشاركتهم ومصالح الطفل الفضلى وذلك لضمان أن يكون كل العمل الذى يؤدي والقرارات التى تتخذ ذات أهمية قصوى للطفل . ولا بد من العمل على تلبية حقوق الأطفال من الغذاء والتغذية والصحة والمأوى والتعليم . ولا بد من أن تتاح للمجتمعات التى تعيش فى فقر فرص التمكين الاقتصادى بواسطة الحكومة لى تتمكن من إعالة أطفالها وتوفير معاشهم. ينبغى أن تكون الجهود الرامية لحماية وتعزيز حقوق الطفل مبنية على أساس أسرى ومجتمعى. إن وجود نظام فعال لحماية الطفل سيضمن وجود الخدمات بالقرب من الأسرة والمجتمع. ذلك أنه يمكن من خلال مثل هذه الترتيبات تقوية الشبكات المكونة من الأسرة، الجيران وأفراد المجتمع بحيث تقوم برعاية وحماية الأطفال من العنف والاستغلال . يعتبر مبدأ المحاسبية والشفافية من المبادئ الهامة حيث إن القوانين والسياسات الجيدة لا يمكن أن تحمى الأطفال ما لم يكن جميع القائمين على ذلك الواجب خاضعين للمحاسبة لديهم. ولا بد أن تكون الأطراف المشاركة فى حماية الطفل منفتحة للبحث والتدقيق بواسطة مختلف الشركاء وعامة الجمهور . وعندما يتم تحديد نقاط الضعف فلا بد من جهود صادقة لمعالجتها وتحسين الوضع.

ثانياً: نظم وآليات حماية الطفل فى السودان

يشتمل الاطار العام لحماية الطفل فى السودان على العديد من الاليات و السياسيات و الخطط والبرامج والاستراتيجيات والدراسات و المسوحات نجد العديد من الاليات الوطنية لحماية الطفولة فى السودان والعديد من المؤسسات المختلفة التى من مهامها و مسئولياتها الايفاء بحقوق الطفل، كل فى مجاله من حيث طبيعة عملها وسلطاتها وإختصاصاتها . فهناك مؤسسات تعمل فى مجال التشريعات والمصادقة على المواثيق الدولية و الاقليمية ومدى مواءمتها مع القوانين الوطنية . كما هناك مؤسسات تعمل على مراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالطفولة وأخر عليها التدخل المباشر لحماية حقوقو الأطفال من أى انتهاكات يعتمد الحد من عمالة الأطفال و تنظيم عمل الأطفال الذين يسمح لهم القانون بذلك على تفعيل نظم واليات حماية الطفل فى السودان و الموضحة أدناه:

- المجلس الوطني (البرلمان)
- المجلس القومي لرعاية الطفولة
- محاكم الأطفال
- نيابات الأطفال
- شرطة حماية الأسرة و الطفل
- مفوضية حقوق الانسان
- المجلس الاستشاري لحقوق الانسان
- اللجنة الوطنية للقانون الدولي والانساني.
- وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل
- مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.
- وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة.
- وزارة الصحة

- وزارة التربية و التعليم
- وزارة الرعاية الاجتماعية
- وزارة العمل
- وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم
- الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى
- المجلس القومى للأشخاص ذوى الاعاقة
- منظمات المجتمع المدنى

ثالثاً: أدوار واختصاصات آليات حماية الطفل

صدرت العديد من القوانين الخاصة بانشاء آليات حماية الطفل و تحديد أدوارها , وذلك بالاضافة الى صدور قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ والذى من مميذاته أنه نص على أدوار و اختصاصات عدد من آليات حماية الطفل و دورها فى تحقيق وقاية وحماية للأطفال و الاستجابة لأى انتهاكات

المجلس الوطنى (البرلمان)

تقوم البرلمانات عادة باقتراح التشريعات أو تعديلها و التصديق على الاتفاقيات الدولية و الرقابة على أعمال الدولة . لقد حدد الدستور الانتقالى لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٩١) مهام المجلس الوطنى ومن ضمنها المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعديل الدستور و تولى التشريع و مراقبة أداء السلطة التنفيذية القومية وإجازة الموازنة السنوية للدولة وإصدار القرارات بشأن المسائل العامة واستدعاء الوزراء لتقديم تقارير عن الأداء التنفيذى و يجوز له استجواب الوزراء القوميين عن أدائهم أو أداء وزاراتهم وعليه فإن للمجلس الوطنى دوراً أساسياً و مهماً فيما يتعلق بقضايا الطفولة بصورة عامة و ما يتعلق بالحد من عمالة الأطفال بصفة خاصة . فهو الذى يصادق على

الاتفاقيات الدولية و الاقليمية المرتبط بحقوق الطفل و الحد من عمالة الأطفال و يقع على عاتقه مواءمتها مع التشريعات الوطنية و مراقبة تنفيذها و استجواب و مساءلة الآليات الوطنية و الوزراء عن أداءهم فيما يتعلق بحماية الأطفال و الانتهاكات التي تتعلق بعمالة الأطفال و غيرها

هنالك مجالس تشريعية بالولايات لها نفس مهام المجلس الوطني لكن ينحصر مجال عملها في الحدود الجغرافية للولاية وتعمل بالتنسيق مع المجلس الوطني حتي لا يكون هنالك تضارب بين القوانين القومية والقوانين الولائية.

للمجلس الوطني العديد من اللجان المتخصصة في القضايا من أهم هذه اللجان لجنة الشؤون الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل ولجنة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

المجلس القومي لرعاية الطفولة

يعد من أهم الآليات الوطنية لحماية الطفولة في السودان والذي أسس كآلية قومية تطلع بأعباء التخطيط والتنسيق والمتابعة لكل أعمال الطفولة في السودان ، وذلك بعد مشاركة السودان في مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل بوفد رفيع المستوى على رأسه السيد رئيس الجمهورية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في عام ١٩٩٠، ومصادقة السودان في نفس العام على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

صدر قانون انشاء المجلس القومي لرعاية الطفولة في عام (١٩٩١) والذي ألغي بصدور قانون آخر في (٢٠٠٨). يتشكل المجلس القومي لرعاية الطفولة من السيد/ رئيس الجمهورية رئيساً للمجلس ويضم في عضويته كل من وزراء الوزارات القومية ذات الصلة، ممثل لحكومة جنوب السودان، ولاة الولايات، خمسة ممثلين للمنظمات والجمعيات الطوعية العاملة في مجال الطفولة وامين عام المجلس عضواً ومقرراً.

يختص المجلس القومي لرعاية الطفولة بوضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة في اطار السياسة العامة للدولة والتنسيق مع مستويات الحكم المختلفة في مجال رعاية الطفولة بجانب الاشراف علي تنفيذ الاتفاقيات الاقليمية والدولية الخاصة

بالطفل التي صادق عليها السودان بالتنسيق مع مستويات الحكم الاخرى واقترح التشريعات اللازمة لحماية ورعاية الطفولة وتنميتها. أضيف الى ذلك القيام بنشر الوعي بقضايا الطفولة

للمجلس أمانة عامة كجهاز فني تنفيذي لمتابعة تنفيذ اعمال وتوصيات المجلس ويرأس الامانة العامة للمجلس امين عام.ومن أهم اختصاصات الامانة العامة:

- اقتراح الخطط والبرامج القومية لرعاية الطفولة، وتنميتها في اطار الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة وذلك بعد اجازتها من قبل المجلس.

- التنسيق بين خطط الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة وبرامجها والتعاون معها.

- المساهمة في تطوير الخدمات المقدمة في مجال رعاية الطفولة.

- اصدار تقرير سنوي عن أوضاع الطفل السوداني.

- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتكولين الاختياريين للاتفاقية الدولية وتقديمهما للجنة الدولية لحقوق الطفل، وتقارير انفاذ ميثاق الطفل الافريقي والذي يقدم للجنة الخبراء الخاصة بحقوق الطفل بمفوضية الاتحاد الافريقي، وغيرها من التقارير الدولية والاقليمية الخاصة بتنفيذ حقوق الطفل.

- عقد مؤتمرات دورية لشئون الطفولة واجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال.

يعمل المجلس كآلية قومية تختص برسم السياسة العامة والتخطيط والتنسيق بين المنظمات والهيئات ذات الصلة والمتابعة لكل أعمال الطفولة في السودان لتأمين حق الطفل في البقاء والحماية والرعاية والتنمية وتحديد احتياجات الطفل السوداني تحديداً علمياً . يتعامل المجلس مع الطفولة بشكل متكامل ولا يختص بقطاع معين أو خدمة معينة تقدم للاطفال، علي أساس أن مشكلات الطفولة وإحتياجاتها متداخلة ومتشابكة في مختلف القطاعات كما يقوم بمبادرات للتصدي لقضايا الطفولة المختلفة.

يوجد بكل ولاية مجلس ولائي لرعاية الطفولة له نفس اختصاصات المجلس القومي لرعاية الطفولة في حدود الولاية المعنية وتعمل بالتنسيق مع المجلس القومي لرعاية الطفولة.

محاكم الأطفال

نصت المادة (٦٢) من قانون الطفل أنه على الهيئة القضائية أن تنشئ محاكم للأطفال . من أهم التطورات القضائية في السودان تأسيس عدد من المحاكم الخاصة بالأطفال في كل من ولاية الخرطوم (ثلاث محاكم)، وعدد من الولايات

نصت المادة (٦٣) من نفس القانون على اختصاصات محكمة الطفل وهي النظر في :
(أ) القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الاجتماعية أو ذوي الطفل بشأن الأطفال ضحايا الانتهاكات ،

(ب) القضايا المحالة إليها بحق الأطفال الجانحين من المحاكم الأخرى ،

(ج) الإحالة إلى خارج النظام القضائي ..

كما نص القانون أنه يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل لدورات متخصصة في مجال علم الإجتماع والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين والإتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال .

أما عن اجراءات المحاكمة فلقد نصت المادة (٦٥) من قانون الطفل ٢٠١٠ على الآتي :

(١) تطبق محاكم الأطفال الإجراءات الخاصة بالمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي حالة عدم النص علي أي مسألة إجرائية أمامها تتبع المحكمة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن قضاء الأحداث وقواعد بكين التي يصدر بها منشور من رئيس القضاء .

(٢) على الرغم مما ورد في هذا القانون بشأن الإجراءات الواجب إتباعها بواسطة المحكمة يجوز أن تأخذ الإجراءات شكلاً غير ما هو متبع في إجراءات المحاكمة العادية كما يجوز أن تنعقد المحكمة في أي مكان أو زمان مناسبين إذا رأت المحكمة أن في ذلك مصلحة للطفل .

(٣) يجب عدم محاكمة الطفل إلا بحضور مندوب من مكتب الخدمة الاجتماعية والسعي لحضور وليه أو من يقوم مقامه ما أمكن ذلك .

(٤) لا تجري محاكمة طفل إلا بحضور محامٍ أو مترافع عنه ويجوز للمحكمة أن تسمح بحضور أي شخص آخر كصديق .

(٥) للمحكمة أن تعفي الطفل الجانح أو الشاهد من حضور المحاكمة بذاته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك .

(٦) كل إجراء يوجب القانون إعلانه للطفل يبلغ بقدر الإمكان لوالده أو ولي أمره أو المتعهد برعايته أو محاميه ولهؤلاء الحق في الطعن بكافة الطرق القانونية المتاحة في الحكم الصادر ضد الطفل .

(٧) إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل الصحية أو البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى ، فيجب عليها إحالته إلى الجهات الطبية الرسمية المختصة ، مع وقف السير في الدعوى إلى أن يتم الفحص وإستلام تقرير عنه .

(٨) إذا إشتراك في الفعل الواحد أطفال وبالغون يتعين فصل محاكمته، و لا يجوز إحضار الطفل أمام المحاكمة الجنائية فإذا تعذر ذلك يعين ممثل له لحضور جلسات المحاكم .

نيابات الأطفال

نصت المادة (٦٠) من قانون الطفل على أن تنشئ وزارة العدل نيابات الأطفال تختص بالإشراف على التحريات التي تجريها شرطة حماية الأسرة تسمى نيابة الطفل وعلى أن تقوم بمراعاة حسن معاملة الطفل في التحريات التي تشرف عليها وكما نصت على أنه يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال ، وذلك قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال . وأنه يجوز للنيابة الاستعانة بالخبراء في علم النفس وعلم الاجتماع للمساعدة في أي تحريات تجريها سواء كان الخبراء يتبعون لجهات رسمية أو طوعية

نصت المادة (٦١) من قانون الطفل على أن يكون لنيابة الطفل الإختصاصات الآتية :

(أ) الإشراف على التحريات في قضايا الأطفال وتوجيه التحرى فيها ،

(ب) الإشراف على سير الدعوى الجنائية ،

- (ج) توجيه التهمة في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال أو بواسطتهم ،
(د) مباشرة الإدعاء أمام محاكم الأطفال .
(٢) يجوز لنيابة الطفل إحالة القضايا إلي أي جهة مختصة تراها مناسبة لإتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وإجراءات .

شرطة حماية الأسرة و الطفل

- نص قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ على أن تنشئ وزارة الداخلية شرطة تسمى بشرطة حماية الأسرة والطفل . تختص هذه الشرطة حسب المادة (٥٥) بالاتي :
- (أ) إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر،
(ب) إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال ،
(ج) إتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال ،
(د) البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشئون الأطفال، وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات ،
(هـ) إجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات الإختصاص لتقديم العلاج الإجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا والمجني عليهم بناءً على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة ،
(و) إجراء البحوث والإحصائيات بالإستعانة بالمختصين عن حالات الجنوح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الإختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها .
التحري مع الأطفال (المادة ٥٦)
- (١) يجب عند التحري مع أي طفل حضور وليه أو من ينوب عنه أو من يقوم مقامه أو محاميه أو الباحث الاجتماعي من مكاتب الخدمة الاجتماعية المشار إليها في

المادة ٥٧ .

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجب عند استحالة حضور ولي أمر الطفل أو من ينوب عنه أو يقوم مقامه حضور مندوب الرعاية الإجتماعية المختص .

مكاتب الخدمة الاجتماعية (المادة ٥٧)

(١) تنشأ مكاتب للخدمة الإجتماعية بشرطة حماية الأسرة والطفل وتتكون من عدد كاف من الباحثين الإجتماعيين والنفسيين سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في مجال العمل الطوعي .

(٢) تختص مكاتب الخدمة الإجتماعية بالآتي :

(أ) إعداد الملف الإجتماعي والنفسي للطفل والمحافظة على سرية على أن يتضمن المعلومات التي تحددها اللوائح ،

(ب) إجراء التوصية بالتدبير المناسب الذي يرى المكتب إتخاذه في مواجهة الطفل الجانح ،

(ج) إعداد وتقديم التقارير حول الأطفال الجانحين ورفعها إلى النيابة والمحكمة ،

(د) زيارة الطفل في دور الإنتظار ومؤسسات الرعاية ودور التربية ،

(هـ) إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تساعد الطفل الجانح .

القبض والحبس (المادة ٥٨)

(١) لا تتخذ إجراءات القبض أو الحبس في مواجهة الطفل الجانح إلا بعد تكليف ولي

الأمر بالحضور، ولا يجوز تنفيذ أمر القبض إلا بواسطة شرطة حماية الأسرة والطفل .

(٢) على وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر أمر القبض أن يحرر محضراً يوضح فيه

الأسباب التي تبرر ذلك .

(٣) يجب علي شرطة حماية الأسرة والطفل عند القبض علي الطفل الجانح أن تخطر

والديه أو أحدهما أو أولياء أمره أو القائمين على الأشراف عليه فوراً .

(٤) لا يجوز :

(أ) إبقاء أي طفل عند حبسه إحتياطياً مع أشخاص بالغين ،

(ب) أن تجاوز فترة بقاء الطفل بدار الإنتظار سبعة أيام ..

لكي تقوم هذه الشرطة بدورها المنوط بها وفقا لهذا القانون تحتاج لرصد ميزانيات كافية لها و تنسيق تام مع مختلف الجهات ذات الصلة و دون ذلك يصعب عليها أن تنجح في دورها

كما نص القانون على أن تنشئ وزارة الداخلية دوراً للإنتظار وفقاً للمعايير الدولية تخصص للأطفال الذين ينتظرون التحري أو المحاكمة (المادة ٥٩) وأنه لا يجوز إبقاء أي طفل عند حبسه احتياطياً مع أشخاص بالغين وأن لا تتجاوز فترة بقاء الطفل بدار الإنتظار سبعة أيام وأن يتلقى الأطفال أثناء فترة بقائهم بدور الإنتظار الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات القانونية والإجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التي تلزمهم مع مراعاة نوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة . كذلك نص أن تنشئ وزارة الداخلية دوراً لحفظ الأطفال المحكوم عليهم بتدابير إصلاحية بموجب أحكام قضائية المادة (٧١)

وأن عليها إنشاء دور للشباب تخصص للأطفال الجانحين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ولم يكملوا فترة التدبير الإصلاحي بدور التربية المادة (٧٢)

نصت المادة (٨٥) على أنه ينشأ بموجب هذا القانون خط تلفوني ساخن أو أي وسيلة أخرى للاتصال ، لتلقي البلاغات والدعاوى والشكاوى لأي إنتهاك لأى من حقوق الطفل الواردة في هذا القانون (أنشئت شرطة حماية الأسرة و الطفل هذا الخط الساخن و هو الرقم ٩٦٩٦)

تعتبر شرطة حماية الأسرة و الطفل من أهم الأليات التي أنشأتها الدولة للاستجابة للانتهاكات التي تحدث للأطفال حيث نص القانون كما هو واضح أعلاه بدورها في إتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات و إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال . عليه يجب أن تكون حماية الأطفال من كافة أشكال العمالة و الاستغلال من ضمن أهم أولوياتها و صميم عملها

المفوضية القومية لحقوق الإنسان

تشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس الأساس لحماية حقوق الإنسان في البلاد التي تقام فيها ,حيث أنها تلعب دورا كبيرا في تلقي الشكاوى و رصد الانتهاكات التي تقع و الاستجابة لها بالتحقيق فيها و اجراء اللازم وهي لجنة مستقلة تتحمل المسؤولية الكاملة لكفالة الإلتزام بحقوق الإنسان والعدالة للجميع بما في ذلك حقوق الأطفال . وتشمل أدوارها ووظائفها الرئيسية فيما يتعلق بحماية الطفل أن تعمل على تعزيز الحماية والتقييد بحقوق الطفل في المؤسسات العامة والخاصة , و أن تتلقى الشكاوى و المظالم والتحقيق في الانتهاكات التي تقع على الأطفال و العمل على إتخاذ خطوات لضمان الإنصاف

تم النص علي المفوضية القومية لحقوق الإنسان في المادة (١٤٢) من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة على أن ينشئ رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مفوضية لحقوق الإنسان تتكون من خمسة عشر عضوا من المشهود لهم بالاستقلالية و الكفاءة و عدم الانتماء الحزبي و التجرد و يراعي اتساع التمثيل في اتخاذ قراراتهم و تكون مستقلة في اتخاذ قراراتها وأن يشارك ممثلون للأجهزة الحكومية ذات العلاقة في مداوات المفوضية بصفة استشارية , وأنه يجوز للمفوضية ابداء الرأي و تقديم النصح لأجهزة الدولة بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان

صدر قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ ونص على أن تختص المفوضية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها ونشرها ومراقبة تطبيق الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور وأن تعمل كمرجع للمعلومات للحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ، وكذلك العمل على تنوير الرأي العام بحقوق الإنسان وضرورة احترامها وتطبيقها من كافة الجهات

يقع ضمن اختصاص المفوضية أيضا دراسة أي مواضيع بشأن أي مسألة قومية في مجال

حقوق الإنسان تحال إليها من قبل الحكومة أو مؤسسات الدولة أو منظمات المجتمع المدني ، وتقديم التوصيات بشأنها ، إعداد الدراسات والمبادرة عن طريق الجهات المختصة بتقديم مشروعات القوانين والتشريعات والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان وإعداد تقارير ورفع توصيات بشأنها للجهات المختصة ورفع التوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة والمجلس الوطني أو أي جهة أخرى بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك طلب إعادة النظر في النصوص التشريعية أو القرارات الإدارية لتتسق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

من أهم مهامها تلقي الشكاوى من الأفراد والجهات الأخرى والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراء اللازم وفق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة ومخاطبة السلطات المختصة ذات العلاقة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان وأن تطلب منها وقف تلك الانتهاكات وكذلك العمل على مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية لحقوق الإنسان، نصت المادة (١٠) على أن تكون للمفوضية سلطة النظر في الشكاوى المرفوعة إليها من الأفراد أو منظمات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى والتحقيق فيما إذا كان هنالك إنتهاك لحقوق الإنسان وإتخاذ ما يلزم من تدابير ، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال الوسائط الإعلامية المتاحة، لنشر آرائها وتوصياتها على كافة قطاعات المجتمع

المجلس الاستشاري لحقوق الانسان

تم انشاء هذا المجلس وفقاً لأحكام المرسوم الجمهورى رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٤. يتكون من وزير العدل رئيساً للمجلس وعضوية ممثلين لأجهزة الدولة المختلفة والجهات ذات الصلة ممثلة في القوى الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان بالسودان.

يختص المجلس بتقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان والعمل على إعداد البحوث والدراسات اللازمة في مجال حقوق الإنسان، والرد على التساؤلات التي

ترد إليه والتعليق عليها . له صلاحية طلب المعلومات والبيانات من أى من أجهزة الدولة أو أى أجهزه أخرى , والثيام بالمشاركة في المؤتمرات واللجان المحلية والإقليمية والعالمية ذات الصلة.

للمجلس شعبة خاصة بالطفل ,أنشئت هذه الشعبة في العام ٢٠٠٤م، من أهم اختصاصاتها دراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل وتقديم الآراء بشأنها من الناحية القانونية. عمل دراسات مقارنة بين القوانين الوطنية الخاصة بالطفل والاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف تعديل القوانين أو إصدارات أخرى جديدة لتتواءم مع الاتفاقيات. كذلك تعمل الشعبة على تجهيز وإعداد التقارير الدورية بموجب اتفاقية حقوق الطفل وتسليمها لهيئات الأمم المتحدة التعاقدية والعمل على متابعة التوصيات والقرارات التي تخرج بها آليات بعمليات الأمم المتحدة التعاقدية فيما يخص الطفل. تقوم الشعبة بتقديم النصح والمشورة للأجهزة الحكومية في كل ما يخص الطفل و تشارك في الندوات والمؤتمرات وورش العمل الخاصة بالطفل داخلياً وخارجياً كما تعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل عن طريق الندوات، ورش العمل والسمنارات وعن طريق الأجهزة الإعلامية المختلفة من إذاعة، تلفزيون، صحف وغيرها.

اللجنة الوطنية للقانون الدولي والانساني

أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني بقرار جمهوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣. تتكون اللجنة من وزير العدل رئيساً ووزير الدولة بوزارة الخارجية عضواً ورئيساً مناوباً كما ضمت في عضويتها عدد من الجهات ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني مثل وزارة الخارجية، وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الانسانية.

من أهم اختصاصات هذه اللجنة القيام بمراجعة التشريعات وتحديد مدي توافقها مع القانون الانساني ,و تحديد الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذ مضامين وبنود القانون الانساني وتقديم النصح والمشورة للدولة في مجال القانون الانساني بالاضافة الى اجراء الدراسات والبحوث فيما يتعلق بمضامين القانون الدولي . تهدف هذه اللجنة لحماية

الاطفال اثناء النزاعات المسلحة عبر التوعية بالقانون الانساني بالتنسيق مع الجهات الاخري ذات الصلة.

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل

صدر قرار انشاء هذه الوحدة بقرار من رئاسة الجمهورية في عام ٢٠٠٥ . تتبع الوحدة لوزارة العدل كوحدة قومية لها وحدات تابعة ببعض ولايات السودان المختلفة وخاصة ولايات دارفور الثلاث، حيث جاء انشاؤها منذ أن بدأ النزاع المسلح بدارفور. تضم الوحدة في هيكلها مدير للوحدة وعدد من المستشارين القانونيين.

تختص هذه الوحدة برفع الوعي بموضوع العنف ضد المرأة والطفل، واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة والطفل وتمثيل السودان دولياً، والرد علي ما يرد بشأن العنف ضد المرأة والطفل والعمل على وضع خطة قومية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل علي المستوي القومي.

مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

تم انشاء اللجنة الفرعية لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج بقرار من رئاسة الجمهورية في العام ٢٠٠٣. بعد التوقيع علي اتفاقية السلام الشامل في العام ٢٠٠٥ صدر مرسوم جمهوري بانشاء مجلس تنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج . أعقبه صدر مرسوم جمهوري في العام ٢٠٠٦ بتشكيل مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج.

طبيعة عمل المفوضية :

- تعمل المفوضية علي وضع الخطط والبرامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وإجراء المسوحات وإعداد التقارير عن المناطق المستهدفة والفئات الخاصة بالأطفال وغيرهم.
- يعتبر برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج آلية ذات أبعاد متعددة لتعزيز

السلام وخلق بيئة ملائمة للأنشطة المتعلقة بالأمن الإنساني والتنمية وإعادة الإعمار، كما
يجئ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ضمن عملية شاملة للسلام والمصالحة
الوطنية وبناء الثقة والاستقرار خلال فترة ما بعد الحرب.

- تعمل المفوضية علي دمج المحاربين السابقين في المجتمع المدني مع إعطاء الأولوية للشرائح
الضعيفة المرتبطة بهم والتي تعد أكثر عرضة للمخاطر مثل الأطفال والنساء والمعاقين وكبار
السن، كما تعمل على إعادة إدماج الأطفال الجنود والأطفال المرتبطين أو المصاحبين للقوات
والمجموعات المسلحة مع أسرهم ومجتمعاتهم وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً.

- تعمل علي حماية الاطفال بصورة عامة من خطر التجنيد وبشكل خاص الاطفال في
الشرائح الضعيفة مثل (أطفال النازحين، اللاجئين، المشردين).

- تعمل المفوضية علي خلق وتحسين فرص التعليم للاطفال المسرحين من الميليشيات
العسكرية.

وفي هذا السياق فقد تم إعداد السياسة القومية الخاصة ببرنامج الأطفال الجنود بمفوضية
شمال السودان لنزع السلاح وإعادة الدمج التي حوت الإطار القانوني (المرجعيات ،
الاتفاقيات، المعاهدات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية)

نص قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ (المادة ١/٤٤) على أن تقوم هذه المفوضية بالتسريح
وإعادة الدمج تصميم برامج تعين على تسريح الأطفال وذلك بالتنسيق مع الجهات
المعنية (المؤسسات العسكرية والأمنية والمجموعات المسلحة) والعمل على إعادة
ادماجهم إجتماعياً واقتصادياً وأن تولي عناية خاصة للأطفال المسرحين عامة والمعاقين
بصفة خاصة أثناء وجودهم في مراكز التسريح . وأنه يجب عليها تأهيل الطفل ضحية
النزاعات المسلحة تأهيلاً نفسياً وذهنياً وإعادة إدماجه إجتماعياً وإقتصادياً .

وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة

تعتبر من أحدث آليات حماية الطفل في السودان حيث تم انشاؤها في ٢٠٠٩، بمبادرة من
وزارة الدفاع (القضاء العسكري)، المجلس القومي لرعاية الطفولة ، اليونيسيف.

تختص هذه الوحدة بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام قانون القوات المسلحة ٢٠٠٧ والمعايير الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة . العمل على تدريب الضباط وضباط الصف والجنود حول حقوق وحماية الأطفال ، ونشر معايير حماية الأطفال في ظل ظروف السلم والحرب و الإشراف على الأنشطة الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتنسيق مع الشركاء في هذا الشأن

الآلية التنسيقية المشتركة للقرار ١٦١٢ **لمجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة**

أنشئت هذه الآلية بموجب القرار ١٦١٢ لمجلس الأمن حول الاطفال والنزاعات المسلحة، والذي نص علي إنشاء آلية للرصد والمتابعة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة . تتكون من المجلس القومي لرعاية الطفولة، وزارة الخارجية، وزارة العدل، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، مفوضية الاتحاد الافريقي، وزارة الدفاع، مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج،اليونسيف، بعثة الأمم المتحدة في السودان UNMIS، القوات الهجين UNMID(الاتحاد الافريقي و الأمم المتحدة) في دارفور.

تختص هذه الآلية بالاتي :

- تيسير الحوار المنتظم وتبادل المعلومات بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بالاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.
- المبادرة بإجراء حوار مع مختلف الأطراف الموقعة علي اتفاقيات السلام في السودان ومناصرة الاجراءات لحماية الاطفال لإنهاء أي انتهاكات قد تحدث.
- الموافقة علي الإجراءات المطلوبة التي يجب أن تتخذ مثل توصيات الأمين العام للأمم المتحدة الواردة في تقاريره وتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل.
- مناصرة وتسهيل وضع خطط عمل تتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة ومراقبة تنفيذها.
- تحسين التعاون والتنسيق بين الأعضاء بشأن الأنشطة المتعلقة بحماية الاطفال في

النزاعات المسلحة.

هذا بجانب دعم الشراكة الموجهة لوضع حلول للقضايا والمشاكل التي يمكن أن تبرز فيما يتعلق بتطبيق الأنشطة الهادفة الي دعم الاطفال في النزاعات المسلحة

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

تأسست أول وزارة للشئون الاجتماعية خلال الحكومة الوطنية الاولى عام ١٩٥٥. في عام ٢٠٠١ صدر المرسوم الدستوري رقم(١٢) بإنشاء وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية و في سبتمبر ٢٠٠٥م صدر المرسوم الدستوري رقم (٣٤) بإنشاء وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل . في يونيو من العام ٢٠١٠ صدر المرسوم الدستوري رقم (٢٢) بإنشاء وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي.

تختص وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي برسم سياسات الدولة في مجال القضايا الاجتماعية المختلفة والتي تهتم بجميع الشرائح الضعيفة والتي من ضمنها الاطفال وبالأخص الأطفال في الفئات الخاصة مثل عمالة الأطفال والمشردين و ذوى الاعاقة و فاقدى الرعاية الوالدية وغيرهم من الأطفال تحت الظروف الصعبة

نص قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ (٢٢)على أن تنشئ هذه الوزارة مراكز لتنمية الأطفال تهدف إلى تنشئة الأطفال إجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة وفقاً للأغراض التالية ::

(أ) رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الأجازات وقبل بدء اليوم المدرسي وبعد انتهائه ،

(ب) استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية الطفل ومساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للجنوح ،

(ج) تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملأً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب مهارات جديدة والوصول إلي أكبر قدر من تنمية قدراته الكامنة ،

(د) معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي وإستيعابه المعرفي والثقافي ،

(هـ) تقوية الروابط بين مركز تنمية الطفل وأسرته الطفل ،
(و) إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

أما بالنسبة لتشرد الأطفال والذي هو من اختصاص هذه الوزارة فإنه في حالة العثور على طفل مشرد أن تسلمه إلى من تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته وفق الترتيب التالي :

- (أ) أبواه أو أحدهما ،
- (ب) من له ولاية أو وصاية عليه ،
- (ج) أحد أفراد أسرته أو أقاربه ،
- (د) أسرة كافلة تتعهد برعايته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أعراف غير المسلمين حسب الحال ،

(هـ) جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال .
على هذه الوزارة أن تقدم للأطفال أن تقدم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية أو إعادتهم وذلك وفقاً للترتيب التالي حسب نص المادة (٢٥) من قانون الطفل ٢٠١٠ :

- (أ) أقارب الأم ، أو الأب ،
- (ب) الأسر الكافلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتبني وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أن تحدد اللوائح الضوابط والشروط المنظمة للأسر الكافلة والفئات المنتفعة بها ،
- (ج) دور الرعاية .

كما نص القانون على أن تدعم مؤسسات الرعاية الإجتماعية كصندوق الزكاة وغيرها من الصناديق مؤسسات وبرامج الرعاية البديلة (٢/٢٥) . وأنه ينبغي عند إختيار الرعاية البديلة إيلاء الإعتبار الواجب الإستمرار في تربية الطفل وفقاً لخلفيته الدينية والإثنية والثقافية واللغوية وفقاً لمعتقداته .

تقع على هذا الوزارة انشاء (٢٦ من قانون الطفل) دوراً لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مهامها وإختصاصاتها وكيفية تنظيمها .

كما عليها أن تعمل على التأهيل و إعادة الإدماج للأطفال حسب نص المادة (٤٧) من قانون الطفل (٢٠١٠) و التي تنص على الاتي :

(١) يجب على الوزارة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذي يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة .

(٢) يجب إعادة الدمج والتأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته . تعمل هذه الوزارة على وضع السياسات والخطط والبرامج المنظمة لأنشطة المعاشات والاجتماعية والصحية والزكاة والتكافل علي المستوى القومي وعلى الإشراف علي برامج مكافحة الفقر والبرامج المتعلقة بالتكافل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الولايات . نسبة لأهمية العمل الاجتماعي والتغيرات والتعقيدات المستمرة التي تمر بها المجتمعات ،فقد أنشئت وزارات تعني بالقضايا الاجتماعية بالولايات تقوم بتنفيذ سياسات الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية ووضع سياسات وبرامج حسب الظواهر الاجتماعية التي تطرأ علي الولاية المعنية، فمثلاً علي سبيل المثال لا الحصر:

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم :

أنشئت في العام ١٩٩٥ تحت مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية، ولها عدة اختصاصات ترتبط بحماية الأطفال من التشرد و عمالة الأطفال و كافة أشكال الاستغلال ومن ضمن مهامها في مجال الطفولة إدارة ورعاية المؤسسات والدور التي تعمل في مجال حماية ورعاية الطفولة مثل :

(١) دار الطفل المايقوما (الخرطوم)

تهدف الدار إلى :

- إيواء الأطفال مجهولي الأبوين أو فاقدى الرعاية الأسرية للفئة العمرية من يوم -٤ سنوات والمحافظة على حياتهم
- توفير الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية
- إيجاد اسر بديلة بهدف دمجهم في المجتمع
- توعية المجتمع بخطورة ونتائج هذه الظاهرة
- (٢) دار المستقبل للفتيات (الخرطوم جنوب)

الأهداف

- إيواء وتأهيل ورعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية (بنات)
- تنشئة الأطفال تنشئة تربوية سليمة
- توفير كافة الخدمات من غذاء وعلاج ورعاية نفسية واجتماعية تأهيل اكايمى وحرفي
- إيجاد فرض عمل بعد التأهيل
- هذه الدار مخصصة للفتيات المحرومات من الرعاية الأسرية (أطفال نزيلات المصحات والسجون والأطفال مجهولي الأبوين)
- (٣) دار حماية الأولاد (الخرطوم)

الأهداف

- إيواء وتأهيل ورعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية(أولاد)
- التنشئة التربوية السليمة للأطفال
- توفير كافة الخدمات من غذاء وكساء وعلاج ورعاية اجتماعية ونفسية تأهيل اكايمى وحرفي
- إيجاد فرص عمل بعد التأهيل
- هذه الدار مخصصة للفتيان المحرومين من الرعاية الأسرية (أطفال نزيلات المصحات والسجون والأطفال مجهولي الأبوين).

(٤) مركز الرشاد (سوبا)

الأهداف

- إيواء الأطفال المشردين من سن ٧- ١٤ سنة
- جمع شمل الأطفال بأسرهم
- توفير الغذاء والكساء
- غرس القيم والعادات والتقاليد السمحة في نفوسهم
- التأهيل الحرفي والاكاديمي
- (٥) مركز طيبة لتأهيل الأطفال المشردين (طيبة الحساناب)

الأهداف

- إيواء الأطفال المشردين من سن (٧ - ١٤) سنة
- جمع شمل الأطفال بأسرهم
- توفير الغذاء والكساء والعلاج والرعاية النفسية والاجتماعية
- غرس القيم والعادات والتقاليد السمحة في نفوسهم
- التأهيل الحرفي والاكاديمي
- (٦) دار البشائر لرعاية الفتيات المشردات بأمدرمان

الأهداف

- إيواء الفتيات المشردات
- توفير الغذاء والكساء والعلاج والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية
- غرس القيم والعادات والتقاليد السمحة في نفوسهم
- التدريب والتأهيل الاكاديمي والحرفي
- (٧) معهد السلماني للسمع والتخاطب

الأهداف

- رعاية وتأهيل الصم والبكم من الأطفال
- تعليم الأطفال ضعاف السمع والكلام في الروضة ومرحلة الأساس دمج هذه الفئة في المجتمع باعتمادهم على أنفسهم والمشاركة الايجابية
- تنسيق كل الجهود التي تسهم في خدمة هذه الفئة

وزارة الصحة

على وزارة الصحة أن توفر الخدمات الصحية و العلاج المجاني للأطفال و عليها العمل على تقليل وفيات الأطفال وكما عليها إبلاغ السلطات عند ظهور أى مؤشرات للعنف ضد الأطفال الذين يتعالجون في المرافق الصحية .

تنص المادة (٨) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ على دورها في تحصين الأطفال وأن يكون لكل طفل بطاقة صحية وتسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولي أمره خلال شهر من تاريخ الميلاد وأن تقوم بإجراءات الفحص الطبي الدوري علي أطفال المدارس ومواعيد إجرائه وفقاً للقوانين واللوائح المنظمه لذلك وكذلك على الأطفال في الاصلاحيات والدور و مؤسسات الإيواء والأطفال العاملين بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة

وزارة التربية و التعليم

نصت المادة (٢٨) على حق التعليم الأساسي الإلزامي بالمجان وأنه على الدولة السعى لتوفر التعليم المجاني في المدارس الثانوية الحكومية للأيتام والمعاقين والفقراء ومجهولي الأبوين . كما نصت أنه على الدولة أن تسعى لتضمين المناهج التعليمية ما يلي : (أ) التربية الدينية (ب) التربية الوطنية (ج) مبادئ حقوق الإنسان .

نصت المادة (٢٩) اعلى أنه لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدارس : (أ) العقوبات القاسية ،(ب) التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة ،(ج) الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة ،(د) الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة . تحدد وزارة التربية والتعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (١) بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن . نصت المادة (٣٢) على أنه تلحق مكاتبات للطفل بالمدارس في المدن والأحياء والقرى وأن تحدد اللوائح التي تصدرها وزارة التربية والتعليم العام شروط وإجراءات إنشاء مكاتبات الطفل وتنظيم العمل بها

وزارة العمل

أن تقوم بتنظيم استخدام الأطفال و حمايتهم والتفتيش المهم لمختلف القطاعات ورصد و تبليغ عن حالات الأطفال الذين يحظر عملهم من هم دون سن الرابعة عشر من الأطفال و رصد و متابعة أوضاع الأطفال الذين يسمح لهم بالعمل مع مراعاة الكشف الطبى و ساعات العمل و نوع العمل ومدى استفادة الطفل العامل من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلاءم وعمره والتزام صاحب العمل بالتأمين على الطفل العامل في صندوق التأمينات الاجتماعية وبتقديم الرعاية الصحية والطبية وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ومراقبة تطبيقها واستفادته من تلك الوسائل . كل ذلك وفقا لما جاء به القانون (المواد من ٣٦ - ٤٢ والتي سبق أن تم ذكرها بالتفصيل)

تعتبر من أهم الجهات المسؤولة عن عمالة الأطفال و رصدها و تفتيشها و متابعة انفاذ القوانين المتعلقة بها ومن المفترض أن تكون بها و حدة متخصصة لمكافحة عمالة الأطفال أسوة بالعديد من الدول و ينبغى على هذه الوزارة أن تقوم بدورها المنوط بها تجاه هذه القضية

المجلس القومي للمعاقين

تم تشكيله في أكتوبر من العام ٢٠١٠م استنادا إلى المادة (٦) من القانون القومى للمعاقين لسنة ٢٠٠٩ . هو الجهة المختصة قانوناً بوضع خطط و سياسات الإعاقة في السودان والعمل على متابعة إنفاذ حقوق ذوي الإعاقة . يتكون المجلس من ٥٠% من الأشخاص ذوي الإعاقة العضوية و ٥٠% من الأعضاء الفاعلين لتيسير دمج المعاق في المجتمع . يرأس المجلس وزير الرعاية والضمان الاجتماعي يعمل المجلس من أجل تحقيق الأهداف التالية :

- توفير معلومات وإحصاءات عن الإعاقة ومؤسساتها بالسودان والأخرى ذات الصلة

للتمكن من التخطيط السليم ووضع السياسات والبرامج المناسبة لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية.

- حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.
- كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من مكونات المجتمع.
- اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز السلبي على أساس الإعاقة من جانب الأشخاص ، المؤسسات الرسمية والمنظمات وشركات القطاع الخاص وغيرها من المكونات المجتمعية.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال والنساء ذوات الإعاقة والاستجابة لاحتياجاتهم و حقوقهم.

لقد تم تكوين عدد من اللجان المتخصصة للمجلس بقرار وزاري رقم (٢) لعام ٢٠١١م في اطار تفعيل دوره للاهتمام بقضايا الاشخاص ذوي الاعاقة و للنهوض بقضية الاعاقة في السودان لتقوم كل لجنة بدور المجلس فيما يتعلق بمجال تخصصها في اطار ضمان اليفاء بحقوق ذوي الاعاقة , ضم المجلس في عضويته وكلاء عدد من الوزارات منها وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي , وزارة التعاون الدولي ، وزارة التربية والتعليم العام، وزارة الصحة ، وزارة الشباب والرياضة ، وزارة البيئة والغابات والتنمية العمرانية ، وزارة العمل ، وزارة الشؤون الإنسانية ، مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، ممثل الاتحاد القومي للمعاقين حركياً ، ممثل اتحاد المكفوفين القومي السوداني ، ممثل اتحاد الصم والبكم القومي عضواً ، ممثل مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ، مدير المركز القومي لرعاية ضحايا الألغام ، مدير الهيئة القومية للأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية

يعمل المجلس على تقديم قانون جديد للأشخاص ذوي الاعاقة بواسطة وزارة الرعاية و الضمان الاجتماعي من أجل ضمان حقوق و امتيازات الأشخاص ذوي الاعاقة

الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى

هنالك العديد من الوزارات و المؤسسات الحكومية لديها مهام وواجبات تجاه الطفولة و يقع ضمن برامجها مسئولية الايفاء بحقوق الأطفال و العمل على ضمان حمايتهم . ترتكز حماية حقوق الطفل على تفعيل الشراكة و التنسيق بين مختلف هذه الجهات في شتى مجالات الطفولة لتحقيق تنمية متسقة و متكاملة للأطفال في مختلف الظروف و المواقع و لمنع الانتهاكات التي تقع على الأطفال

الشركاء ذوى الأدوار المكملة لحماية الطفل

كما هو معروف أن الدولة هي المسئول الأول عن حماية الأطفال و المصادقة على الاتفاقيات و اصدار التشريعات و توفير الميزانيات و انشاء المؤسسات المعنية بالطفولة و انفاذ المهام و الاختصاصات الخاصة بهاجانب الدولة هنالك عدد من الشركاء الذين يلعبون دورا هاما في ضمان التنفيذ الفعال و الشامل لحماية الطفل.

الأطفال

إن الإشراف الهادف للأطفال من شأنه أن يضمن أن يقوم تصميم و تنفيذ السياسات ذات الصلة على أساس آرائهم و تطلعاتهم ووجهات نظرهم و أنهم يدعمون حماية الطفل بالإبلاغ عن القضايا.

المجتمع

يشمل دور المجتمع بكافة أفراد و مكوناته الوقاية الحماية و القيام بالمناصرة و بحشد الموارد المحلية لحماية الأطفال من العمالة و الإبلاغ عن العنف و الإستغلال ضد الأطفال و محاربة الممارسات الضارة و العمل من أجل لحماية الأطفال .

القطاع الخاص

يعتبر القطاع الخاص شريكا بالغ الأهمية في تنفيذ هذا الإطار عبر مبادرات المسؤولية الاجتماعية. ويشمل دوره المبادرة والتنفيذ لبرامج حماية الطفل وضمان أن يكون أي عمل للأطفال متماشيا مع قانون الطفل لسنة ٢٠١٠.

مؤسسات البحوث والتعليم العالي

تشمل أدوار هذه المؤسسات في مجال حماية الطفل : إعداد دراسات وعمل دورات مصممة خصيصا ومناهج متخصصة حول حقوق وحماية الطفل والعمل على إنتاج معلومات جديدة عبر البحوث لتعزيز حماية الطفل .

منظمات المجتمع المدني


تشمل الأدوار الرئيسية لمنظمات المجتمع المدني في حماية الطفل حشد الموارد وتوفير الخدمات للأطفال والمناصرة وكسب التأييد لحماية الطفل والعمل على بناء قدرات الجهات الحكومية ذات الصلة والمجتمعات والأطفال والعمل في رصد و مراقبة الانتهاكات التي تحدث للأطفال

وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية

تشمل أدوارها : حشد الموارد لدعم جهود حماية الطفل للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمناصرة وكسب التأييد لحماية الطفل على المستويين الدولي والقومي. توفير الدعم التقني وبناء القدرات للحكومة ومنظمات المجتمع المدني. توفير الدعم الفني والمالي لجهود حماية الطفل في البلاد. المساعدة في المناصرة وصياغة السياسات والشراكات الإستراتيجية في حماية الطفل .

لكي تعمل هذه الآليات بفعالية في مجال حماية الأطفال من العمالة وأسوأ أنواعها وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال و الانتهاكات فهي تحتاج إلى القيام بالأدوار

و المهام التي حددها لهم القانون وجعل قضايا عمالة الأطفال من أهم الأولويات و التنسيق ثم التنسيق التام فيما بينها ومع مختلف الجهات الأخرى للحد من العمالة و الانتهاكات التي تحدث للأطفال . تطبيق وإنفاذ المعايير الوطنية و الدولية في مجالات حقوق الطفل والتي تكفل حمايته من جميع الانتهاكات و خاصة عمالة الأطفال . حماية الأطفال العاملين و ضمان ايفاء ما ورد من حقوقهم و حمايتهم و العمل على تطوير وتحسين مستوى السياسات والبرامج التي تكفل حماية الطفل من العمالة وأساء أشكالها و تكثيف برامج الوعي والإرشاد حول قضايا عمالة الأطفال وأشكالياتها ومفاهيم الحماية و ضمان مشاركة الأطفال لتمكينهم من التعبير عن أنفسهم والاستماع إلى آرائهم كشركاء في كل ما يتعلق بقضايا حماية الأطفال . كما أنه يجب تأسيس قاعدة بيانات خاصة بقضايا عمالة الأطفال و على الدولة توفير الميزانيات الكافية لكل ذلك . والنظر للأطفال على أنهم أصحاب حقوق و ليسوا متلقي احسان



الفصل التاسع

الخاتمة

لابد من أن تكتمل المواءمة التامة للتشريع السوداني مع المواثيق الدولية و الاقليمية التي صادق عليها السودان وأن تكتمل اجازة لوائح قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ و خاصة فيما يتعلق بعمالة الأطفال والتعليم و الحماية من العقوبات القاسية في المؤسسات التعليمية . ان لغياب مثل هذه اللوائح المهمة, لها انعكاس سلبي على واقع عمالة الأطفال.أضف الى ذلك ضرورة معالجة اشكالية الاستثناءات التي وردت في القانون و اشكالية غياب الجزاءات للمخالفين لنصوص القانون فيما يتعلق بعمالة الأطفال و الحق في التعليم المجاني و الالزامى في مرحلة الأساس حيث يتم فرض الرسوم الدراسية فيزيد هذا من تسرب و عمالة الأطفال كما ذكرنا سابقا . لقد أوجبت هذه الاتفاقيات أن تضع الدولة آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكام قوانينها ، و النص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين.

فالمبدأ القانوني لا جريمة و لاعقوبة إلا بنص قانوني، و لا يجوز العقاب إلا على الأفعال التي ينص القانون على تجريمها، ولا يجوز تطبيق عقوبة غير المنصوص عليها، لذا لابد من وضع عقوبات رادعة من أجل حماية الأطفال من العمالة والاستغلال ان عدم صدور اللوائح وغياب العقوبات للعديد من المواد المتعلقة بعمالة الأطفال، واستثناء مجالي الزراعة والرعي ، يضعف من قوة القانون ومحاربة عمالة الأطفال. لقد أفرز عدم تطبيق القانون وغياب اللوائح المتعلقة بعمالة الأطفال، التي تتعلق بحماية الأطفال العاملين، وضعا خطيرا للغاية نتج عنه أن انتهاك استخدام و عمالة الأطفال واستغلالهم أصبح علنا.

إن عمالة الأطفال غالباً ما تكون انتهاكاً مرئياً، لذا هي تمثل تحدياً أخلاقياً قبل أن يكون قانونياً، فهي تحتاج إلى تضافر كل الجهود، كما ظهر من عمل الأطفال في بيع الأكياس البلاستيكية والسجائر والماء ، وهم يجوبون الشوارع والأسواق، وعندما يعجزون عن تصريف منتجاتهم، سرعان يتحولون إلى حمالين، والعمل في التعدين العشوائى، وفي الدرداقات. إن غياب الحماية القانونية، وضعف دور الجهات المسؤولة عن ذلك، وخاصة وزارة العمل و الجهات ذات الصلة من شأنه أن يعرض الأطفال لمزيد من الاستغلال العلني، وبالطبع هدر حقوقهم، الأمر الذي يستوجب الوقوف بقوة لحماية الأطفال، ورصد الظروف التي يتم في إطارها عمل الأطفال.

من المهم جداً تفعيل القوانين والتشريعات القائمة بشأن استخدام الأطفال، وإنفاذ القوانين بشكل صارم، وكذلك ضرورة التنسيق بين كل الجهات ذات الصلة، والعمل على تبادل الخبرات إقليمياً ودولياً، في مجال عمالة الأطفال، والاستعانة بخبرات المؤسسات المدنية الدولية المهتمة بالطفل

لقد نصت الاتفاقيات أن تضع الدولة آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكام قوانينها ، ينبغي تقوية الآليات الخاصة بعمالة الأطفال، وأجهزة التفتيش الفعالة وتقوية دورها في الرصد والمراقبة وتأسيس نظام حماية شاملة للأطفال الموجودين فعلاً في سوق العمل الذين تسمح لهم المواثيق بالعمل، بما في ذلك العاملون بالقطاع غير المنظم. وأن يتولى هذا النظام عمليات الرصد والمتابعة والتقويم، يسهم في حماية الأطفال العاملين وحفظ حقوقهم. والعمل على توفير المساعدة الضرورية والملائمة؛ لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، وضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين على التعليم المجاني الأساسي. . والعمل على تأسيس قاعدة معلومات حول عمالة الأطفال في السودان، وعمل مسح شامل عن عمل الأطفال وأعدادهم، والأسباب والاتجاهات والسلوك يشمل جميع الولايات

يجب العمل على تقوية نظم و حماية الاطفال من العمالة و الاستغلال و الذى لا يكتمل دون أن تقوم هذه النظم بدورها الواضح في القوانين التى حددت أهدافها و

أدوارها و مسؤولياتها . وقد اتضح لنا جليا أثر غيابها في تفشى عمالة الأطفال وعلى رأسها

وزارة العمل و غيرها من المؤسسات التي تم تحديدها من قبل

نلاحظ أن قطاع الطفولة من أثرى القطاعات في المجال النظري من حيث الكم الهائل

من الأليات و الخطط و الاستراتيجيات والدراسات ولكن نادرا ما يتم تنفيذها في أرض

الواقع أو ترصد لها ميزانيات أو تكون فيها متابعة أو مساءلة . يتطلب الأمر التحرك

العاجل لحل هذه المشكلة وسرعة الاستجابة للحد من عمالة الأطفال

عموما تحتاج الدولة أن تضع إطارا منهجيا متعدد الأوجه في التصدي لعمالة الأطفال

والذى يتكامل في عمليات التخطيط الوطنية وأنه ينبغي قيام إستراتيجية وطنية أو خطة

عمل بشأن الحد من عمالة الأطفال ذات أهداف واقعية ومحددة زمنيا، و كما ينبغي

توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم تنفيذها والتنسيق التام بين هذه الأليات

والتي تعتبر هى حملة المسئولية و كافة الجهات ذات الصلة .تتطلب قضايا الطفولة

التي تتداخل في طبيعتها مع مختلف القطاعات التي تقدم الخدمات قدراً كبيراً من

التنسيق والشراكة في مجال رعاية وحماية الطفولة.

لكي نعمل على الحد من عمالة الأطفال يجب تطبيق مجانية و الزامية التعليم و وضع

استراتيجية لتطبيق المجانية و الالزامية لتعليم الأساس ,على أن تركز على رفع نسبة

الصرف على التعليم في ميزانية الدولة الى ٢٥ ٪ على الأقل ورفع هذه النسبة الى ٧٪ من

الناتج القومى الاجمالى .

علينا النظر الى الأسباب الجذرية التى تتحكم في انتشار عمالة الأطفال والتي من أهمها

غياب التعليم المجانى الالزامى جيد النوعية .عليه فانه من المهم جدا بناء استراتيجية

وطنية تهدف الى الحد من عمل الاطفال تركز على الأسباب المنتجة لعمالة الأطفال .

الجدير بالذكر أنه من أهم مشاريع منظمة العمل الدولية هو مشروع مكافحة عمالة

الأطفال من خلال التعليم .

بدأ العالم يتجه الى اعمال و تطبيق مفهوم الموازنات الصديقة للأطفال .ليس

المقصود بالموازنات الصديقة للأطفال أن تكون هناك موازنة منفصلة للأطفال تستهدف

احتياجاتهم، بل المقصود هو ضمان أن تعكس الموازنة الوطنية اهتماما بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل من مصلحة الطفل الفضلى نقطة مركزية تدور حولها، وتوفر الموارد الكافية لإنفاذ تلك السياسات والتي تعود بالنفع الأكبر علي الأطفال مثل السياسات التي تدعم الاستثمارات في التعليم المجاني الالزامى الجيد، كما تشمل أيضا السياسات التي تحمي الأطفال من عمالة الأطفال و التشرذ و من جميع الانتهاكات و تعمل على انفاذ الحقوق .

نلاحظ أن السودان أصبح لديه ترسانة ضخمة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وخاصة الإفريقية والعربية، والإعلانات والتوصيات التي صادق عليها و المرتبطة بحظر عمالة الأطفال

إن التطورات والمكاسب التشريعية التي تحققت للأطفال والتي تمثلت في المصادقة علي هذه المواثيق ، تتطلب أن تصحبها جهود لإنفاذ وتجسيد هذه الحقوق الواردة فيها علي أرض الواقع. ان التوجيه الرباني لنا بالوفاء بالعهود يلزمنا أن نوفي بالتزاماتنا الدولية و الاقليمية و الوطنية تجاه وقاية الأطفال و حمايتهم من أسباب العمالة و الحد من عمالة الأطفال و لايفاء بحقوق من سمحت لهم المواثيق بالعمل

علينا تشجيع مشاركة النقابات المهنية، واتحادات أصحاب العمل، والمنظمات الطوعية في الجهود الرامية، إلى التصدي لعمالة الأطفال، والعمل على تنمية قدراتهم في المناصرة، ولتنفيذ برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي، وبرامج التدريب المهني . التنسيق و التعاون و بذل الجهود الشاملة لنشر ثقافة الحقوق

أضف الى ذلك ضرورة تكثيف التوعية المجتمعية بأضرار و أخطار عمالة الأطفال وتغيير المفاهيم الخاطئة و القناعات التي تشجع عمل الأطفال و استغلالهم والتخلص من القيم الثقافية المجتمعية والعادات والتقاليد التي تشجع على عمالة الأطفال ،حيث توجد عدد من القبائل الغير متصالحة مع التعليم و تشجع عاداتها الاجتماعية عمل الأطفال في عمر مبكر دون ايلاء أى أولوية لتعليمهم . هنا تبرز أهمية زيادة الوعي العام بمشكلة عمالة الأطفال وآثارها السالبة، بغرض خلق مناخ عام رافض لهذه القضية

تعد مشاركة الأطفال من الحقوق الأساسية للطفل فيجب ضمان مشاركتهم والاطلاع على آرائهم وتطلعاتهم، في برامج التصدي لهذه الظاهرة، وخاصةً الأطفال العاملين، والعمل على توعيتهم بمخاطر عمل الأطفال وآثارها السالبة، وتنمية الثقة بأنفسهم وتعريفهم بحقوقهم.

يعتبر الفقر من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤثر على زيادة عمالة الأطفال حيث أن هنالك ارتباطا وثيقا بين عمالة الأطفال و الفقر و كثيرا ما يدفع فقر الأسر الطفل إلى سوق العمل و ذلك من أجل استكمال دخل الأسرة أو من أجل البقاء . معظم أسر الأطفال العاملين تعاني من الفقر و من انخفاض مستوى الدخل مما يدل على الأهمية الكبيرة للعامل الاقتصادي لالتحاق الأطفال بسوق العمل

للمحد من عمالة الأطفال , يجب تطوير برامج مكافحة الفقر و ربطها بمحاربة عمالة الأطفال والحد منها , و دعم الأسر الفقيرة، والتي لديها أطفال مهددين بالعمالة وإدخالهم ضمن مشاريع الدولة المتعلقة بالتمويل الأصغر و مشاريع إدراج الدخل ومحاربة الفقر، و كذلك توفير الدعم الاجتماعي لهم، والعمل المستمر على تحسين ظروف الأسر الفقيرة . فهذا يعمل على منع التحاق الأطفال بسوق العمل وعلى عودة الأطفال العاملين الى النظام التعليمي

يجب العمل على تنفيذ التوصيات المهمة التي جاءت من لجان حقوق الطفل الدولية والإقليمية، بشأن عمالة الأطفال في السودان، مثل ما جاء في توصية اللجنة الدولية لحقوق الطفل، بشأن عمالة الأطفال في السودان، والتي صدرت في أكتوبر ٢٠١٠: (على السودان اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية، لحماية الأطفال من التعرض للعمل القسري (٧٩-أ)، وجاءت التوصية (٧٩-هـ) بأنه على السودان اتخاذ تدابير وقائية؛ حتى يتمكن الأطفال العاملون من العمل وفقا للمعايير الدولية، وحتى يعملوا في ظروف لا تضر بهم، مع الاستمرار على حصولهم على التعليم الرسمي، وغير ذلك من فرص التنمية (٧٩ج) على السودان العمل على معالجة الأسباب الأساسية لاستغلال الأطفال اقتصاديا، وتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر).

ختاما , جاء في التوصيات الختامية للجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته بشأن التقرير الأولي للسودان، حول موقف إنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والصادرة في يناير ٢٠١٥ وفيما يتعلق بعمالة الأطفال^{٥٢}، بأنها توصي الحكومة السودانية أن تتخذ التدابير لحماية الأطفال، من التعرض لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، من خلال إنفاذ ملائم لأحكام قانون الطفل، بالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة، لعلاج الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع عمالة الأطفال (توصية رقم ٣٨)

ختاما ,يتطلب هذا الأمر تضافر كل الجهات ذات الصلة و أن يكون هذا الموضوع على رأس أولويات الدولة و الحصول على استجابة متكاملة

والله الموفق

٥٢- الملاحظات الختامية حول تقرير السودان حول تنفيذ الميثاق الافريقي للطفل مارس ٢٠١٦

المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم
٢. د.ابراهيم أحمد الكاروري الموجز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية جامعة أمدمان الإسلامية.
٣. فتح الرحمن محمد بآكر برنامج وآليات الوقاية من عمل الأطفال ومكافحته في السودان - ورقة عمل أمانة الحماية والتشريعات بالمجلس القومي لرعاية الطفولة الخرطوم ٢٠٠٨
٤. علا مصطفى ١٩٩٦ عمل الأطفال في المنشآت الصناعية الصغيرة القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسم بحوث التعليم والقوى العاملة
٥. سهام محمد عبد الله - ديسمبر ٢٠٠٧ م - بحث مقدم للحصول على شهادة دكتوراة - كلية الآداب -جامعة الخرطوم -أثر عمل الأطفال على النمو المعرفي للأطفال العاملين
٦. أماني عبد الفتاح ٢٠٠١ عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية الطبعة الأولى عالم الكتب القاهرة.
٧. حمادة أبونجمة ٢٠١٢ دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني منظمة العمل الدولية والمجلس الوطني لشئون الأسرة الأردن.
٨. إخلاص عثمان ٢٠٠٤ عمالة الأطفال وآثارها الاجتماعية والاقتصادية (دراسة حالة لبعض مهن الأطفال محلية كبرى) رسالة دكتوراة جامعة النيلين.
٩. دراسة أطفال السوق العاملين دوما والمشردين منهم - مجلس رعاية الطفولة ومنظمات ٢٠٠٣
١٠. دراسة حصر وتحليل أوضاع أطفال الشوارع بولاية الخرطوم المجلس القومي للطفولة ومعهد الدراسات الإنمائية واليونيسيف ٢٠٠٨
١١. د.مبارك يحيى ورقة تمويل التعليم ورشة التعليم للجميع ما بعد ٢٠١٥ المجلس الوطني لجنة التربية و التعليم بالتعاون مع منظمة بلان و اليونسكو واليونيسيف و الائتلاف السوداني للتعليم للجميع أبريل ٢٠١٦
١٢. عمل الأطفال دليل لتصميم المشاريع منشورات مكتب العمل الدولي ٢٠٠١
١٣. عمل الأطفال نحو إزالة الوصمة التقرير السادس مكتب العمل الدولي مؤتمر العمل الدولي الدورة رقم ٧٦ ١٩٩٨
١٤. ياسر سليم شلبي ورقة حول السودان واتفاقيات حقوق الطفل ورشة الإعلام وحقوق الطفل طيبة برس فبراير ٢٠١٦
١٥. ياسر سليم شلبي حماية الأطفال في قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤ المجلس العربي للطفولة والتنمية ٢٠٠٥
١٦. ياسر سليم شلبي - ورقة تحليلية حول قانون الطفل ٢٠١٠ - ورشة حقوق الطفل المجلس القومي للطفولة - مايو ٢٠١٤
١٧. محمد عباس نور الدين: تشغيل الأطفال وصمة بين جبين الحضارة المعاصرة. مجلة الطفولة والتنمية. عدد ٣ سنة ٢٠٠١.
١٨. محمد على عمران: الوسيط في شرح أحكام قانون العمل ١٩٧٩. ١٩٨٠. مطبعة جامعة عين شمس.
١٩. محمد أحمد إسماعيل: تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية ١٩٩٣. دار النهضة العربية. القاهرة.
٢٠. عمل الأطفال : دليل لتصميم المشاريع» منشورات مكتب العمل الدولي ٢٠٠١.
٢١. تقرير السودان حول إنفاذ البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المجلس القومي لرعاية الطفولة مايو ٢٠٠٨.
٢٢. المجلس القومي لرعاية الطفولة ٢٠٠٨ تقرير السودان الثالث والرابع المقدم للجنة الدولية لحقوق الطفل حول إنفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
٢٣. الملاحظات الختامية حول تقرير السودان حول تنفيذ الميثاق الأفريقي للطفل ترجمة معهد حقوق الطفل مارس ٢٠١٦.
٢٤. التقرير الوطني للتعليم للجميع وزارة التعليم الإدارة العامة للتخطيط التربوي يوليو ٢٠٠٧.
٢٥. بيانات تعداد السكان ٢٠٠٨.
٢٦. الجهاز المركزي للإحصاء مسح البيانات الأساسية للأسر المعيشية شمال السودان ٢٠٠٩.
٢٧. تجربة مدارس الرحل بالسودان -الجزيرة نت
٢٨. <http://www.aljazeera.net/news/miscellaneous>
٢٩. تقرير العالمى لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠١٥ اليونسكو
30. Concluding Observation-CRC-Sudan www2.ohchr.org
31. Sudan Country Situation Analysis
٣٢. المؤتمر العربي لوضع استراتيجية للحد من ظاهرة عمل الأطفال أيام ١٢ إلى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣.
٣٣. جامعة الدول العربية ٢٠٠٥ دليل إرشادي للتصدي لمشكلة عمل الأطفال في الوطن العربي إدارة الأسرة و الطفل، القاهرة.
٣٤. تقرير السودان حول إنفاذ البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المجلس القومي لرعاية الطفولة مايو ٢٠٠٨.

٣٥. المؤتمر العربي لوضع استراتيجية للحد من ظاهرة عمل الأطفال أيام ١٢ إلى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣.
٣٦. جامعة الدول العربية ٢٠٠٥ دليل إرشادي للتصدي لمشكلة عمل الأطفال في الوطن العربي إدارة الأسرة و الطفل، القاهرة.
٣٧. تقرير السودان حول إنفاذ البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المجلس القومي لرعاية الطفولة مايو ٢٠٠٨
٣٨. الملاحظات الختامية حول تقرير السودان حول تنفيذ الميثاق الأفريقي للطفل ترجمة معهد حقوق الطفل مارس ٢٠١٦

موثيق و اتفاقيات دولية و إقليمية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨.
٢. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في ١٤ ديسمبر في دورته ١١ التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٢.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٩٦٦.
٥. الاتفاقية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن تفتيش العمل في الزراعة الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في دورته ٥٣ في يونيو ١٩٦٩.
٦. الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى للاستخدام.
٧. التوصية رقم ١٤٦ الصادرة سنة ١٩٧٣ عن منظمة العمل الدولية.
٨. الاتفاقية ٨١ الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية المنعقد في دورته ٣٠ في ١٩ يونيو ١٩٧٤.
٩. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكن اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٠ / ٣٣ لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المؤرخ في نوفمبر ١٩٨٥.
١٠. إعلان الحق في التنمية لسنة ١٩٨٦ الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١ / ١٢٨ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٨٦.
١١. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
١٢. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر من الاتحاد الأفريقي ١٩٩٠
١٣. الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بخطر أسوأ أشكال عمل الأطفال المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للعمل في دورته ٨٧ المنعقد بجنيف في ١٧ يونيو ١٩٩٩.
١٤. التوصية رقم ١٩٠ بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للعمل في دورته ٨٧ المنعقد بجنيف في ١٧ يونيو ١٩٩٩.
١٥. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ ماي ٢٠٠٠ قرار ٢٦٣.

تشريعات وطنية

١. الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون العمل لسنة ١٩٩٧
٣. قانون الطفل لسنة ٢٠١٠
٤. قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧
٥. قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤
٦. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١
٧. قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨
٨. قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ تعديل (٢٠٠٩)

المواقع الإلكترونية

١. قوانين السودان moj.gov.sd/law
٢. جمهورية السودان/المجلس الوطني/قوانين www.parliament.gov.sd
٣. وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل السودان www.welfare.gov.sd
٤. المجلس العربي للطفولة والتنمية www.arabccd.org
٥. ميثاق وتقرير منظمة العمل الدولية www.ilo.org
٦. تقارير منظمة العمل العربية www.agoabor.org
٧. الدرر السنوية www.dorar.net/enc/akhlaq
٨. موقع النيلين www.alnilin.com
٩. شبكة الألوكة www.alukah.net/social
١٠. حقوقنا مدونة الكترونية <http://higoogina.blogspot.com>

صحف يومية

١. صحيفة الصحافة بتاريخ ٨ مايو ٢٠١١
٢. صحيفة الوطن بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٤
٣. صحيفة آخر لحظة بتاريخ ٥ أبريل ٢٠١٠

عن المؤلف

ياسر سليم شلبي من مواليد وادي حلفا في مايو ١٩٦٣ حاصل على بكالوريوس الآداب في اللغة الإنجليزية من كلية الآداب بجامعة الخرطوم وعلى بكالوريوس الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية وحصل على دراسات متقدمة في مجال حقوق الطفل (دبلوم حقوق الطفل من مركز من طفل إلى طفل بلندن المملكة المتحدة ودبلوم تدريب مدربين من مؤسسة جيتس بسان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية). عمل مديرا تنفيذيا لجمعية أصدقاء الأطفال ثم مديرا تنفيذيا لشبكة حقوق الإنسان والعون القانوني ومدربا في مجال حماية الطفل لقوات الاتحاد الإفريقي بدارفور ثم مديرا تنفيذيا لمعهد حقوق الطفل . وهو عضو بالمكتب التنفيذي للمنظمات الإفريقية العاملة في مجال الطفولة بمالي ومنسق شمال إفريقيا للحركة الأفريقية للأطفال بأثيوبيا ونائب رئيس شبكة مناصرة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بجمهورية مصر. شارك بفعالية في العديد من مؤتمرات الطفولة الدولية و الإقليمية والمحلية و لديه العديد من الدراسات في مجال الطفولة

رقم الايداع القانوني (٢٠١٧/٢٢٠م)